

الصحيح

من سيرة الإمام علي x
(المرتضى من سيرة المرتضى)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م.

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح

من سيرة الإمام علي ×
(المرتضى من سيرة المرتضى)

السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثاني عشر

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التاسع:

علي × يظهر علم الحسين ' ..

بيض النعام يمرق:

ذكر القاضي النعمان في شرح الأخبار، بإسناده عن عبادة بن الصامت، ورواه جماعة عن غيره: أن أعرابياً سأل أبا بكر، فقال: إنني أصبت ببيض نعام، فشويته، وأكلته وأنا مُحرم، فما يجب علي؟! فقال له: يا أعرابي، أشكلت عليّ في قضيتك. فدّله على عمر، ودّله عمر على عبد الرحمن بن عوف. فلما عَجَزُوا قالوا: عليك بالأصلح.

فقال له أمير المؤمنين «عليه السلام»: سل أي الغلامين شئت. (وأشار إلى الحسن والحسين «عليهما السلام»).

فقال الحسن «عليه السلام»: يا أعرابي، ألك إبل؟! قال: نعم.

قال: فاعمد إلى عدد ما أكلت من البيض نوقاً، فاضربهن بالفحول، فما فصل منها فأهده إلى بيت الله العتيق الذي حجبت إليه.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: إن من النوق السلوب. ومنها ما

يزلق^(١).

فقال: إن يكن من النوق السلوب وما يزلق، فإن من البيض ما يمرق^(٢).

قال: فسمع صوت: أيها الناس، إن الذي فهّم هذا الغلام هو الذي فهّمها سليمان بن داود^(٣).

علم الإمامة هو الدليل الحاضر:

وقد كان علي «عليه السلام» يواصل إظهار علومه التي اختصه الله ورسوله بها دون كل أحد.. ويظهر للناس كلهم خوارق العادات،

(١) الناقة السلوب: التي مات ولدها، أو الفته لغير تمام، وأزلقت الفرس: أجهضت، أي ألقت ولدها قبل تمامه..

(٢) مرقت البيضنة: فسدت.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٣ ص ١٧٦ وبحار الأنوار ج ٤٣ ص ٣٥٤ عنه، وعن شرح الأخبار، وحياة الحسن «عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ٨٦ و ٨٧.

وقد ذكر القضية لكن بدون إحالة السؤال على الإمام الحسن «عليه السلام» كل من: ذخائر العقبى ص ٨٢ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٢٠٧ وفرائد السمطين ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ والغدير ج ٦ ص ٤٣ عن بعض من تقدم، وعن كفاية الشنقيطي ص ٥٧ والرياض النضرة ج ٢ ص ٥٠ و ١٩٤، وفي هامش ترجمة أمير المؤمنين لابن عساكر (بتحقيق المحمودي)، وتاريخ دمشق ج ٤٩ ص ٨٣ أو ٤٩٨ ترجمة محمد بن الزبير.

وقد أبقى هذا الأمر دائم الحضور في أذهان الناس، ماثلاً أمام أعينهم، وأعين الذين أخذوا منه مقام الإمامة بالقوة والقهر..

لكن السلطة كانت أيضاً تبذل محاولتها للتشكيك بصحة أو بدقة تلك العلوم، أو بحقيقتها، ولو بوضعها في خانة السحر.. في بعض الأحيان (١) تماماً كما اتهم بعض المكابرين من المشركين رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك، كما صرح به القرآن الكريم.

فمست الحاجة إلى التأكيد العملي على أن علم الإمامة لا يختص بعلي «عليه السلام»، بل هو موجود حتى لدى الحسن والحسين

(١) راجع: قضية كشف علي «عليه السلام» عن بصر أبي بكر، حتى رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في: الإختصاص للمفيد ص ٢٧٢ ومدينة المعاجز ج ٣ ص ١١ وعيون المعجزات ص ٣٥ وبصائر الدرجات ص ٢٩٨ والخرائج والجرائح ج ٢ ص ٨٠٧ والمحتضر للحلي ص ٣٧ وبحار الأنوار ج ٢٩ ص ٢٦ وج ٣١ ص ٦١٥ وج ٤١ ص ٢٢٨ ومختصر بصائر الدرجات ص ١١٠ والإيقاظ من الهجعة للحر العاملي ص ٢٠٧.

وراجع أيضاً ما جرى بين علي «عليه السلام» وعمر من صيرورة القوس ثعباناً، في المصادر التالية: الفضائل لابن شاذان ص ١٤٧ - ١٥٠ و (ط) المكتبة الحيدرية) ص ٦٢ - ٦٣ ومجمع النورين للمرندي ص ١٨١ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٦١٤ وج ٤٢ ص ٤٢ والعقد النضيد ص ٣٨ وعيون المعجزات ص ٣٣ ومدينة المعاجز ج ١ ص ٤٦٤ - ٤٦٧ وج ٣ ص ٣٣ وإثبات الهداة ج ٢ ص ٤٩٢ باختصار، والطبري في نوادر المعجزات ص ٥٠.

«عليهما السلام»، بالرغم من صغر سنهما. فكان علي «عليه السلام» في العديد من الموارد والمناسبات يرجع المسائل المشككة إلى الإمام الحسن تارة، وإلى الإمام الحسين أخرى، لكي يرى الناس بما فيهم الغاصبون لحقه بأمر أعينهم ما يجسد آثار تعديهم على حقه وحق الأمة في أمر الخلافة، ويبين أيضاً أن الذين فعلوا ذلك لا يملكون شيئاً مما يمكن أن يؤهلهم لما هو أقل بمراتب من مقام الخلافة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وقد اتبع «عليه السلام» في صياغة الحدث أسلوباً من شأنه أن يتناقله الناس، ويتندروا به في مجالسهم.. فإن إجابة طفل لم يبلغ عمره عشر سنوات على أسئلة عويصة وغامضة، لأمر يثير عجبهم، ويستأثر باهتمامهم.

ونقول:

تكرار هذه القصة:

سيأتي أنهم يقولون: إن هذه القصة نفسها قد جرت بين علي «عليه السلام» وعمر بن الخطاب، وأن عمر هو الذي قال: إن من النوق ما يزلق، فأجابه علي «عليه السلام»..

ونحن نستقرب صحة هذه الرواية التي تذكر القضية في عهد أبي بكر، لأن المفروض في هذه الرواية: أن عمر كان حاضراً، حين سئل علي «عليه السلام» عن هذه المسألة في عهد أبي بكر، بل إنه حتى لو لم يحضر في مجلس السؤال والجواب، فلا بد أن يكون قد بلغه ما

جرى بعد أن كان من الذين أمروا السائل بالرجوع إلى الأصل!!
ولعله هو الذي سأل عنه، وعرف الجواب.

فما معنى تكرر الحدث معه في أيام خلافته، ورجوعه إلى علي
«عليه السلام»، وسؤاله لعلي نفس السؤال الذي سألته علي «عليه
السلام» لولده الإمام الحسن «عليه السلام» في عهد أبي بكر؟!!

عليك بالأصلع لماذا:

إن قولهم: عليك بالأصلع، قد يكون لأجل الحط من مقام علي
«عليه السلام» بنظر السائل. أو لعلمهم يريدون الإيحاء بأنه إن عرف
هذه المسألة فلا يعني ذلك أنه يعرف غيرها، فلعل الجواب جرى على
لسانه واصاب فيه على سبيل الصدفة..

علوم أهل بيت النبوة:

إن سؤال الإمام لولده «عليهما السلام» ليس لأنه كان «عليه
السلام» جاهلاً بالجواب. بل المقصود به توجيه الناس إلى ما عند
الإمام الحسن «عليه السلام» من كنوز العلم، رغم صغر سنه. ولأنه
يريد أن يفهم السائل ان الأمر ليس فيه صدفة. وانما هو علم من ذي
علم.. مأخوذ عن الله تبارك وتعالى، فانهم اهل بيت النبوة، الذين زقوا
العلم زقاً.

استمرار هذه السياسة العلوية:

وغني عن البيان: أن علياً «عليه السلام» قد تابع سياسته الهادفة

إلى إبقاء أمر الإمامة والخلافة، وأوصاف الإمام، وقدراته، ولزوم كونه منصوباً عليه من الله ورسوله، ومؤيداً ومسدداً - إبقاء ذلك حياً، وفاعلاً ومؤثراً في حفظ النصوص القرآنية والنبوية، ويؤكد عجز الآخرين عن طمس دلالاتها، أو تحريفها..

وقد لاحظنا أيضاً: أن سياسة إظهار تميز صغارهم بعلوم لا توجد لدى غيرهم «عليهم السلام» قد بدأها رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وللتدليل على ما نقول نورد نماذج مما يشير إلى ذلك، فلاحظ ما يلي:

١ - ذكروا: أن رجلاً أقرّ على نفسه بالقتل، حينما رأى: أن بريئاً سيقتل، فحكم عليه أمير المؤمنين «عليه السلام» بعدم وجوب القود، فإنه إن كان قتل فعلاً، فقد أحيا نفساً، و من أحيا نفساً، فلا قود عليه.

قال ابن شهر آشوب: «وفي الكافي والتهذيب: أبو جعفر: إن أمير المؤمنين «عليه السلام» سأل فتوى ذلك الحسن، فقال: يطلق كلاهما، والدية من بيت المال.

قال: ولم؟!!

قال: لقوله: { مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } (١)» (٢).

(١) الآية في سورة المائدة آية ٣٢.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٣ ص ١٧٧.

٢ - وذكروا: أن علياً سأل الحسن عن أمر المروءة، فقال: يا بني ما السداد؟!.

قال: يا أبت السداد رفع المنكر بالمعروف.

قال: فما الشرف؟!.

قال: اصطناع العشيرة، وحمل الجريرة، وموافقة الإخوان، وحفظ الجيران.

قال: فما المروءة؟!.

قال: العفاف وإصلاح المال.

إلى أن قال: وأفة الحسب الفخر يا بني لا تستخفن برجل تراه أبداً، فإن كان خيراً منك، فاحسب أنه أباك، وإن كان مثلك فهو أخوك، وإن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك^(١).

(١) راجع: ترجمة الإمام الحسن «عليه السلام» لابن عساكر ص ١٦١ و ١٦٢ ومطالب السؤول ص ٣٥٣ ونهج السعادة للمحمودي ج ١ ص ٥٤٩ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٨٢ والمعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٦٨ وكنز العمال ج ١٦ ص ٢١٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٣ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ وتهذيب الكمال ج ٦ ص ٢٣٨ ونور الأبصار ص ١٢١ وتحف العقول ص ١٥٨ و ١٥٩ و (ط مركز النشر الإسلامي) ص ٢٢٥ وتهذيب تاريخ دمشق ج ٤ ص ٢٢٠ و ٢٢١ و حلية الأولياء ج ٢ ص ٣٦ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٣٩ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٨ ص ٤٤ و حياة الحسن «عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ١٣٨ - ١٤٠ وكشف الغمة ج ٢ ص ١٩١ وشرح إحقاق

٣ - هناك أيضاً أسئلة ذلك الرجل عن الناس، وأشباه الناس، وعن النسناس، فأحاله الإمام علي ولده الإمام الحسين «عليه السلام»: فأجابه عنها؛ فعن سعيد بن المسيب قال:

«سمعت علي بن الحسين «عليهما السلام» يقول: إن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» فقال: أخبرني إن كنت عالماً، عن الناس، وعن أشباه الناس، وعن النسناس؟! فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»:

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا حسين أجب الرجل.
فقال الحسين «عليه السلام»:

أما قولك: أخبرني عن الناس، فنحن الناس، ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} فرسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي أفاض بالناس.

وأما قولك: أشباه الناس، فهم شيعتنا، وهم موالينا، وهم منا، ولذلك قال إبراهيم «عليه السلام»: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي}.

وأما قولك: النسناس، فهم السواد الأعظم، وأشار بيده إلى جماعة

الحق (الملحقات) ج ١١ ص ١٠٧ و ج ١٩ ص ٣٥٨ و ج ٢٦ ص ٥٠٠ و ٥٠١ و ج ٣٣ ص ٥٠٠ والفصول المهمة للمالكي ١٤٤ ومعاني الأخبار ص ٢٤٣ و ٢٤٥ وعن شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٢٥٠ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ١٠٢ و ١١٤ وعن إرشاد القلوب للديلملي ج ١ ص ١١٦ وعن مطالب السؤل.

الناس، ثم قال: { إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } (١).

٤ - سأل أمير المؤمنين «عليه السلام» ولده الإمام الحسن «عليه السلام»: كم بين الإيمان واليقين؟! قال: أربع أصابع.

قال: أربع أصابع.

قال: كيف ذلك؟! قال:

قال: الإيمان كل ما سمعته أذنك وصدق قلبك، واليقين ما رأته عينك فأيقن به قلبك، وليس بين العين والأذن إلا أربع أصابع... (٢).

٥ - جاء رجل إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فسأله عن الرجل، إذا نام أين تذهب روحه؟! وعن الرجل كيف يذكر وينسى، وعن الرجل كيف يشبه الأعمام والأحوال.. واعتبر السائل: أن تمكنه

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٤٤ وشرح أصول الكافي ج ١٢ ص ٣٣٧ وتفسير فرات ص ٨ و (ط مركز النشر الإسلامي) ص ٦٤ وبحار الأنوار ج ٢٤ ص ٩٤ و ٩٥ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ١٩٦ وج ٢ ص ٥٤٧ وج ٤ ص ٢١ وتفسير كنز الدقائق ج ١ ص ٤٨٥ وتأويل الآيات للحسيني ج ١ ص ٨٧ وراجع: التفسير الكبير للرازي ج ٣٢ ص ١٥٦.

(٢) راجع: العقد الفريد ج ٦ ص ٢٦٨ وبحار الأنوار ج ٣٦ ص ٣٨٤ وج ٤٣ ص ٣٥٧ ومناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ١٧٩ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٦٧ وذخائر العقبى ص ١٣٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٣ ص ٤٨٢ وراجع: كفاية الأثر ص ٢٣٢ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٤١٤ وغاية المرام ج ١ ص ٢٦٦ ونهج السعادة ج ٣ ص ١٢٤.

من الإجابة عن ذلك تعني: أن الذين غضبوا حقه ليسوا بمؤمنين، وإن لم يُجب فهو وإياهم شرع سوا.

وكان هو، والحسن «عليهما السلام»، وسلمان «رحمه الله» في المسجد الحرام، فأحاله على الإمام الحسن، فأجابه بما أقنعه.

ثم أخبر أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه الخضر.

فعن أبي جعفر الثاني محمد بن علي «عليهما السلام» قال:

أقبل أمير المؤمنين «عليه السلام» ذات يوم ومعه الحسن بن علي وسلمان الفارسي رضي الله عنه، وأمير المؤمنين متكئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس، فسلم على أمير المؤمنين «عليه السلام» فرد عليه السلام فجلس، ثم قال:

يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل، إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمؤمنين في دنياهم ولا في آخرتهم، وإن تكن الأخرى علمت أنك وهم شرع سوا.

فقال له أمير المؤمنين «عليه السلام»: سلني عما بدا لك؟!!

فقال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟!!

وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟!!

وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟!!

فالتفت أمير المؤمنين إلى أبي محمد الحسن فقال: يا با محمد

أجبه.

فقال: أما ما سألت عنه من أمر الإنسان إذا نام أين تذهب روحه، فإن روحه متعلقة بالريح والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة، فإن أذن الله عز وجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذبت تلك الروح الريح، وجذبت تلك الريح الهواء، فرجعت الروح فأسكنت في بدن صاحبها، وإن لم يأذن الله عز وجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذب الهواء الريح، وجذبت الريح الروح، فلم ترد إلى صاحبها إلى وقت ما يبعث.

وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان: فإن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة، انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق، فأضاء القلب، وذكر الرجل ما كان نسيه، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد، أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكر.

وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله: فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فأسكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب، اضطربت تلك النطفة، ف وقعت في حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد

أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الرجل أخواله.

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته (بعده) - وأشار (بيده) إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» - ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته - وأشار إلى الحسن «عليه السلام» - وأشهد أن الحسين بن علي وصي أبيك والقائم بحجته بعدك، وأشهد على علي بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن الحسين، وأشهد على جعفر بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، وأشهد على محمد بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على الحسن بن علي أنه القائم بأمر علي بن محمد، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر أمره فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين: يا أبا محمد اتبعه فانظر أين يقصد؟

فخرج الحسن «عليه السلام» في أثره قال: فما كان إلا أن وضع رجله خارج المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله فرجعت

إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» فأعلمته.

فقال: يا أبا محمد أتعرفه؟!

فقلت: الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم.

فقال: هو الخضر «عليه السلام»^(١).

٦ - أرسل معاوية إلى أمير المؤمنين يسأله: كم بين الحق والباطل؟! وعن قوس قزح، وما المؤنث؟! وعن عشرة أشياء بعضها أشد من بعض، فأحال ذلك أمير المؤمنين «عليه السلام» على الإمام الحسن «عليه السلام»، فأجابه عنها:

فمن أبي جعفر محمد بن علي الباقر «عليهما السلام» قال:

بيننا أمير المؤمنين في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين

(١) الكافي ج ١ ص ٥٢٥ وعلل الشرائع ج ١ ص ٩٦ وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج ٢ ص ٦٧ وكمال الدين ص ٣١٣ وشرح أصول الكافي ج ٧ ص ٣٥٧ وكتاب الغيبة للنعماني ص ٦٦ ودلائل الإمامة ص ١٧٤ والإستنصار للكراجكي ص ٣١ والغيبة للطوسي ص ١٥٤ والإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٣٩٥ ومدينة المعاجز ج ٣ ص ٣٤١ وإثبات الوصية ص ١٥٧ و ١٥٨ والإمامة والتبصرة ص ١٠٦ وبحار الأنوار ج ٣٦ ص ٤١٤ وج ٥٨ ص ٣٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٤ ص ٥٦٣ ومستدرك سفينة البحار ج ٤ ص ٢١٨ وتفسير القمي ج ٢ = = ص ٢٤٩ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٧٢٨ وج ٣ ص ٢١٧ وج ٤ ص ١٧٨ و ٤٨٩ وإعلام الورى ج ٢ ص ١٩١ وإلزام الناصب ج ١ ص ١٩٠.

مستفتي، ومن بين مستعدي، إذ قام إليه رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من أنت؟!

قال: أنا رجل من رعيتك وأهل بلادك.

فقال له: ما أنت برعيتي وأهل بلادي، ولو سلمت علي يوماً واحداً ما خفيت علي.

فقال: الأمان يا أمير المؤمنين.

فقال: هل أحدثت منذ دخلت مصري هذا؟!

قال: لا.

قال: فلعلك من رجال الحرب؟!

قال: نعم.

قال: إذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك، أسألك عن شيء بعث به ابن الأصفر إليه.

وقال له: إن كنت أحق بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأجيني عما

أسألك، فإنك إن فعلت ذلك اتبعتك، وبعثت إليك بالجائزة، فلم يكن عنده جواب، وقد ألقاه فبعثني إليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: قاتل الله ابن آكلة الأكباد،

وما أضله وأعماه ومن معه، حكم الله بيني وبين هذه الأمة، قطعوا

رحمي، وأضاعوا أيامي، ودفعوا حقي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، يا قنبر عليّ بالحسن، والحسين، ومحمد، فاحضروا.

فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله، وهذا أبني، فاسأل أيهم أحببت.

فقال: اسأل ذا الوفرة يعني: الحسن «عليه السلام».

فقال له الحسن «عليه السلام»: سلني عما بدا لك.

فقال الشامي:

- كم بين الحق والباطل؟!!

- وكم بين السماء والأرض؟!!

- وكم بين المشرق والمغرب؟!!

- وما قوس قزح؟!!

- وما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين؟!!

- وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين؟!!

- وما المؤنث؟!!

- وما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض؟!!

فقال الحسن «عليه السلام»: بين الحق والباطل أربع أصابع،

فما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً.

فقام الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم، ومد البصر، فمن قال لك غير هذا فكذبه.

قال: صدقت يا بن رسول الله.

قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس، تنتظر إليها حين تطلع من مشرقها، وتنتظر إليها حين تغيب في مغربها.

قال: صدقت. فما قوس قزح؟!

قال: ويحك لا تقل قوس قزح فإن قزح اسم الشيطان، وهو قوس الله، وهذه علامة الخصب، وأمان لأهل الأرض من الغرق.

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين، فهي: عين يقال لها: «برهوت».

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين، فهي: عين يقال لها: «سلمى».

وأما المؤنث، فهو: الذي لا يدري أذكر أم أنثى، فإنه: ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كان أنثى حاضت، وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل على الحايط؛ فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة.

وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله الحجر، وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر، وأشد من الحديد النار تذيب الحديد، وأشد من النار الماء يطفى النار، وأشد من الماء السحاب يحمل الماء، وأشد من السحاب الريح تحمل السحاب، وأشد

من الريح الملك الذي يرسلها، وأشد من الملك ملك الموت الذي يميت الملك، وأشد من ملك الموت الموت الذي يميت ملك الموت، وأشد من الموت أمر الله الذي يميت الموت.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقاً، وأن علياً أولى بالأمر من معاوية، ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية، فبعثها إلى ابن الأصفر.

فكتب إليه ابن الأصفر: يا معاوية لِمَ تكلمني بغير كلامك، وتجيبني بغير جوابك؟ أقسم بالمسيح ما هذا جوابك، وما هو إلا من معدن النبوة، وموضع الرسالة، وأما أنت فلو سألتني درهماً ما أعطيتك»^(١).

٧ - أرسل قيصر يسأل معاوية عن بعض المسائل، فلم يعلم جوابها، فأحالها إلى الإمام الحسن «عليه السلام»، وقال ابن شهر

(١) الخصال ص ٤٤٠ وروضة الواعظين ص ٤٥ - ٤٦ والإحتجاج ج ١ ص ٣٩٨ - ٤٠١ والثاقب في المناقب ص ٣١٩ - ٣٢٠ والخرائج والجرائح ج ٢ ص ٥٧٢ - ٥٧٣ ومدينة المعاجز ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٨ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ١٢٩ - ١٣١ وج ٣٣ ص ٢٣٨ - ٢٤٠ وج ٤٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ وعيون أخبار الرضا ج ١ ص ٦٦ وتحف العقول ص ١٦٠ - ١٦٢ و (ط مركز النشر الإسلامي) ص ٢٢٨ - ٢٣٠ ومسند = محمد بن قيس البلخي (تحقيق بشير المازندراني) ص ١٣٤ - ١٣٦ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٢٠٣ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٣ ص ٤٩٠ و ٥٠٨.

أشوب:

«وكتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن ثلاث: عن مكان بمقدار وسط السماء، وعن أول قطرة دم وقعت على الأرض، وعن مكان طلعت فيه الشمس مرة فلم يعلم ذلك.

فاستغاث بالحسن بن علي «عليه السلام» فقال: ظهر الكعبة، ودم حواء، وأرض البحر حين ضربه موسى»^(١).

٨ - وأمر علي الحسن «عليهما السلام» أن يكتب لعبد الله بن جندب^(٢)، كتاباً، فكتب إليه:

«إن محمداً كان أمين الله في أرضه، فلما أن قبض محمداً كنا أهل بيته، فنحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم البلايا والمنايا، وأنساب العرب، ومولد الإسلام. وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان، وبحقيقة النفاق».

(١) راجع: ربيع الأبرار ج ١ ص ٧٢٢ ومناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ١٧٨ وبحار الأنوار ج ٤٣ ص ٣٥٧.

(٢) وقد رويت هذه الرواية بعينها عن عبد الله بن جندب، عن الإمام الرضا «عليه السلام». ويبدو أن هذه الرواية هي الأقرب إلى الصحة، فإن كان هناك رواية مشابهة لها فلا بد أن يكون المقصود هو عبد الله بن جنادة، فإنه هو الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام». وعلى كل حال، فإن توافق الروايات واختلاف الرواة فيها ليس بعزيز في كتب الحديث.

ثم يذكر «عليه السلام» ما لأهل البيت من الفضل العظيم.. ويقول: «نحن أفراط الأنبياء، ونحن أبناء الأوصياء (ونحن خلفاء الأرض خ ل)». ثم يذكر منزلتهم، ولزوم ولاية أمير المؤمنين.. وهي رسالة هامة لا بأس بمراجعتها في مصادرها(١).

٨ - بل إننا نجد النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه يرجع السؤال إلى الإمام الحسن «عليه السلام»، ليجيب عليه.. كما ورد في بعض النصوص:

«**فمن حذيفة بن اليمان قال:** بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» في جبل أظنه حرى، أو غيره، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي «عليه السلام» وجماعة من المهاجرين والأنصار، وأنس حاضر لهذا الحديث، وحذيفة يحدث به، إذ أقبل الحسن بن علي «عليهما السلام» يمشي على هدوء ووقار، فنظر إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال:

إن جبرئيل يهديه وميكائيل يسدده، وهو ولدي والطاهر من نفسي وضيع من أضلاعي هذا سبطي وقرّة عيني بأبي هو.

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقمنا معه، وهو يقول له: أنت تفاحتي، وأنت حبيبي، ومهجة قلبي، وأخذ بيده فمشى معه،

(١) تفسير فرات ص ٢٨٥ وبحار الأنوار ج ٢٣ ص ٣١٥ عنه، وعن كنز الفوائد ومعادن الحكمة ج ٢ ص ١٧٣ عن الكافي وبصائر الدرجات.

ونحن نمشي حتى جلس، وجلسنا حوله ننظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو لا يرفع بصره عنه، ثم قال:

[أما] إنه سيكون بعدي هادياً مهدياً، هذا هدية من رب العالمين لي، ينبئ عني، ويعرف الناس آثاري، ويحيي سنتي، ويتولى أموري في فعله، ينظر الله إليه فيرحمه، رحم الله من عرف له ذلك وبرني فيه، وأكرمني فيه. فما قطع رسول الله «صلى الله عليه وآله» كلامه حتى أقبل إلينا أعرابي يجر هراوة له، فلما نظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليه قال:

قد جاءكم رجل يكلمكم بكلام غليظ، تقشعر منه جلودكم، وإنه يسألكم من أمور، إن لكلامه جفوة.

فجاء الأعرابي فلم يسلم وقال: أيكم محمد؟!

قلنا: وما تريد؟!

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مهلاً.

فقال: يا محمد! لقد كنت أبغضك، ولم أرك والآن فقد ازددت لك بغضاً.

قال: فتبسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» وغضبنا لذلك، وأردنا بالأعرابي إرادة، فأوماً إلينا رسول الله أن: اسكتوا!

فقال الأعرابي: يا محمد إنك تزعم أنك نبي، وإنك قد كذبت على الأنبياء، وما معك من برهانك شيء.

قال له: يا أعرابي وما يدريك؟

قال: فخبّرني ببرهانك.

قال: إن أحببت أخبرك عضو من أعضائي فيكون ذلك أوكد
لبرهاني.

قال: أو يتكلم العضو؟

قال: نعم، يا حسن قم!

فازدرى الأعرابي نفسه وقال: هو ما يأتي ويقيم صبيا ليكلمني.

قال: إنك ستجده عالماً بما تريد.

فابتدره الحسن «عليه السلام» وقال: مهلا يا أعرابي، ما غيباً
سألت وابن غبي، بل فقيهاً إذن وأنت الجهول، فإن تك قد جهلت فإن
عندي شفاء الجهل، ما سأل السؤل، وبحراً لا تقسمه الدوالي تراثاً،
كان أورثه الرسول، لقد بسطت لسانك، وعدوت طورك، وخادعت
نفسك، غير أنك لا تبرح حتى تؤمن إن شاء الله.

فتبسم الأعرابي وقال: هيه.

فقال له الحسن «عليه السلام»: نعم.. اجتمعتم في نادي قومك،
وتذاكرتم ما جرى بينكم على جهل وخرق منكم، فزعمتم أن محمداً
صنبور، والعرب قاطبة تبغضه، ولا طالب له بثاره، وزعمت أنك
قاتله وكان في قومك مؤنته، فحملت نفسك على ذلك، وقد أخذت قناتك
بيدك تؤمه تريد قتله، فعسر عليك مسلكك، وعمي عليك بصرك،
وأبيت إلا ذلك، فأتيتنا خوفاً من أن يشتهر، وإنك إنما جئت بخير يراد
بك.

أنبيك عن سفرك: خرجت في ليلة ضحياء إذ عصفت ريح شديدة، اشتد منها ظلماتها، وأطلت سماؤها، وأعصر سحابها، فبقيت محر نجماً كالأشقر، إن تقدم نحر، وإن تأخر عقر، لا تسمع لواطئ حساء، ولا لنافخ نار جرساء، تراكمت عليك غيومها، وتوارت عنك نجومها، فلا تهتدي بنجم طالع، ولا بعلم لامع، تقطع محجة، وتهبط لجة في ديمومة، قفر بعيدة القعر، مجحفة بالسفر، إذا علوت مصعداً ازدددت بعداً، الريح تخطفك، والشوك تخبطك، في ريح عاصف، وبرق خاطف، قد أوحشتك آكامها، وقطعتك سلامها، فأبصرت فإذا أنت عندنا فقرت عينك، وظهر رينك، وذهب أنينك.

قال: من أين قلت يا غلام هذا؟ كأنك كشفت عن سويد قلبي، ولقد كنت كأنك شاهدتني، وما خفي عليك شئ من أمري، وكأنه علم الغيب [ف] قال له: ما الاسلام؟

فقال الحسن «عليه السلام»: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

فأسلم وحسن إسلامه، وعلمه رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئاً من القرآن فقال: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأعرفهم ذلك؟ فأذن له، فانصرف، ورجع ومعه جماعة من قومه، فدخلوا في الاسلام.

فكان الناس إذا نظروا إلى الحسن «عليه السلام» قالوا: لقد

أعطي ما لم يعط أحد من الناس»^(١).

وقد أظهر هذا النص الأخير: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي تولى إظهار علم الإمامة لدى الإمام الحسن «عليه السلام»، بل الله سبحانه كان هو البادىء بذلك من خلال آية التطهير، وآية المباهلة وسواها.

إنزل عن منبر أبي:

ومما يدخل في هذا المجال موقف هام جداً للإمام الحسن «عليه السلام» في مقابل أبي بكر، حيث جاء إليه يوماً وهو يخطب على المنبر، فقال له: إنزل عن منبر أبي.

فأجابه أبو بكر: صدقت. والله، إنه لمنبر أبيك، لا منبر أبي.

فبعث علي «عليه السلام» إلى أبي بكر: إنّه غلام حدث، وإننا لم نأمره.

فقال أبو بكر: إننا لم نتهمك^(٢).

(١) بحار الأنوار ج ٤٣ ص ٣٣٣ - ٣٣٥ والعدد القوية ص ٤٢ - ٤٦.

(٢) راجع: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٠ و ١٤٣ وتاريخ بغداد ج ١ ص ١٤١ عن أبي نعيم، وغيره، وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج ٣ ص ٢٦ و ٢٧ بسند صحيح عندهم، والصواعق المحرقة ص ١٧٥ عن الدارقطني، والمناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٤٠ عن فضائل السمعي، وأبي السعادات، وتاريخ الخطيب، وسيرة الأئمة الإثني عشر ج ١ ص ٥٢٩.

وليتأمل قوله «عليه السلام»: إنا لم نأمره. فإنه لا يتضمن إنكاراً على الإمام الحسن «عليه السلام»، ولا إدانة لموقفه. ولا تنصل من مضمون كلام الامام الحسين «عليه السلام»، بل هو اخبار عن أنه «عليه السلام» لم يأمره بذلك، بل فعله من تلقاء نفسه.

ولقد صدق أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه؛ فلم يكن الإمام الحسن «عليه السلام» يحتاج إلى أمر، فلقد أدرك خطة الخصوم بما آتاه الله من فضله، وبإحساسه المرهف، وفكره الثاقب. وهو الذي عايش الأحداث عن كثب، بل كان في صميمها.

وعاين بأمر عينيه ما جرى على أمه فاطمة الزهراء «عليها السلام»، وعلى أبيه وعلى كل أهل بيته فور وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»

فمن الطبيعي أن يدرك: أن عليه مسؤولية العمل على إفشال خطة المناوئين لهم، وإبقاء حق أهل البيت وقضيتهم على نفس

وإسعاف الراغبين (بهامش نور الأبصار) ص ١٢٣ عن الدارقطني، وشرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٤٢ = = ٤٣ ومقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ٩٣ وينابيع المودة ص ٣٠٦ (ط اسلامبول) وحياة الصحابة ج ٢ ص ٤٩٤ عن الكنز وابن سعد وأبي نعيم والجابري في جزئه والغدير ج ٧ ص ١٢٦ عن السيوطي، وعن الرياض النضرة ج ١ ص ١٣٩ وعن كنز العمال ج ٣ ص ١٣٢ وحياة الحسن للقرشي ج ١ ص ٨٤ عن بعض من تقدم. والاتحاف بحب الأشراف ص ٢٣.

المستوى من الحيوية والحضور في ضمير ووجدان الأمة.

وكان المطلوب من وصي النبي «صلى الله عليه وآله» - أعني علياً «عليه السلام» -: أن يحتاط للأمر، حتى لا تحدث تشنجات حادة، ليس من مصلحة القضية، ولا من مصلحة الإسلام المساهمة في حدوثها في تلك الظروف.

وملاحظة أخرى نذكرها هنا، وهي أن قول أمير المؤمنين «عليه السلام» عن الامام الحسن: انه غلام حدث.. صحيح، وهو اخبار عن واقع راهن.. ولكنه غلام حدث لا يلعب مع اللاعبين، ولا يعد في الجاهلين، بل هو غلام حدث يجيب عن أصعب المسائل، ويحل أعظم المشاكل وهو ممن زق العلم زقاً.

موقف أبي بكر:

وقد لاحظنا: أن أبا بكر يبادر بالإعتراف: بأن المنبر هو لعلي «عليه السلام»، لكي يمتص الصدمة، بإظهاره الإنعطاف والمرونة، تحسباً من أن تكون هذه الحركة قد جاءت في سياق لم يكن قد توقعه، أو حسب له حساباً..

فإن هذه المرونة من شأنها أن تظهر من يريد اعتماد أسلوب الشدة في مقابلها بصورة الساعي لإثارة الفتنة من جانبه، وبذلك يكون أبو بكر قد ظهر بمظهر المظلوم والمعتدى عليه، وسيمنحه الكثيرون من غير العارفين بالحقائق.. ومن السدج والبسطاء تأييدهم وتعاطفهم، وهذا هو المطلوب..

هذا وقد جرى مثل هذه الحادثة تقريباً في عهد عمر مع الإمام الحسين «عليه السلام».. لكن عمر تعامل معها بطريقة مختلفة، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

أبو بكر وكف علي × وكف النبي:

المفيد، عن الحسن بن عبد الله القطان، عن عثمان بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن صالح، عن محمد بن مسلم الرازي، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة قال: كنت جالساً عند أبي بكر فأتاه رجل فقال: يا خليفة: رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعدني أن يحثو لي ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر: ادعوا لي علياً. فجاءه علي «عليه السلام».

فقال أبو بكر: يا أبا الحسن، إن هذا يذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعدني أن يحثو له ثلاث حثيات من تمر فاحتها له، فحثا له ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر: عدوها، فوجدوا في كل حثية ستين ثمرة.

فقال أبو بكر: صدق رسول الله «صلى الله عليه وآله» سمعته ليلة الهجرة، ونحن خارجون من مكة إلى المدينة يقول: يا أبا بكر، كفي وكف علي في العدل سواء: التراب وغيره^(١).

(١) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ٧٤ و ج ٤٠ ص ١١٩ والأمالى للمفيد (ط دار المفيد)

ونقول:

- ١ - لعل أبا بكر كان قد شهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد حثى لبعض الناس تمراً، فعدوها فكان كل حثية ستين تمرة.. ثم أخبر «صلى الله عليه وآله» أبا بكر بأن كفه وكف علي في العدل سواء، فأراد أن يجد مصداق قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاهتبل هذه الفرصة ليتأكد من ذلك، ويزيل الشك باليقين..
- ٢ - إن ما يدعو إلى التأمل هنا: أن تكون كل حثية ستين تمرة، فإن المتوقع - في العادة - هو أن يختلف عدد التمر في كل حثية عن عدده في غيرها، ولو بالنسبة في واحدة منها على الأقل..

ص ٢٩٣ والأمالى للطوسي ص ٦٨ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٣٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٥ ص ٢٤٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٣٦٩ وميزان الإعتدال للذهبي ج ١ ص ١٤٦ ولسان الميزان ج ١ ص ٢٨٦ وبشارة المصطفى ص ٣٤١ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٣٢ ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) = = ج ٥ ص ٣١ والمناقب للخوارزمي ص ٢٩٦ ح ٢٩٠، وعن المناقب لابن المغازلي ص ١٢٩ ح ١٧٠ وينابيع المودة ج ٢ ص ٢٣٨ و ٢٩٦ و (ط دار الأسوة) ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٩٢ وفرائد السمطين ج ١ ص ٥٠ وكنز العمال ج ١١ ص ٦٠٤ ومودة القربى ص ٢٠ والفردوس ج ٥ ص ٣٠٥ والكنى والألقاب ج ٣ ص ٢٦٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٦ ص ٥٦٦ و ٥٦٧ و ج ١٧ ص ٦٩ و ج ٢٣ ص ٤٦ و ٤٧ و ج ٣١ ص ١٥٨ وراجع: الكشف الحثيث ص ٥٤ وأعيان الشيعة ج ٣ ص ١١٨.

٣ - هناك سؤال قد يراود الأذهان عن سبب تخصيص النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي بكر بهذا الخطاب.. وعن مناسبته.. لا سيما، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال ذلك لأبي بكر في حال هجرته، من مكة إلى المدينة.

فهل هناك حذف متعمد لبعض عناصر هذا النص التي تبين مناسبة هذا الخطاب النبوي له بهذه الطريقة، أو تشتمل على بقية عناصر الحجة، التي أراد «صلى الله عليه وآله» أن يواجه أبا بكر وكل من ينازع علياً «عليه السلام» بها.. ولكن أبا بكر أو غيره لم يذكر كل ما جرى لحاجة في النفس قضيت.

أو أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يقول لأبي بكر: إن مرافقته له في هجرته لا تعطيه امتيازاً، ولا تفيده في بلورة أي وجه شبه بينه وبينه، بل الشبه الحقيقي قائم بين النبي «صلى الله عليه وآله» وعلي دون سواه..

وإذا كان قد قال له ذلك في طريق الهجرة، فأين حثا النبي تمرأ، ثم عدت كل حثية فكانت ستين تمرّة؟!!

إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك، لأبي بكر، ثم صادف أن حثا تمرأ في بعض المناسبات، فعدت حثياته، فكانت كل حثية ستين تمرّة، ثم جاءت هذه المناسبة ليظهر الله صحة ما أخبره به «صلى الله عليه وآله».

٤ - وعن سؤال: ما سبب رواية أبي بكر لهذه الرواية؟!!

نجيب: لعله لم ير فيها ما يضر بموقعه، وكان يرى أنه بحاجة إلى التودد لعلي «عليه السلام» بما لا ضرر فيه..

٥ - كان في وسع أبي بكر أن يدعي لذلك الرجل الموعد بالحديث من رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه هو خليفة الرسول، وأنه يقوم مقامه، فيبادر إلى إعطائه ثلاث حبات من تمر.

ولكن أبا بكر لم يفعل ذلك، هل لأنه خشي من أن يكون ذلك الرجل على علم بعدد التمر الذي يحثوه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعلى علم بما قاله «صلى الله عليه وآله» في علي. ولعله يبادر إلى عد ما يحثوه أبو بكر له، فإذا ظهر عدم التوافق، فسيخرج ذلك أبا بكر. أو لأن الله تعالى صرف قلبه عن ذلك، لتظهر هذه الكرامة لعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» من خلال أبي بكر نفسه، وبصورة لا تقبل التأويل.. ليكون ذلك من موجبات وضوح سقوط دعواه في الخلافة للرسول «صلى الله عليه وآله» وآله.

وبذلك يتضح: أن ما أراده من مناداته بأنه هو الذي يقضي دين النبي «صلى الله عليه وآله»، وينجز عداته قد انقلب عليه، وأبطل مدعاه.

هذه هي الرواية الصحيحة:

ويبدو لنا: أن الرواية الأكثر دقة وصراحة، وتعبيراً عما جرى، هي ما رواه شاذان بن جبرائيل القمي، عن بشير بن جنادة، قال: كنت عند أبي بكر، وهو في الخلافة، فجاء رجل، فقال له: أنت خليفة

رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!.

قال: نعم.

قال: أعطني عدتي.

قال: وما عدتك؟!.

قال: ثلاث حثوات. (يحثو لي رسول الله). فحثا له ثلاث حثوات من التمر الصيحاني. وكانت رسماً على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: فأخذها وعدّها، فلم يجدها مثل ما يعهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: فجاء، وحذف بها عليه.

فقال أبو بكر: مالك؟.

قال: خذها، فما أنت خليفته.

فلما سمع ذلك قال: أرشدوه إلى أبي الحسن.

قال: فلما دخلوا به على علي بن أبي طالب «عليه السلام» ابتدأه الإمام بما يريده منه، وقال له: تريد حثواتك من رسول الله؟!.

قال: نعم يا فتى.

فحثا له علي «عليه السلام» ثلاث حثوات، في كل حثوة ستون تمرة، لا تزيد واحدة على الأخرى.

فعند ذلك قال له الرجل: أشهد أنك خليفة الله، وخليفة رسوله حقاً،

وأنهم ليسوا بأهل لما جلسوا فيه.

قال: فلما سمع ذلك أبو بكر قال: صدق الله وصدق رسوله، حيث يقول ليلة الهجرة، ونحن خارجون من مكة إلى المدينة: كفي وكف علي في العدد سواء.

فعد ذلك كثر القيل والقال: فخرج عمر فسكتهم (١).

(١) الفضائل لشاذان ص ٣٢٥ و ٣٢٦ ومدينة المعاجز ج ٣ ص ٣٧ و ٣٨.

الفصل العاشر:

فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

وفاة ودفن أبي بكر؟!:

وقالوا: توفي أبو بكر ثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة، ودفن إلى جنب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفي بيته وحجرته..

والسؤال هنا هو: ما الذي سوغ لهم دفن أبي بكر في هذا الموضوع؟!.. فإن كان زعمهم أنه دفن في سهم ابنته من إرث رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فهو لا يصح لما يلي:

أولاً: إن أبا بكر نفسه زعم أن الأنبياء لا يورثون.

ثانياً: سلمنا أنهم يورثون، فإن سهم عائشة في الحجرة هي التسع من الثمن، وهو قد لا يصل في مساحته إلى شبر بشبر.

ثالثاً: إن الحجر إن كانت للزوجات فالزوجات لا يرثن من الأرض شيئاً..

وإن كانت حجرة رسول الله للمسلمين.. فلماذا اختص أبو بكر بالموضع الذي دفن فيه دونهم؟!!

وإن كانت الحجرة للزهراء «عليها السلام» لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد دفن في بيتها. وصار بعد ذلك لورثتها «عليهم

السلام».. فمن الذي أجاز لأبي بكر أن يدفن في بيت الزهراء «عليها السلام».

وقد يجاب عن ذلك:

بأن الحجر كانت لنساء النبي، لأنه «صلى الله عليه وآله» مَلَكهن إياها في حال حياته. وأسكنهن فيها.. بدليل نسبة البيوت إليهن في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } ..

ولكن هذا الكلام غير صحيح:

أولاً: لأن القرآن نفسه قد نسب هذه البيوت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» أيضاً فقال: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } (١).

ثانياً: لا دليل يدل على تملك الحجر للنساء في حال حياة النبي «صلى الله عليه وآله». ومجرد سكانهن فيها لا يدل على ذلك.

أما ما زعموه من أن نفقة نسائه «صلى الله عليه وآله» واجبة عليه بعد وفاته، لأنهن بحكم المعتدات فغير صحيح..

أولاً: لعدم الدليل على وجوب نفقتهن عليه بعد وفاته سوى بعض الاستحسانات التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

ثانياً: لا دليل على أن نساء النبي «صلى الله عليه وآله» بحكم المعتدات.

ثالثاً: إن وجوب النفقة والسكنى لا تعني تملكهن للبيوت، بل تعني

(١) الآية ٥٤ من سورة الأحزاب.

أنهن يملكن المنفعة فقط.

رابعاً: والأهم من ذلك أنه «صلى الله عليه وآله» قد دفن في بيت ابنته فاطمة الزهراء «عليها السلام»، كما أوضحناه في ما سبق..

البيعة لعمر بن الخطاب:

هذا ولم نجد ما ينقل لنا أن عمر بن الخطاب قد جمع الناس وأخذ لنفسه منهم البيعة كما فعل أبو بكر في السقيفة..

وهذا يجعل بعض الروايات التي تتحدث عن وجود بيعة لعمر في موضع الشبهة والإتهام فلا يصح ما ورد من أن علياً «عليه السلام» بايع عمر وعثمان، في ما رواه الشيخ في أماليه: «أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن عبد الله بن مخارق، عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: أنه شهد يوم الجمل، وأن الناس لما انهزموا..

[إلى أن قال:] أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله «صلى الله

عليه وآله» قبض وأنا أولى الناس به وبالناس!؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، وكرهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفرق بين جماعتهم.

ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده، وأنتم تعلمون أني أولى الناس

برسول الله «صلى الله عليه وآله» وبالناس من بعده، فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين، وأشق عصاهم. فبايعتم عثمان فبايعته، ثم طعنتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي.. إلخ..»^(١).

ونقول:

أولاً: إن صحة سند رواية لا يعني بالضرورة صدورها، وصحة مضمونها، إذ يمكن أن يكون بها علة وشدوذ يسقطانها عن الإعتبار، فكيف إذا كان سند هذه الرواية ضعيفاً بالفعل..

وبما أن «سند الحديث ضعيف، فلا يعتبر منه إلا خصوص ما دلت القرائن الخارجية على صدقه، وكونه على طبق الواقع»^(٢).

ومن دلائل ضعف سنده:

١ - أن عبد الله بن المخارق، من شعراء العصر الأموي. كان يفد إلى الشام، فيمدح الخلفاء من بني أمية، ويجزلون عطاءه. مدح عبد الملك بن مروان ومن بعده من ولده. وله في الوليد مدائح كثيرة.. إلخ..»^(٣)

(١) الأماي للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) بحار الأنوار (الهامش) ج ٣٢ ص ٢٦٣.

(٣) الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ١٣٦ وراجع: معجم المؤلفين لعمر

قال الصفيدي: «قيل: إنه كان نصرانياً، وكان شاعراً يمدح خلفاء بني أمية، ويجزلون عطيته»^(١).

ومن كان هذا حاله فهو لا يؤمن على ما ينقله عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، لا سيما فيما هو مورد اتهام.

٢ - كما أن هشام بن مساحق: لم تذكر له ترجمة في كتب الرجال؛ فهو مجهول الحال.

وقد قال الشيخ النمازي الشاهرودي: «هاشم بن مساحق: لم يذكره. وقع في طريق الشيخ في أماليه ج ٢ ص ١٢٠ عن عبد الله بن مخاوف (ولعل الصحيح: مخارق) عنه، عن أبيه، قضايا يوم الجمل»^(٢).

ثانياً: إن الرواية الأنفة الذكر وإن كانت قد ذكرت أن علياً بايع عمر وعثمان، لكن الشيخ المفيد رحمه الله رواها في كتاب الجمل بلفظ أجود، ولم يذكر فيها أنه عليه السلام بايع عمر وعثمان كما تدعيه الرواية الأنفة الذكر ورواية المفيد هي:

«إنه لما انهزم الناس يوم الجمل اجتمع معه طائفة من قريش فيهم

كحالة ج ٦ ص ١٤٨ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج ٣٣ ص ٢٦.

(١) الوافي بالوفيات للصفيدي ج ١٧ ص ٢٢٦.

(٢) مستدركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمازي الشاهرودي ج ٨

ص ١٣٥.

مروان بن الحكم فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظلمنا هذا الرجل، يعنون أمير المؤمنين «عليه السلام» ونكثنا بيعته من غير حدث، والله لقد ظهر علينا فما رأينا قط أكرم سيرة منه، ولا أحسن عفواً بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، تعالوا حتى ندخل عليه ونعتذر إليه فيما صنعناه.

قال: فصرنا إلى بابه، فاستأذناه فأذن لنا، فلما مثلنا بين يديه جعل متكلماً يتكلم فقال «عليه السلام»:

انصتوا أكفكم، إنما أنا بشر مثلكم، فإن قلت حقاً فصدقوني، وإن قلت باطلاً فردوا عليّ، أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبض وأنا أولى الناس به وبالناس من بعده؟
قلنا: اللهم نعم.

قال: فعدلتم عني، وبايعتم أبا بكر فأمسكت ولم أحب أن أشق عصا المسلمين وأفرق بين جماعاتهم، ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده فكففت ولم أهج الناس، وقد علمت إنني كنت أولى الناس بالله وبرسوله وبمقامه، فصبرت حتى قتل، وجعلني سادس ستة فكففت ولم أحب أن أفرق بين المسلمين، ثم بايعتم عثمان فطغيتم (لعل الصحيح: فطعنتم) عليه وقتلتموه وأنا جالس في بيتي، وأتيتوني وبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر، وفيتم لهما ولم تفوا لي، وما الذي منعكم من نكث بيعتهما ودعاكم إلى نكث بيعتي؟

فقلنا له: كن يا أمير المؤمنين كالعبد الصالح يوسف إذ قال: {لنا

تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } (١).

فقال «عليه السلام»: لا تثريب عليكم اليوم، وإن فيكم رجلاً لو بايعني بيده لنكت بأسته؛ يعني مروان بن الحكم» (٢).

ويبقى هنا سؤال، وهو: هل بايع علي «عليه السلام» عمر بن الخطاب؟! الخطاب!

ونجيب:

إذا كنا لم نجد نصاً يتحدث عن بيعة علي «عليه السلام» لعمر بن الخطاب بعد وفاة أبي بكر.. فلا يبقى بعد مجال لطرح هذا السؤال.

ولعله لم تجر بيعة لعمر من الأساس، ربما اكتفاء منهم بوصية أبي بكر له.. فلم يروا حاجة إلى ذلك.

وحتى لو كانت قد جرت بيعة، فإنها إذا كانت على سبيل الإكراه، فليس لها قيمة ولا أثر.. إذا لا بيعة لمكره.

أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:

قال أمير المؤمنين «عليه السلام» عن أبي بكر: «حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده.

شтан ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

(١) الآية ٩٢ من سورة يوسف.

(٢) مستدركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمازي الشاهرودي ج ٨

فيا عجباً: بينا هو يستقبلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشظرا ضرعها الخ..(١).

ثم كانت حجة أبي بكر على وصيته بالخلافة إلى عمر بن الخطاب هي: أنه خاف من اختلاف الناس بعده(٢).

ومن الواضح:

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ٣ ج ١ ص ٣٠ وعلل الشرائع ج ١ ص ١٥١ ومعاني الأخبار ص ٣٦٠ والإحتجاج (ط دار النعمان) ج ١ ص ٢٨٣ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٨ والطرائف لابن طاووس ص ٤١٧ و ٤٢٠ ووصول الأخيار ص ٦٧ وكتاب الأربعين ص ١٦٧ وحلية الأبرار ج ٢ ص ٢٨٩ و ٢٩١ وبحار الأنوار ج ٢٩ ص ٤٩٧ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرازي ص ٤٥٧ والمراجعات ص ٣٩٠ والسقيفة للمظفر ص ٧٢ والغدير ج ٧ ص ٨١ و ٣٨٠ ونهج السعادة ج ٢ ص ٤٩٩ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٥١ = والدرجات الرفيعة ص ٣٤ والجمل للمفيد ص ٩٢ والشهب الثواقب للشيخ محمد آل عبد الجبار ص ١٤ ونهج الحق ص ٣٢٦ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٧٧ وبيت الأحزان ص ٨٩.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٦١٨ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٤٢٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٦٥ وبحار الأنوار ج ٢٩ ص ٥٢٠ وج ٣٠ ص ٥١٩ و ٥٦٨ وخلاصة عقبات الأنوار ج ٣ ص ٣٢١ ومجمع النورين ص ١٩٧ ومستدرك سفينة البحار ج ١ ص ٣٩٢ وج ٩ ص ٥٦.

١ - أن هذا لو صح، لوجب القبول: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أوصى إلى علي بالخلافة، لأنه خاف من اختلاف الناس بعده؛ فإن أبا بكر لم يكن أحرص على الأمة من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٢ - إن أبا بكر قد اعتذر لعلي «عليه السلام» عن مبادرته لعقد الأمر لنفسه، من دون مشاورة أحد، وقيل أن يدفن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: بأنه خاف الفتنة والاختلاف أيضاً..

مع أن الاختلاف الذي وقع في الأمة بسبب هذه المبادرة، لا يزال وسيبقى قائماً إلى أن تقوم الساعة. وقد ذكرنا كلمة الشهرستاني عن الخلاف المستمر في الأمة على الإمامة.. وعن سل السيوف عليها ولأجلها.

كما أنه لو عمل بوصية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبما قرره «صلى الله عليه وآله» في حال حياته، وأخذ منهم البيعة عليه، لم يكن هناك أي خلاف بين المسلمين..

فصيرها في حوزة خشاء:

قالت عائشة: لما ثقل أبي دخل فلان وفلان، فقالوا: يا خليفة رسول الله، ماذا تقول لربك غداً إذا ما قدمت عليه، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟!!

فطلب منهم ان يجلسوه.

قالت: فأجلسناه.

فقال: أبا الله ترهبوني!؟

أقول: استخلفت عليهم خيرهم (١).

وعنها أيضاً: لما احتضر أبو بكر دعا عمر.

فقال: إني مستخلفك على أصحاب رسول الله يا عمر.

وكتب إلى أمراء الأجناد: وليت عليكم عمر. لم آل نفسي ولا

المسلمين إلا خيراً (٢).

عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت يوماً على أبي بكر

الصديق في عتته التي مات فيها، فقلت له: أراك بارئاً يا خليفة رسول

الله «صلى الله عليه وآله».

فقال: أما إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر

المهاجرين أشد من وجعي، إني وليت أموركم خيركم في نفسي،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٤٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣

ص ٢٧٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٢٥٠ و ٢٥١ وكنز العمال ج ١٢

ص ٥٣٥ والوضاعون وأحاديثهم ص ٤٩٨ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣

ص ٣١٩ والغدير ج ٥ ص ٣٧٤.

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٤٨ والغدير ج ٥ ص ٣٥٨ والوضاعون وأحاديثهم

ص ٤٦٩ وراجع: الثقات لابن حبان ج ٢ ص ١٩٣ وتاريخ مدينة دمشق

ج ٣٠ ص ٤٥١.

فلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه إلخ..(١).
**وقال أمير المؤمنين «عليه السلام» في خطبته المعروفة
 بالشقشقية:**

«فصيرها في حوزة خسنا، يغلظ كلمها، ويخشن مسها، ويكثر
 العثار فيها، والإعتذار منها. فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها
 خرم، وإن أسلس لها تقحم. فمني الناس - لعمر و الله - بخبط وشماس،
 وتلون واعتراض. فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة(٢).

(١) الإمامة والسياسة (تحقيق الزيني) ج ١ ص ٢٣ و (تحقيق الشيري) ج ١
 ص ٣٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٧٠ والفايق في غريب الحديث ج ١ ص ٨٩
 والوضاعون وأحاديثهم ص ٤٧٠ والعقد الفريد ج ٤ ص ٩٢ وتهذيب الكمال
 ج ١ ص ٦ والطرائف لابن طاووس ص ٤٠١ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣
 ص ٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٢٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٠ ص ٤١٩ وإعجاز
 القرآن للباقلاني ص ٢١٠ - ٢٢١ و (ط دار المعارف) ص ١٣٨ والغدير
 ج ٥ ص ٣٥٨ وج ٧ ص ١٧٠ عن مصادر أخرى.

(٢) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ١ ص ٣٣ وعلل الشرائع ج ١ ص ١٥١
 ومعاني الأخبار ص ٣٦١ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٩ والطرائف
 لابن طاووس ص ٤١٨ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٤٣ وكتاب الأربعين
 للشيرازي ص ١٦٧ و حلية الأبرار ج ٢ ص ٢٩١ وبحار الأنوار ج ٢٩
 ص ٤٩٨ وكتاب الأربعين للماحوزي ص ٢٦٩ ومناقب أهل البيت «عليهم
 السلام» للشيرواني ص ٤٥٧ والنص والإجتهد ص ٣٨٢ والغدير ج ٧
 ص ٨١ وج ٩ ص ٣٨١ وج ١٠ ص ٢٥ ونهج السعادة للمحمودي ج ٢

المعيار في الخلافة:

لا ندرى، ما هو المذهب الذي يعتمده أبو بكر في تعيين الخلفاء، فإن كان يرى أن النص من الله ورسوله هو المعيار في الإمامة، فذلك يبطل خلافته هو، ويبطل أيضاً خلافة من أوصى إليه، وهو عمر بن الخطاب، وكل ما ترتب على ذلك.

وإن كان المعيار هو بيعة أهل الحل والعقد، فإن خلافة وصيه عمر تكون باطلة أيضاً. كما أن خلافته هو تكون كذلك، لأن علياً وسلمان، وبني هاشم، وغيرهم ممن لم يبايع أبا بكر كانوا من أهل الحل والعقد.

وهم لم يبايعوه، بل رفضوا خلافته من أساسها..

وإكراههم على البيعة في وقت لاحق لا يصحح ما بني على الفساد..

وإن كان المعيار عنده هو الشورى بين المسلمين. فلم تحصل شورى في السقيفة، كيف وقد غاب عنها سيد المسلمين علي «عليه

ص ٥٠٣ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٦٢ و ١٧٠ والدرجات الرفيعة ص ٣٤ ومناقب علي بن أبي طالب «عليه السلام» وما نزل من القرآن في علي «عليه السلام» لابن مردويه الأصفهاني ص ١٣٤ ونهج الحق للعلامة الحلي ص ٣٢٦ وإحقاق الحق (الأصل) للتستري ص ٢٧٧ وبيت الأحزان ص ٩٠.

السلام»، وبنو هاشم، وكثير آخرون.. وتبطل بذلك أيضاً خلافة عمر، لأنها كانت بالوصية، لا بالشورى.

وإن كان المعيار عنده هو وصية السابق للاحق، فخلافته هو تكون باطلة، لأنه يعترف بأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يوص له.

وكذلك خلافة عمر، وخلافة عثمان، لأنها بنيت على أساس غير صحيح.

المتفرسون أربعة:

عن أنس، قال: لما حضرت وفاة أبي بكر الصديق، سمعت علي بن أبي طالب «عليه السلام» يقول:

المتفرسون في الناس أربعة: امرأتان، ورجلان. وعدّ صفراء بنت شعيب، وخديجة بنت خويلد، وعزيز مصر على عهد يوسف «عليه السلام».

ثم قال: وأما الرجل الآخر فأبو بكر الصديق، لما حضرته الوفاة قال لي: إني تفرست في أن أجعل الأمر من بعدي في عمر بن الخطاب.

فقلت له: إن تجعلها في غيره لن نرضى به.

فقال: سررتني، والله لأسرتك في نفسك بما سمعته من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت: وما هو؟!!

قال: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: إن علي الصراط لعقبة لا يجوزها أحد إلا بجواز من علي بن أبي طالب «عليه السلام».

فقال علي «عليه السلام» له: أفلا أسرك في نفسك وفي عمر بما سمعته من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!!

فقال: وما هو؟!!

فقلت: قال لي: يا علي، لا تكتب جوازاً لمن سب أبا بكر وعمر، فإنهما سيذا كهول أهل الجنة بعد النبيين.

فلما أفضت الخلافة إلى عمر قال لي علي «عليه السلام»: يا أنس، إنني طالعت مجاري القلم من الله تعالى في الكون، فلم يكن لي أن أرضى بغير ما جرى في سابق علم الله وإرادته، خوفاً من أن يكون مني اعتراض على الله.

وقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا خاتم الأنبياء، وأنت يا علي خاتم الأولياء^(١).

ونقول:

إن هذه الرواية لا تصح، وذلك لما يلي:

(١) تاريخ بغداد للخطيب ج ١٠ ص ٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٧) ص ٣٥٥ والغدير ج ٥ ص ٣١٨ والوضاعون وأحاديثهم ص ٣٩٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٢٥٤ والموضوعات لابن الجوزي ج ١ ص ٣٩٧.

أولاً: قال الخطيب البغدادي: «هذا الحديث موضوع، من عمل القصاص، وضعه عمر بن واصل، أو وضع عليه»^(١).

ثانياً: كيف يمكن أن تصح هذه الرواية التي تزعم: أن علياً «عليه السلام» لن يرضى بغير عمر خليفة بعد أبي بكر.. مع قوله في خطبته المعروفة بالثقتينية: «حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده، ثم تمثل بقول الأعشى:

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خساء، يغلظ كلمها ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والإعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم. فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس، وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة.^(٢).

(١) تاريخ بغداد للخطيب ج ١٠ ص ٣٥٨ و (ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٧) ص ٣٥٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٢٥٤ والغدير ج ٥ ص ٣١٨ والوضاعون وأحاديثهم ص ٣٩٤ والموضوعات لابن الجوزي ج ١ ص ٣٩٨.

(٢) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ٣ ج ١ ص ٣٠ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ٢٨٧ وعلل الشرائع ج ١ ص ١٥٠ والأمالي للطوسي ص ٣٧٢ والإحتجاج = (ط دار النعمان) ج ١ ص ٢٨١ والطرائف لابن طاووس

ثالثاً: إن علياً «عليه السلام» لم يرض بخلافة أبي بكر فيما سبق، فنتج عن ذلك ضرب بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإسقاط جنينها، وهتك حرمتها وحرمته. والهجوم على بيتها وبيته، وإحراق باب دارها وداره.. وأتى به ملبباً، وهدد بالقتل إن لم يبايع.. إلى آخر ما هو مذكور ومسطور، وبين الناس معروف ومشهور.

رابعاً: إن الحديث عن المتفرسين يريد أن يوحي لمن لا علم له بما جرى: بأن تولية عمر بن الخطاب قد جاءت نتيجة قرار أني اتخذه أبو بكر، ولم يكن أمراً مدبراً بليل، ومتفقاً عليه منذ بداية تحركهما للإستئثار بالخلافة، مع أن الشواهد قد دلت على خلاف ذلك^(١). أي على أنها لم تكن نتيجة قرار أني، بل هي أمر دبر بليل.

وقد قال علي «عليه السلام» لعمر منذ البداية: يا عمر، احلب حلباً لك شطره، اشدد له اليوم ليرد عليك غداً^(٢).

ص ٤١٨ و ٤٢٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ١٦٧ وحلية الأبرار ج ٢ ص ٢٨٩ و ٢٩١ وبحار الأنوار ج ٢٩ ص ٤٩٧ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص ٤٥٧ والغدير ج ٧ ص ٨١ وج ٩ ص ٣٨٠ والدرجات الرفيعة ص ٣٤ ونهج الحق للعلامة الحلي ص ٣٢٦ وبيت الأحران ص ٨٩ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٨ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٦٢.

(١) راجع: خلفاء محمد، تأليف إسماعيل المير علي (ط بيروت) ص ٨٧.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ١١ والإمامة والسياسة (ط مصر)

خامساً: حول الحديث القائل: إن أبا بكر وعمر سيذا كهول أهل الجنة نقول:

إنه ليس في الجنة كهول. بل جميع أهلها شباب.

ويشهد على ذلك أحاديث عديدة، ومنها قضية ملاطفة النبي «صلى الله عليه وآله» لتلك المرأة المسنة، حيث ذكر «صلى الله عليه وآله» لها: أن العجوز، والشيخ والأسود لا يدخلون الجنة، بل «ينشئهم الله كأحسن مما كانوا، فيدخلون الجنة شباناً منورين، وأن أهل الجنة جرد مرد مكحلون»^(١).

ج ١ ص ١١ و (تحقيق الزيني) ج ١ ص ١٨ و (تحقيق الشيرازي) ج ١ ص ٢٩ وأنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ٥٨٧ والإحتجاج ج ١ ص ١٨٣ و (طدار النعمان) ج ١ ص ٩٦ وبحار الأنوار ج ٢٨ ص ١٨٥ و ٣٤٨ و ٣٨٨ و ج ٢٩ ص ٦٢٦ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٤٠٠ والسقيفة للمظفر ص ٨٩ والغدير ج ٥ ص ٣٧١ و ج ٧ ص ٨٠ ونهج السعادة للمحمودي ج ١ ص ٤٥ والسقيفة وفدك للجوهري ص ٦٢ والصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٢٥ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ١٥٣ والوضاعون وأحاديثهم ص ٤٩٣ والشافي في الإمامة ج ٣ ص ٢٤٠ وغاية المرام ج ٥ ص ٣٠٥ وسفينة النجاة للتتكابني ص ٣٤٧ وبيت الأحزان ص ٨١ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٢ ص ٣٥١.

(١) بحار الأنوار ج ١٦ ص ٢٩٥ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٢٨ والمبسوط = = للسرخسي ج ٣٠ ص ٢١٢ وحلية الأبرار ج ١ ص ٣١٢ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٤١٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٥ ص ٥٤٧

سادساً: ما هذه الجبرية التي أصبح أمير المؤمنين «عليه السلام» يؤمن بها بين ليلة وضحاها.. وهي العقيدة المدانة والمرفوضة في دينه وفي شريعته، وعلى لسانه في كثير من المناسبات. وهو يعلم، ويصرح: بأن خلافة عمر لم تكن من القضاء الإلهي، بل هي تدبير واتفق بين أبي بكر وعمر، وحزبهما، وقرار منهم، جاء مخالفاً للتدبير النبوي، وللتشريع والأمر الإلهي، الذي برز على لسان وفي فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في يوم الغدير.. ولم تتعلق إرادة الله بأمر يخالف شرعه سبحانه، ومصحة الأمة.

سابعاً: إذا كان علي «عليه السلام» ملزماً بالرضا بخلافة عمر، حتى لا يكون عدم رضاه من مفردات الاعتراض على الله.. فلماذا اعترض على خلافة أبي بكر؟! ولماذا لم يعتبرها تجسيدا لإرادة الله تعالى، ومما جرى به القلم الإلهي؟!!

ثامناً: لماذا طالع علي «عليه السلام» مجاري القلم الإلهي، بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، ولم يطالعها قبل ذلك. أو حتى قبل أن تقضي الخلافة إلى أبي بكر، أو بمجرد أن أفضت إلىه؟!!

والدرجات الرفيعة ص ٣٦٥ وراجع: فيض القدير ج ٦ ص ١٩٦ و سنن الترمذي ج ٤ ص ٨٦ والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٤٢٣ وكشف الخفاء ج ١ ص ٢٦١ وكنز العمال ج ١٤ ص ٤٧١ وتفسير البغوي ج ١ ص ٥٨.

بل بقي ساخطاً على خلافة عمر وعثمان؟! وكأنه لا يعرف عن مجاري القلم شيئاً!!

تاسعاً: إذا كان علي «عليه السلام» لم يطالع ما جرى به القلم الإلهي إلا بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، فلماذا قال لأبي بكر: إن تجعلها في غيره لن نرضى به..

وإذا كان لا يرضى بغير عمر، فلماذا بعد أن أفضت الخلافة لعمر خشي من أن يكون في عدم رضاه بها اعتراض على الله؟! ألا يدل ذلك على أنه كان بصدد الاعتراض على خلافته؟!

وإذا صح ذلك، ألا يكون قد دلس على أبي بكر في قوله: إن تجعلها في غير عمر لن نرضى به، ويكون مظهراً لخلاف ما يبطن؟!

أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:

وقد رووا: أن أبا بكر - وهو في مرضه الذي توفي فيه - دعا عثمان خالياً، فقال له:

اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين.

أما بعد..

قال: ثم أغمي عليه، فذهب عنه، فكتب عثمان:

أما بعد، فإني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، ولم ألكم خيراً..

ثم أفاق أبو بكر، فقال: اقرأ علي.

فقرأ عليه.

فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن افتلتت نفسي

في غشيتي.

قال: نعم.

قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله. وأقرّ أبو بكر من هذا

الموضع^(١).

وفي الإكتفاء: إنه لما كتب عثمان بإملاء أبي بكر: إني

استخلفت.. «رهنقه غشية، فكتب عثمان: وقد استخلفت عليكم عمر بن

الخطاب.

فأمسك حتى أفاق أبو بكر.

قال: أكتبت شيئاً؟!!

قال: نعم. كتبت عمر بن الخطاب.

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢١٥ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٦١٨

وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١١٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١

ص ١٦٣ و ١٦٥ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٤٢٥ وبحار الأنوار ج ٢٩

ص ٥٢٠ و ج ٣٠ ص ٥١٩ و ٥٦٨ و خلاصة عباة الأنوار ج ٣ ص ٣٢١

ومستدرک سفينة البحار ج ١ ص ٣٩٢ و ج ٩ ص ٥٦.

قال: رحمك الله، أما لو كتبت نفسك لكنت أهلاً الخ..»^(١).

وجاء في نص آخر قوله: «لو تركته ما عدوتك» أو نحو ذلك^(٢).

إعتراض علي ×:

وقد اعترض عدد من الصحابة على هذا الأمر، ومنهم: طلحة، والزبير، والمهاجرون والأنصار، وأهل الشام، ومحمد بن أبي بكر - كما روي.

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٦٦٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٩ ص ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ج ٤٤٨ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ وتمهيد الأوائل للباقلاني ص ٤٩٨ وعمر بن الخطاب تأليف عبد الكريم الخطيب (ط مصر - دار الفكر العربي) ص ٧٥ وكنز العمال (ط الهند) ج ٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ و (ط مؤسسة الرسالة) ج ٥ ص ٦٧٨ و ٦٨٠ عن اللالكائي، وابن سعد، والحسن بن عرفة في جزئه، وابن كثير وصححه وراجع: فلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص ١٥١.

(٢) تاريخ الأمم والملوك (ط الإستقامة) ج ٢ ص ٦١٨ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٤٢٥ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٦٤ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٢٥ وكنز العمال (ط الهند) ج ٣ ص ١٤٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٩٩ والثقات لابن حبان ج ٢ ص ١٩٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣ ص ٤١٠ وأسد الغابة ج ٤ ص ٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١١٦ و خلاصة عباة الأنوار ج ٣ ص ٣٢٠.

واعترض عليه أيضاً: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين «عليه السلام»، فعن عائشة، قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر؛ فدخل عليه علي، وطلحة، فقالا: من استخلفت؟! قال: عمر.

قالا: فماذا أنت قائل لربك؟!!

قال: أبا لله تفرقاني؟! لأنا أعلم بالله، وعمر، منكما.

أقول: استخلفت عليهم خير أهلك (١).

ورواه السيوطي وغيره أيضاً مع اختلاف في ألفاظه (٢).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٩٦ و (ط دار صادر) ج ٣ ص ١٩٩ و ٢٧٤ وعمر بن الخطاب لعبد الكريم الخطيب ص ٧٥ والإمامة والسياسة ص ١٩ وبحار الأنوار ج ٢٨ ص ١٥٧ و ج ٣٠ ص ٣٥٥ و ٥٢٠ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٣١٩ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٤٩ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٦٥ و ج ١٧ ص ١٧٤ وكنز العمال ج ٥ ص ٦٧٥ و ٦٧٧ و ٦٧٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٠ ص ٤١١ و ج ٤٤٩ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ وأسد الغابة ج ٤ ص ٦٩ والعثمانية للجاحظ ص ٢٧٤ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٦٦٦ و ٦٦٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١١٦ وكتاب الفتوح لابن أعثم ج ١ ص ١٢١.

(٢) راجع: تاريخ الخلفاء (مطبعة السعادة بمصر) ص ١٢٠ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٧٤ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٦٧١ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٣١٨ و ٣١٩ وكنز العمال ج ١٢ ص ٥٣٥

ثم مات أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، من السنة الثالثة عشرة، وبويع لعمر صبيحة تلك الليلة^(١).

ونقول:

إن لنا مع النصوص المتقدمة العديد من الوقفات، فلاحظ ما يلي:

محمد بن أبي بكر كان طفلاً:

ذكرت الرواية المتقدمة: إعتراض محمد بن أبي بكر على أبيه في أمر استخلافه عمر بن الخطاب..

فقد يقال: إن هذا غير معقول؛ فإن محمد بن أبي بكر كان طفلاً لا يعقل أمثال هذه الأمور، لأن عمره آنئذٍ كان خمس سنوات على أبعد التقادير، وقيل أقل من ذلك..

والوضاعون وأحاديثهم = = ص ٤٩٨ والغدير ج ٥ ص ٣٧٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٧٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٤٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٦٢١.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٩٦ و (ط دار صادر) ج ٣ ص ٢٧٤ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١ وصفة الصفوة ج ١ ص ٢٨٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٦٧٣ وعن مناقب عمر لابن الجوزي ص ٥٥ وراجع: مجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٠ والآحاد والمثاني ج ١ ص ٨٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٠ ص ١٣ و ٤٠٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٤١٨ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٦٣٨ وإمتاع الأسماع ج ٦ ص ٣١٥.

فإن صح هذا الحديث فلا مانع من أن يكون لمحمد في صغره نباهة خاصة تجعله يدرك أمثال هذه الأحوال، ويتصرف هذا النوع من التصرفات، أو أن في الرواية تصحيفاً، و يكون المعترض رجل آخر باسم محمد.

أبو بكر يولي غير عمر:

وقد سمعنا اعتراضات على أبي بكر لتوليته عمر عليهم من بعده. **ولكن الحقيقة هي:** أنه لم يكن أمام أبي بكر إلا خيار واحد، وهو عمر بن الخطاب، لأنه هو الأقدر على مواجهة علي «عليه السلام»، وإبعاده وجميع بني هاشم عن منصب الخلافة..

وهو القادر على تهيئة الأمور لتصل الخلافة إلى بني أمية، الذين إذا تشبثوا بها لم يمكن لبني هاشم ولا لغيرهم أن ينتزعوها منهم إلا ببارقة الدماء، وزهوق الأرواح..

لماذا الاعتراض!؟

يضاف إلى ما تقدم: أن من تأمل في اعتراض الذين لم يرق لهم استخلاف أبي بكر لعمر، يجد أمرين:

الأول: كثرة المعترضين، حيث يظهر من بعض النصوص: أنهم عامة المهاجرين والأنصار^(١) يضاف إليهم أهل الشام أيضاً^(١).

(١) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٩ و (تحقيق الشيرازي) ج ١ ص ٣٧.

وذلك يشير إلى: أن الإعتراض لم يأت من خصوص الطامحين للخلافة بعده. ولا من الذين يرون أن الخلافة هي حقهم المأخوذ منهم بالقوة والقهر. بل يشمل سائر الناس..

الثاني: إن ما يستند إليه المعترضون في اعتراضهم هو أن عمر فظ غليظ^(٢)، وأنه عتا عليهم ولا سلطان له، فلو ملكهم كان أعتى^(٣)، وكيف يستخلفه، وقد علم بوائقه فيهم، وهو بين أظهرهم^(٤)، وقد علم من خلال هذه النصوص: أن شهرة عمر بهذه الصفات كانت قد طبقت الخافقين..

أهلية عثمان للخلافة:

ويستوقفنا قول أبي بكر لعثمان، حين كتب عثمان له الوصية بالخلافة: «لو كتبت نفسك لكنت لها أهلاً» من جهات عدة هي:

-
- (١) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٠ و (تحقيق الزيني) ج ١ ص ٢٥.
 - (٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١ والمصنف لابن أبي شيبه ج ٨ ص ٥٧٤ و خلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٣١٩ وكنز العمال ج ٥ ص ٦٧٨ وعن إزالة الخفاء للدهلوي ج ١ ص ٣١٢.
 - (٣) الشرف المؤبد لآل محمد (للنبهاني) ص ١٢٣ والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج ١ ص ٨٩ و تاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٢٤٩ و ٢٥٠.
 - (٤) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٩ و (تحقيق الزيني) ج ١ ص ٢٥ و (تحقيق الشيرازي) ج ١ ص ٣٧ و فلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص ١٢٦ و حياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ٢٨٠.

ألف: إنه يُطمعُ عثمان بهذا الأمر، ويفتح شهيته للسعي والإعداد له.. وربما يقدم له وعداً مبطناً بهذا الأمر..

ب: إذا كان نقل هذا الحديث منحصرأً بعثمان، لأنه إنما كتب لأبي بكر وصيته في حال خلوته به، فمعنى ذلك: أن عثمان بنقله ذلك عنه يحاول إثارة استخلافه في المستقبل، والتسويق له، حيث إنه لم يعلم إلا من قبله..

ج: كيف تقبل الوصية لعمر وتعتبر نافذة، والحال أنها كتبت في حال غيبوبة أبي بكر، مع أن النبي، قد طلب في مرض موته أيضاً كتفاً ودواة، ليكتب للناس كتاباً لن يضلوا بعده، فممنع من ذلك، واتهم بأمر لا يمكن أن يعرض له، ولا أن يكون فيه، وهو الهذيان والهجر، الذي يمتنع حصوله للأنبياء..

وقد كان أبو بكر حاضراً وناظراً في المجلس الذي وجهت فيه تلك الكلمة القارصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم نره اعترض على ذلك القائل، أو أبدى انزعاجاً. ولم نسمع أنه سجل أي تحفظ على هذا القول في حضور عمر أو في غيابه.. فكيف فعل ما سكت عنه ورضي أن ينسب للنبي «صلى الله عليه وآله»!؟

وكان عمر بن الخطاب الذي أوصى أبو بكر إليه في حال إغمائه، هو الذي واجه النبي «صلى الله عليه وآله» بقوله: ان الرجل ليهجر.. فكيف يقبل أن يتولى عمر بوصية كتبت في حال إغماء الموصي، مع أن الهجر محتمل في حقه في حال اغمائه وفي حال

افاقتة.. مع أنه هو نفسه كان قد منع من لم يكن مغمى عليه - وهو نبي معصوم - من كتابة الوصية، ونسب إليه الهجر؟!!

وإذا كان عمر قد منع النبي «صلى الله عليه وآله» من كتابة الكتاب خوفاً من الفتنة كما زعموا، فلماذا لم تكن كتابة اسم عمر في حال إغماء أبي بكر من موجبات الفتنة أيضاً، أو من الموارد التي تخشى الفتنة فيها؟!!

د: إن فراسة أبي بكر في عثمان، وقوله: إنه أهل للخلافة لم تكن صائبة، فقد تولى عثمان الخلافة، وظهر أنه أدار الأمور بطريقة أثارت الناس حتى الصحابة، وانتهت بقتله، ولم تنفع محاولات علي «عليه السلام» في ترقيع الامور، وابعاد شبح تلك النهاية المرة التي حلت بعثمان..

فلماذا صدقت فراسة أبي بكر في عمر، حتى عدوه أحد المتفرسين الأربعة، ولم تصدق في عثمان؟!!

لماذا هذه الخلوة?!:

والشيء الذي لم نستطع له تفسيراً اختياراً أبي بكر كتابة وصيته في حال خلوة مع عثمان على وجه الخصوص.. فلماذا لم يكتبها بمحضر من صلحاء الصحابة وعقلائهم يا ترى؟!!

الأ ترى معي: أنه أراد أن يفاجئ علياً وبني هاشم، والمهاجرين والأنصار ويضعهم أمام الأمر الواقع، وأن يسقط معارضتهم التي كان يتوقعها?!..

وألا ترى معي أيضاً: أن عمر بن الخطاب كان على علم بهذه الخلوّة، وبما سوف تسفر عنه. وأنه هو الذي أفسح المجال لنجاحها فيما تهدف إليه؟!!

وألا ترى معي أيضاً: أن اختيار عثمان ليكون كاتب الوصية إنما هو لكي يضمن أبو بكر وعمر بذلك سكوت بني أمية، لا سيما مع هذه الإلماحة الصريحة من أبي بكر لعثمان، التي تضمن له حصته في هذا الأمر، وأنه ليس هو نفسه بعيداً عن الخلافة، فضلاً عن أن بني أمية لهم نصيب وحظوظ كبيرة في هذا الأمر في المستقبل.

أبو بكر أعلم بالله وبعمر من علي ×:

وقد ادعى أبو بكر أنه اعلم بالله وبعمر من علي «عليه السلام» ومن طلحة..

ونقول:

الف: إن ذلك مما يعسر علينا تصديقه أو أخذه على محمل الجد.. فإن أعلمية علي «عليه السلام» بالله تبارك وتعالى من جميع البشر بما فيهم أبو بكر نفسه مما لا يستطيع أحد إنكاره أو المناقشة فيه. بل لا مجال للمقارنة بينهما فضلاً عن تفضيل أبي بكر بشيء، وقد شهد له الرسول وشهدت له الوقائع بذلك، فرسول الله «صلى الله عليه وآله» قد علمه ألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب^(١)

(١) الخصال ص ٥٧٢ و ٦٥٢ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج ٣

وهو باب مدينة علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

ص ١٦٥ وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص ٢١١ و ٣٣٠ و ٤٢٠ و ٤٣١ و ٤٣٥ و ٤٦٢ ودلائل الإمامة للطبري (ط مؤسسة البعثة) ص ٢٣٥ و (مؤسسة المهدي) ص ١٣١ والإحتجاج ج ١ ص ٢٢٣ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ١ ص ٥٧١ ومدينة المعاجز ج ٥ ص ٦٩ وبحار الأنوار ج ٢٢ ص ٤٦٣ وج ٣١ ص ٤٢٥ و ٤٣٣ = وج ٤٠ ص ٢١٦ وج ٦٩ ص ١٨٣ وج ٨٩ ص ٤٢ والصفاني ج ١ ص ٤٢ والدر النظيم ص ٢٨٥ و ٦٠٦ والأنوار العلوية ص ٣٣٧ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ ج ١٠ ص ١٦ و ١٧ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٢٤ وج ٦ ص ١٠٧ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٧ ص ٦٠٠ وج ٢٣ ص ٤٥٢.

(١) الأمالي للصدوق ص ٤٢٥ وعيون أخبار الرضا ج ١ ص ٧٢ وج ٢١ ص ٢١٠ وتحف العقول ص ٤٣٠ والتوحيد للصدوق ص ٣٠٧ والمجازات النبوية للشريف الرضي ص ٢٠٧ ومناقب الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» للكوفي ج ٢ ص ٥٥٨ وشرح الأخبار ج ١ ص ٨٩ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ٣٣ والخصال للصدوق ص ٥٧٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٠ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٦٩ والإختصاص للمفيد ص ٢٣٨ والفصول المختارة للشريف المرتضى ص ١٣٥ و ٢٢٠ و ٢٢٤ والأمالي للطوسي ص ٥٥٩ والإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ١٠٢ والثاقب في المناقب ص ١٢٠ و ١٣٠ و ٢٦٦ والخرائج والجرائح ج ٢ ص ٥٤٥ و ٥٦٥ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٣١٤ وج ٢ ص ١١١ وج ٣ ص ٣٧ والعمدة لابن البطريق ص ٢٨٥ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٣٠١ والمزار لابن

المشهدي ص ٥٧٦ والفضائل لابن شاذان ص ٩٦ وإقبال الأعمال لابن طاووس ج ١ ص ٥٠٧ والتحسين لابن طاووس ص ٥٥٠ والمحتضر للحلي ص ١٥ و ٢٨ و ١٦٦ و ٣٠٦ وكتاب الأربعين = = للشيرازي ص ٢٩٣ و ٣١٠ و ٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٤٤ والفصول المهمة للحر العاملي ج ١ ص ٥٥٠ و ٥٩٨ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ١٢٠ و ج ٢٤ ص ٢٠٣ و ج ٢٨ ص ١٩٩ و ج ٢٩ ص ٦٠٢ و ج ٣١ ص ٤٣٦ و ج ٣٣ ص ٥٣ و ج ٣٨ ص ١٨٩ و ج ٣٩ ص ٢١٠ و ج ٤٠ ص ٧٠ و ٨٧ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٨٦ و ج ٤١ ص ٣٠١ و ٣٢٧ و ج ٦٦ ص ٨١ و ج ٩٠ ص ٥٧ و ج ٩٩ ص ١٠٦ وكتاب الأربعين للمحوزي ص ٤٥١ ومناقب أهل البيت للشيرازي ص ١٨٩ و ١٩٠ والمراجعات ص ٢٩٨ والنص والإجتهد ص ٥٦٨ ونهج السعادة للمحمودي ج ١ ص ١٣٤ وتفسير القمي ج ١ ص ٦٨ ومجمع البيان ج ٢ ص ٢٨ وإعلام الورى ج ١ ص ٣١٧ وكشف الغمة ج ١ ص ١١١ و ٢٥٨ ونهج الإيمان لابن جبر ص ٣٤١ و ٣٤٢ و ٤٧٣ و ٦٥٣ والتفسير الأصفى ج ١ ص ٩٢ والصافي ج ١ ص ٢٢٧ ونور الثقلين ج ١ ص ١٧٨ وكنز الدقائق ج ١ ص ٤٤٩ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ١٢٦ و ١٢٧ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٤ و ذخائر العقبى ص ٧٧ والمعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٥٥ والإستيعاب ج ٣ ص ١١٠٢ والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج ٢ ص ١٦ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٧ ص ٢١٩ و ج ٩ ص ١٦٥ ونظم درر السمطين ص ١١٣ والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٤١٥ وكنز العمال ج ١٣ ص ١٤٨ وتذكرة الموضوعات للفتني ص ٩٥ وفيض القدير ج ١ ص ٤٩ و ج ٣ ص ٦٠ وكشف الخفاء للعجلوني ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ وشواهد

وقد ورد: إنا أهل بيت لا يقاس بنا أحد(١).

التنزيل ج ١ ص ١٠٤ و ٤٣٢ ومفردات غريب القرآن ص ٦٤ وتاريخ بغداد ج ٣ ص ١٨١ وج ٥ = = ص ١١٠ وج ٧ ص ١٨٢ وج ١١ ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٢٠٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٩ ص ٢٠ وج ٤٢ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٣ والموضوعات لابن الجوزي ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ وتهذيب الكمال ج ١٨ ص ٧٧ و ٧٩ وج ٢٠ ص ٤٨٥ وج ٢١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ وتذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٣١ وميزان الإعتدال ج ١ ص ١١٠ و ٢٤٧ و ٤١٥ وج ٢ ص ٢٥١ وج ٣ ص ١٨٢ وج ٤ ص ٣٦٦ والكشف الحثيث لسبط ابن العجمي ص ٩١ وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ولسان الميزان ج ١ ص ١٨٠ و ١٩٧ وتاريخ جرجان للسهمي ص ٦٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ١٨ ص ٣٦٨ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ والمناقب للخوارزمي ص ٨٣ و ٢٠٠ ومطالب السؤل ص ٧٥ و ١٢٩ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ١ ص ٢٠٣ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ٧٦ وسبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٥٠٩ وج ١١ ص ٢٩٢ وينايع المودة ج ١ ص ١٣٧ و ٢٠٥ و ٢١٩ و ٢٢٠ وج ٢ ص ٧٤ و ٩١ و ١٧٠ و ٢٣٨ و ٣٠٢ و ٣٩٢ وج ٣ ص ٢٠٤ و ٢٠٩ و ٢٢١.

(١) راجع: علل الشرائع للشيخ الصدوق ج ١ ص ١٧٧ و عيون أخبار الرضا «عليه السلام» للشيخ الصدوق ج ١ ص ٧١ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٠ ص ٣١٢ و شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي ج ٢ ص ٢٠٢ و نوادر المعجزات لمحمد بن جرير الطبري ص ١٢٤ والإختصاص للشيخ المفيد ص ١٣ و عيون = = المعجزات لحسين بن عبد

وقد ظهر فشل أبي بكر الذريع مع علماء اليهود والنصارى، وفي مواجهة المشكلات في القضاء وفي غيره، وفي أخطائه الظاهرة في بيان أحكام الله وشرائعه.. وأمثلة ذلك كثيرة..

وقال تعالى: { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } (١)
 { مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } (٢).

ويقول علي «عليه السلام»: «متى اعترض الريب في مع الأول منهم، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر» (٣).
 وقد أثبتت الوقائع هذه الحقيقة بصورة قاطعة، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيها.

ب: إن علم أبي بكر بعمر، مهما بلغ، وحتى لو كان عمر فريد دهره ووحيد عصره، لا يخوله توليته ولا تولية غيره على المسلمين، لأن أبا بكر ليس ولي أمرهم، كما أنهم لم يفوضوه فعل ذلك.. فلماذا يقدم على أمر ليس من حقه الإقدام عليه، والتصرف فيه..

الوهاب ص ٧٣ وذخائر العقبى للطبري ص ١٧ ومدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني ج ٤ ص ٤٣٠ وج ٥ ص ١٢١ وبحار الأنوار ج ٢٢ ص ٤٠٦ وج ٢٢ ص ٤٠٧ وج ٢٦ ص ٢٦٩ وج ٤٦ ص ٢٧٨ وج ٦٥ ص ٤٥ وغير ذلك.

(١) الآية ٨ من سورة الزمر.

(٢) الآية ٣٦ من سورة القلم.

(٣) الخطبة الشفشفقية (نهج البلاغة).

ولذلك جاء اعتراض علي «عليه السلام» وطلحة على أبي بكر لما علما باستخلافه لعمر، فقالا: «ماذا أنت قائل لربك»؟! فالإعتراض إنما هو على أصل إقدام أبي بكر على ما ليس له بحق، ألا وهو نصب خليفة من بعده.. فلا يصح جواب أبي بكر لهما بأنه أعلم منهما بعمر. إذ ليس الاعتراض على صفات عمر وحالاته، ليصح منه مثل هذا الجواب.

ج: هل صحيح أن عمر بن الخطاب كان خير الناس، ليصح قول أبي بكر: استخلفت عليهم خير أهلك (يعني أهل الله)؟!!

مع أن عمر يعترف: بأن زيد بن حارثة كان أفضل منه، فما بالك بسلمان وأبي ذر، والمقداد وعمار فضلاً عن سيد الوصيين أبنائه والأئمة الطاهرين، فقد روي: أنه لما دونّ عمر دواوين العطاء فرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم، ولولده عبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فاعترض عبد الله، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أبيك^(١).

وهل يمكن أن يكون عمر خير أهل الله، والحال أنه يجترئ على

(١) ذكر أخبار إصبهان ج ٢ ص ٢٩٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٩٧ وفتوح البلدان للبلاذري ج ٣ ص ٥٥١ وراجع: الإيضاح لابن شاذان ص ٢٥٣ والإستذكار لابن عبد البر ج ٣ ص ٢٤٨ والعثمانية للجاحظ ص ٢١٦.

رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقول له في مرض موته: إنه ليهجر، أو غلبه الوجع، ثم يضرب سيدة نساء العالمين، ويسقط جنبينها، ثم يحتاج إلى علي بن أبي طالب ليحل له المشكلات والمعضلات في المسائل، حتى ليقول عشرات المرات لولا علي لهلك عمر^(١). أو لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن، أو نحو ذلك^(١).

(١) راجع: ذكر أخبار اصبهان ج ٢ ص ٢٩٠ والكافي ج ٧ ص ٤٢٤ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٨٦ وج ٢ ص ٤٥٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٦ وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص ٨٥ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠٦ وج ١٠ ص ٤٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١١٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٨٤ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ١٩ وج ١٥ ص ١٢٣ و ١٢٥ وج ١٧ ص ٣٨٨ وج ١٨ ص ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٧٥ و ٢٠٠ و ٢٥٤ والإيضاح لابن شاذان ص ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٤.

وراجع: شرح الأخبار ج ٢ ص ٣١٨ والمسترشد ص ٥٤٨ ودلائل الإمامة ص ٢١ والإختصاص للمفيد ص ١٠٩ - ١١١ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ والطرائف لابن طاووس ص ٢٥٥ والإستيعاب ج ٣ ص ١١٠٣ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٨ و ١٤١ وج ١٢ ص ١٧٩ و ٢٠٥ ونظم درر السمطين ص ١٢٩ و ١٣٢ والمواقف للإيجي ج ٣ ص ٦٢٧ و ٦٣٦ وتفسير السمعاني ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير الرازي ج ٢١ ص ٢٢ والمناقب للخوارزمي ص ٨٠ ومطالب السؤل ص ٧٦ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ١ ص ٢٠١ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ١٩٥ و ٢٩٦ وينايع المودة ج ١ ص ٢١٦

ثم يفر في المواطن كيدر، وأحد، وحنين، وقریظة، وخيبر؟! نعم، هل يكون من هذه صفاته، خير أهل الله؟!، ولا يكون من هو نفس رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنص آية المباهلة، وهو أعلم الناس، وأزهد الناس، وخير الناس، وأفضل الناس، وأشجع الناس، وأعظمهم جهاداً وبلاءً، - لا يكون - خير أهل الله، وأفضل عباده!؟

وج ٣ ص ١٤.

(١) راجع: الغدير ج ٣ ص ٩٧ و ٩٨ وج ٦ ص ٨١ و ١٠٣ و ٣٢٧ ونخائر العقبي ص ٨٢ ومستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣١٦ و ٣١٧ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٣١١ وج ٢ ص ١٨٣ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦٨٨ وج ٤٠ ص ٢٢٦ وج ٧٦ ص ٥٣ وج ١٠١ ص ٣٥٧ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٣٥٠ ونهج السعادة ج ٧ ص ١٤١ وج ٨ ص ٤٢٦ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ١٠١ ونصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ١١٧ والمناقب للخوارزمي ص ١٠١ وشرح إحقاق الحق ج ٨ ص ٢١٣ وج ١٧ ص ٤٣٣ - ٤٣٧ وج ٣١ ص ٤٩٦.

الباب الخامس:

علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول:

في الزواج.. والطلاق.. والرجل والمرأة..

عمر يسأل الأصلع:

وقالوا: روى الدارقطني وابن عساكر وغيرهما:

أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب، فسألاه عن طلاق الأمة، فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد، فيها رجل أصلع، فقال: أيها الأصلع ما ترى في طلاق الأمة؟!

فرفع رأسه إليه، ثم أوماً إليه بالسبابة والوسطى.

فقال لهما عمر: تطليقتان.

فقال أحدهما: سبحان الله، جنناك وأنت أمير المؤمنين، فمشيت

معنا حتى وقفت على هذا الرجل، فسألته؛ فرضيت أن أوماً إليك؟!

فقال: أوتدريان من هذا؟!

قالا: لا.

قال: هذا علي بن أبي طالب «عليه السلام». أشهد على رسول الله

«صلى الله عليه وآله» لسمعته وهو يقول: لو أن السماوات السبع

وضعت في كفة ميزان، ووضع إيمان علي في كفة ميزان، لرجح بها

إيمان علي «عليه السلام»^(١).

ونقول:

أولاً: إن تعجب هذين الرجلين إنما هو لما استقر في نفوسهما من أن أمير المؤمنين الحقيقي يجب أن يكون أعلم بشرع الله تبارك وتعالى، ولا يحتاج إلى أحد فيه. فحيث ظهر لهما عكس ذلك أبديا تعجبهما من هذا الأمر.. ولا بد أن يكونا قد عرفا أن ثمة من تسمى بهذا الاسم وهو ليس له..

ثانياً: لا ندري لماذا الخطاب من عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب ب: «أيها الأصلع»!! هل هو على سبيل المداعبة له، والتقرب إليه، ورفع الكلفة معه؟! أم هو على سبيل الإنتقاص؟!

(١) تاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٣٤١ ومختصر تاريخ دمشق ج ١٧ ص ٣٨٩ = وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق (تحقيق المحمودي) رقم ٨٧١ وكفاية الطالب ص ٢٥٨ وراجع: المناقب للخوارزمي ص ١٣٠ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩١ عن غريب الحديث، والغدير ج ٢ ص ٢٩٩ ومستدرك الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ والأمالى للطوسي ص ٢٣٨ وحلية الأبرار ج ٢ ص ٦٧ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ١١١ وج ٣٨ ص ٢٤٨ وج ٤٠ ص ١١٩ و ٢٣٦ وج ١٠١ ص ٣ و ١٥٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ١٥٨ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٩١ وكشف اليقين ص ١٠٩ ويناابيع المودة ج ٢ ص ٣٠٠ وغاية المرام ج ٥ ص ١٩٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٥ ص ٦١٤ وج ١٦ ص ٤٠٩ وج ٢١ ص ٥٨١ و ٥٨٣.

وأياً كانت الإجابة فإننا نقول:

أولاً: إن علياً «عليه السلام» كان أنزعاً أجلاً، وليس أصلاً. ولعل عمر قد بالغ في توصيفه، لحاجة في نفسه قضاها.. وانحسار الشعر عن جانبي الرأس أوله النزاع، ثم الجلع، ثم الصلع..

ثانياً: إن الأصلع هو عمر بن الخطاب كما تقدم في الجزء الأول..

هدم الإسلام ما كان قبله:

وقال أبو عثمان النهدي: جاء رجل إلى عمر فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟!

فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟!

قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب.

فجاء علي «عليه السلام»، فقال: قص عليه قصتك.

فقص عليه القصة، فقال علي «عليه السلام»: هدم الإسلام ما كان قبله. هي عندك على واحدة^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٦ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣١٧ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣٠ ومستدرك سفينة البحار ج ٢ ص ٥ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٨٤.

وقد يقال: إن قوله «عليه السلام»: هي عندك على واحدة يراد بها أن مجموع ما جرى في الشرك وفي الإسلام هو تطليقتان، فكأن الرجل قال: وصار المجموع في الإسلام تطليقتين، بعد ضم ما جرى في حال الشرك إلى ما جرى في حال الإسلام..

واحتمل بعض الأخوة: أن يكون المراد: أنه في الإسلام أجرى صيغة الطلاق مرتين في مجلس واحد.

غير أنه يمكن فهم العبارة بنحو آخر، وهو أن يكون مراده «عليه السلام»: أن حرمتها المؤبدة متوقفة على تطليقة واحدة.. تضاف إلى التطليقتين اللتين حدثتا في الإسلام.. مما يعني أن الإسلام قد ألغى ما كان في الجاهلية.. فالمرأة عند ذلك الرجل ما دام لم يطلقها التطليقة الثالثة في المستقبل.

علي × يفقأ عين من أحد في الحرم:

يقولون: أن علياً «عليه السلام» قد فقأ عين إنسان أحد في الحرم.

فقال عمر: «ما أقول في يد الله، فقأت عيناً في حرم الله»^(١).

وفي مورد آخر في حديث عمر: أن رجلاً كان ينظر في الطواف

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ٤٦٦ ج ٥ ص ٧ والملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٧٤ والعقد الفريد (ط لجنة التأليف والترجمة والنشر) ج ٢ ص ٣٢٦.

إلى حرم المسلمين، فلطمه علي «عليه السلام»، فاستعدى عليه، فقال: ضربك بحق. أصابته عين من عيون الله^(١).

وقال ابن شهر آشوب: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} ^(٢): الأعمش: جاء رجل مشجوج الرأس يستعدي عُمَرَ عَلَى علي «عليه السلام».

فقال علي: مررت بهذا، وهو مقاوم امرأة، فسمعت ما كرهت.

فقال عمر: إن لله عيوناً، وإن علياً من عيون الله في الأرض.

وفي رواية الأصمعي أنه قال: رأيتَه ينظر في حرم الله إلى حريم

الله.

فقال عمر: اذهب. وقعت عليك عين من عيون الله، وحجاب من

حجب الله. تلك يد الله اليمنى يضعها حيث يشاء^(٣).

ونقول:

(١) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ١٦٣ و (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - الطبعة الرابعة) ج ٣ ص ٣٣٢ وبحار الأنوار ج ٢٤ ص ٢٠٢ و ج ٣٩ ص ٣٤٠ و ج ٨٧ ص ٣٦ و ج ٩٧ ص ٣١٥ عنه، وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣١ ص ٤٩٨ وراجع: نخائر = = العقبى ص ٨٢ والإمام علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء ص ١٢٩ عن الرياض النضرة ج ٣ ص ١٦٥ ولسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٩.

(٢) الآية ١٤ من سورة القمر.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ و (ط المطبعة الحيدرية) ج ٣ ص ٦٤ وبحار الأنوار ج ٣٩ ص ٨٨.

المراد بالإلحاد في الحرم: الظلم فيه. ونلفت نظر القارئ إلى النقاط التالية:

١ - إن علياً «عليه السلام» لم يرفع أمر هذين الرجلين إلى السلطان ليحكم فيهما، ولا استأذن أحداً فيما أقدم عليه في امرهما. بل بادر «عليه السلام» للتصرف، وإقامة الحد من موقع أنه هو السلطة الشرعية، التي يحق لها أن تقيم الحدود. وأن تحفظ شرع الله تبارك وتعالى. دون كل أحد..

وعليه، فإذا كنا نرى أنه في سائر الموارد يحجم عن فعل ذلك، فإنما هو لوجود المانع.

٢ - وصف عمر ليد علي «عليه السلام» بأنها يد الله، ووصفه لعينه بأنها عين الله يؤكد على أنه يراه مصيباً عين الواقع، وأن دافعه لهذا التصرف، هو الأمر الإلهي، وليس الهوى ولا العصبية، ولا غير ذلك..

أو أنه إنما قال له ذلك تخلصاً من تبعة إظهار الإعتراض على علي «عليه السلام»، الأمر الذي قد يجر إلى جدال ينتهي بظهور حجة علي «عليه السلام»، وتذكير الناس بحقه، وبعدم أهلية الغاصبين لموقعه للمقام الذي وضعوا أنفسهم فيه.

ويدل ذلك أيضاً على: أنه كان يرى لعلي «عليه السلام» الحق في أن يفعل ما فعل، وأنه لا ضرورة لانتظار أمره، وأمر غيره في ذلك.

٣ - لكن يبقى سؤال، وهو: أنه إذا كان فعل علي «عليه السلام» دليلاً على الحكم الشرعي، فهل نستطيع أن نعتبر أن جزاء من أُلحِدَ وظلم في الحرم هو أن تَفَقَّأ عينه؟! أو أنه «عليه السلام» قد فعل ذلك، لأن ذلك الشخص كان قد فقأ عين إنسان، فجازاه علي «عليه السلام» بفقء عينه أيضاً.

وقد يقال: إن هذا الأخير هو الصحيح.

٤ - لا شك في أن ذنب ذلك الرجل لم يكن عادياً، كما أشارت إليه كلمة علي «عليه السلام»، حيث كان في حرم الله ينظر إلى حريم الله، فكان يستحق التعزير لأجل النظر، ومرأودته تلك المرأة، ويستحق التغليظ عليه في العقوبة لأنه ارتكب هذا الذنب في أقدس مكان.. وهو حرم الله تبارك وتعالى..

أمسك عن امرأتك:

عن ابن عباس، قال: كنا في جنازة، فقال علي بن أبي طالب «عليه السلام» لزوج أم الغلام: أمسك عن امرأتك.

فقال عمر: ولمَ يمسك عن امرأته؟! أخرج مما جئت به.

قال: نعم، تريد أن تستبرئ رحمها، فلا يلقي فيه شيء فيستوجب به الميراث من أخيه، ولا ميراث له.

فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا علي لها؟! (١).

ونقول:

وهذا إجراء احترازي، يهدف إلى حفظ الحقوق لأصحابها.. وهذا من وظائف الإمام بالنسبة لرعيته، ولا تصح الغفلة عنه..

وهو يعطي أيضاً: أن الإمام والحاكم يحتاج إلى معرفة تامة بأحوال الرعية، وأن عليه أن يحتاط لها انطلاقاً من هذه المعرفة.

مات المولى فحرمت الزوجة على العبد:

عن عمرو بن داود، عن الصادق «عليه السلام»: أن عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته علي وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر، فقال علي «عليه السلام» لرجل كان حاضراً: إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها.

فقال عمر: كل قضايك يا أبا الحسن عجيب!! وهذه من أعجبها، يموت الإنسان، فتحرم على آخر امرأته!

فقال: نعم، إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقاً لها، وبضع

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٩ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩١ عن الخطيب في الأربعين، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣٥ وكتاب الأربعين للماحوزي ص ٤٧١ ونظم درر السمطين ص ١٣١ والمناقب للخوارزمي ص ٩٦ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٦١.

المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه (١).

ونقول:

- ١ - هذه الحادثة أيضاً - كسابقتها - تدل على لزوم معرفة الإمام بأحوال رعيته، ليتمكن له حفظ حقوقهم في مواقع الحاجة.
- ٢ - تدل على لزوم معرفة الإمام بالأحكام. اذ لولا ذلك لضاعت مصالح العباد وحقوقهم، وحل بهم العنا والفساد.
- ٣ - ومأخذ هذه القضية واضح، غير أن اللافت هو أنه لا خلاف في هذه المسألة، فلماذا أطلق عمر قوله: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه؟!

هل أراد للآخرين أن يظنوا: أن الصحابة اختلفوا في حكم المسألة؟! وأن علياً قد حسم الخلاف؟! لكي لا يكتشفوا أنه لم يكن عالماً بهذا الحكم الشرعي.

علي × يحكم في مولود عجيب:

عن سعيد بن جبير قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٢ ومستدرك الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣٢٩ والصراف المستقيم ج ٢ ص ١٦ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ١٠٧ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٦٢.

ولداً له خلقتان: بدنان، وبطنان، وأربعة أيدي، ورأسان، وفرجان. هذا في النصف الاعلى.

وأما في الأسفل فله فخذان، وساقان، ورجلان مثل سائر الناس. فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشئ.

فدعا علي بن أبي طالب «عليه السلام».

فقال علي «عليه السلام»: إن هذا أمر يكون له نبأ، فاحبسها واحبس ولدها، واقبض ما لهم، وأقم لهم من يخدمهم، وأنفق عليهم بالمعروف.

ف فعل عمر ذلك.

ثم ماتت المرأة، وشب الخلق، وطلب الميراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه، ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لأحد سوى الخادم.

ثم إن أحد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين؟! إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع.

فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، إن الله أحلم وأكرم من أن يري عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثاً فإن الله سيقضي

قضاءً فيه، ما طلب هذا إلا عند الموت.

فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فشاورهم فيه، فقال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت، وتكفنه وتدفنه.

فقال عمر: إن هذا الذي أشرت لعجب أن نقتل حياً لحال ميت. وضع الجسد الحي.

فقال: الله حسبكم، تقتلونني، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأقرأ القرآن؟!..

فبعث إلى علي «عليه السلام» فقال: يا أبا الحسن، أحكم فيما بين هذين الخلقين.

فقال علي «عليه السلام»: «الأمر فيه أوضح من ذلك، وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه، يحمله الخادم إذا مشى، فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف، فاقطعوه جافاً، ويكون موضعه حي لا يآلم، فإني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته».

ففعلوا ذلك، فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات.

فقال عمر: يا ابن أبي طالب، فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم^(١).

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٨٣٣ والغدير ج ٦ ص ١٧٣ و ١٧٤ وراجع: المناقب

ونقول:

قد يشكك البعض في صحة هذه القصة لأن خلافة عمر لم تطل إلى حد أن يولد هذا المولود العجيب، ويكبر إلى أن يبلغ، ويطلب النكاح.. إلا أن يكون المولود من جنس الأنثى التي تبلغ لمدة تسع سنوات. ومدة خلافة عمر حوالي عشر سنوات.

غير أنه يحتمل أيضاً أن يكون المولود ذكراً، وقد بلغ قبل سن الخامسة عشرة بعدة سنوات. ويحتمل أن يكون ذلك قد حصل في عهد اثنين من الخلفاء.. وقد غفل الراوي عن الإشارة إلى ذلك. أو حصل في عهد أبي بكر وكان المتصدي لهذا المشكل هو عمر، ثم انتهى في أواخر عهد عمر.

بيان حكم غسل الجنابة لعمر:

ويذكرون: أن زيد بن ثابت كان يفتي بعدم وجوب غسل الجنابة على من أدخل ولم ينزل. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشاروا أن لا غسل في ذلك.. إلا ما كان من علي «عليه السلام» ومعاذ، فقد قالوا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد

لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٦٨ عن الروياني في الأحكام، وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٢٠٤ وج ٣١ ص ٤٨٤.

اختلافاً.

فأشار عليه علي «عليه السلام»: أن يسأل أزواج النبي «صلى الله عليه وآله».

فأما حفصة فقالت: لا علم لي بهذا.

وقالت عائشة: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، أو نحو ذلك^(١).

وفي نص آخر: قالت الأنصار: الماء من الماء.

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن!؟

فقال «عليه السلام»: أتوجبون عليه الرجم والحد، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء!؟

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ١١٥ و (ط دار إحياء التراث) ج ٦ ص ١٣٣ والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٤٢ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٥٩ والمعجم الكبير ج ٥ ص ٤٢ ومجمع الزوائد ج ١ ص ٢٦٦ وعن الزركشي في الإجابة ص ٧٨ وعمدة القاري ج ٣ ص ٢٤٩ و ٢٥٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٧ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ١١٠ والغدير ج ٦ ص ٢٦١ وكنز العمال ج ٩ ص ٥٤٣.

إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل^(١).

ونقول:

أولاً: إن عمر نعى على المهاجرين والأنصار اختلافهم وهم أهل بدر، واعتبر ذلك منقصة فيهم. ولكن كان الأجدر به أن يلوم نفسه أولاً على عدم معرفته هذا الحكم الواضح، الذي يكثر الابتلاء به. والمفروض أنه قد جعل نفسه في موقع خليفة المسلمين، الذي لا بد أن يرجعوا إليه في أمثال هذه الأمور. ولولا أنه هو ومن سبقه قد تركا أمر الله ورسوله في حق علي «عليه السلام» وتركوا الأمر لصاحبه الشرعي لم يقع خلاف في هذا الأمر، ولا في غيره.

ثانياً: إن من المؤسف حقاً أن يكون المهاجرون والأنصار، وأهل

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ١١٩ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٨ و (ط) المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٩ عنه، ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢ ص ١٨٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ٤٧٠ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٥٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٧ ص ٥٨٠ ومنتقى الجمان ج ١ ص ١٧٥ والسرائر لابن إدريس ج ١ ص ١٠٨ ومختلف الشيعة ج ١ ص ٣٢٥ والنوادر للراوندي ص ٢٠٦ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣٤ وج ٧٨ ص ٦٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٣٥ و ٤٣٦ وراجع: عوالي اللآلي ج ٢ ص ٩ والمصنف للصنعاني ج ١ ص ٢٤٩ والإستذكار ج ١ ص ٢٧٣ و التمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ ص ١١٤ وكنز العمال ج ٩ ص ٥٤٥ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٧٠.

بدر، لا يعرفون حكماً شرعياً هو محل ابتلائهم. فكيف لم يسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنه، فهل استهانوا بحكم الله؟! أم ماذا؟!

ثالثاً: كنا نتوقع ان يبادر الخليفة للأخذ بما قاله علي «عليه السلام»، فإنه لم يزل يرجع إليه في معضلات المسائل، ويشهد له بأنه ابن بجدتها.. كما أنه كان يعلم أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال لهم: إنه «عليه السلام» باب مدينة علمه.. وأن علياً مع الحق والحق مع علي، يدور معه حيث دار.

فلماذا لم يحكم في المسألة بما قرره أمير المؤمنين «عليه السلام»؟!، ولماذا عاد إلى أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» في ذلك؟!

رابعاً: لقد لاحظنا: أن علياً «عليه السلام» قد عرف أنه إن ترك الأمر إلى عمر، فلربما قال برأيه، واختار في المسألة ما لا يتوافق مع الشرع. فبادر إلى تعليق الأمر على ما ينقله أزواج النبي «صلى الله عليه وآله». فأرجعه إليهن، ونجح في الوصول إلى ما أراد..

خامساً: إن عمر يريد أن يظهر أن علياً «عليه السلام» كان كأبي صحابي آخر يعمل بأرائه.. فيمكن أن يؤخذ برأيه وأن يترك.

كم يتزوج المملوك؟!

قال ابن سيرين: إن عمر سأل الناس، وقال: كم يتزوج المملوك؟!

قال لعلي «عليه السلام»: إياك أعني يا صاحب المعافري (المراد بالمعافري: رداء كان عليه).

قال «عليه السلام»: اثنتين^(١).

تحريم زواج المتعة.. وعلي ×:

وقد أعلن عمر تحريم متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل^(٢) في سياق واحد.

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩١ عن أربعين الخطيب، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣٦ وكتاب الأربعين ص ٤٧١ والمناقب للخوارزمي ص ٩٦ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٦١.

(٢) شرح التجريد للقوشجي ص ٤٨٤ وكنز العرفان ص ١٥٨ عن الطبري في المستنير، والصرائط المستقيم ج ٣ ص ٢٧٧ عن الطبري، والغدير ج ٦ ص ٢١٣ و ٢٣٨ و ج ١٠ ص ٦٤ عن الطبري في المستبين عن عمر، وجواهر الأخبار، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج ٢ ص ١٩٢ عن التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ونفحات اللاهوت ص ٩٨. وراجع: جواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٠ ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص ٦٨ والمسترشد ص ٥١٦ والنص والإجتihad ص ١٩٩ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٣١٢ والصابي = = ج ١ ص ٤٣٩ وكنز الدقائق ج ٢ ص ٤١٨ والميزان ج ٤ ص ٢٩٨ والإكمال في أسماء الرجال ص ١٢٤ وسفينة النجاة للتكابني ص ٢١١ والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص ٧٨ وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص ٢٩٣ عن تنوير البيان ص ٢٩٣.

ولم يسكت علي «عليه السلام» عن هذا الأمر، بل نبه إلى عواقبه حين أعلن أن تحريم زواج المتعة من أسباب شيوع الزنا، فقال:
لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلاشقي، أو إلا
شفا(١).

(١) راجع: التفسير الكبير للرازي (مفاتيح الغيب) ج ١٠ ص ٥٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧٢٠ والإيضاح لابن شاذان ص ٤٤٣ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٥١٩ وراجع: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨ والدر المنثور ج ٢ ص ١٤١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٧٣ وعوالي اللآلي ج ٢ ص ١٢٥. وراجع: جامع البيان ج ٥ ص ٩ بسند صحيح على الظاهر، والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٠ ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج ٦ ص ٤٠٥ والتفسير الكبير للرازي (ط سنة ١٣٥٧ هـ) ج ١٠ ص ٥٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٥٣ وج ٢٠ ص ٢٥ وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج ٥ ص ١٧ والبيان للخوئي ص ٣٤٣ عن مسند أبي يعلى، ودلائل الصدق ج ٣ ص ١٠١ وتلخيص الشافي ج ٤ ص ٣٢ ووسائل الشيعة، أبواب نكاح المتعة (ط دار إحياء التراث) ج ٢١ ص ٥ و ١١ و ٤٤ وفي هامشه عن نوادر أحمد بن محمد = بن عيسى ص ٦٥ و ٦٦ وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص ٩٩ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٠ والإستبصار ج ٣ ص ١٤١ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٣١٠ ومستدرك وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ وكتاب عاصم بن حميد

وقد تحدثنا عن موضوع زواج المتعة، وتحريمه، وسائر ما يرتبط بهذا الموضوع في كتابنا: «زواج المتعة» بأجزائه الثلاثة، فمن أراد التوسع في هذا الأمر، فليراجع الكتاب المشار إليه..

وأما متعة الحج، فقد ظهر موقف أمير المؤمنين «عليه السلام» منها في أيام عثمان.. وسيأتي الحديث عن ذلك في موقعه إن شاء الله تعالى..

وأما «حي على خير العمل».. فإن أهل البيت «عليهم السلام» قد التزموا بها، وكذلك شيعتهم إلى يومنا هذا.

وقد ذكرنا طائفة كبيرة من النصوص حول هذا الأمر في كتابنا

الحناط ص ٢٤ والهداية للخصيبي حديث المفضل ص ١٠٩ وكنز العرفان ج ٢ ص ١٤٨ والكافي ج ٥ ص ٤٤٨ والجواهر ج ٣٠ ص ١٤٤ عن النهاية لابن الأثير، والطبري، والثعلبي، والسرائر ص ٣١٢.

وراجع: تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ والغدير ج ٦ ص ٢٠٦ و ٢٣٩ وج ١٠ ص ٦٤ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ١٦ ص ٥٢٢ و ٥٢٣ و (طبعة الهند) ج ٢٢ ص ٩٦ ومجمع البيان ج ٣ ص ٦١ وفقه القرآن للراوندي ج ٢ ص ١٠٦ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢٢٥ وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ١٤١ والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج ٩ ص ٥٤ والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٢ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦٠٠ و ٦٠١ و (ط قديم) ج ٨ ص ٢٧٣ ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص ٦٩.

الصحيح من سيرة النبي «صلى الله عليه وآله» فراجع.

شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل:

عن أبي الفتوح الرازي: أنه حضر عند عمر أربعون نسوة،
وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد، وللمرأة تسعة.

فقلن: ما بال الرجال لهم دوام، ومتعة، وسراري، بجزء من
تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد، مع تسعة أجزاء؟! فأفحم.
فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فأمر أن تأتي كل
واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجانة.
ثم أمر كل واحدة منهن، تغرف ماءها.

فقلن: لا يتميز ماؤنا.

فأشار «عليه السلام»: أن لا يفرقن بين الأولاد، وإلا لبطل النسب
والميراث.

وفي رواية يحيى بن عقيل: أن عمر قال: لا أبقاني الله بعدك يا
علي^(١).

ونقول:

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٢
ومستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٨ و بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٦
والأنوار = = العلوية ص ٨٩ والصراط المستقيم ج ٣ ص ١٧ وعن
روض الجنان لأبي الفتوح الرازي (ط إيران) ج ١ ص ٤٩٢.

١ - إن أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» لم يباشر هو العمل فيما أراده دليلاً مقنعاً، أنه لم يأت هو بالماء في قوارير متعددة، ثم يصبه في إجانة، بل طلب من كل واحدة من النسوة أن تأتي بقارورة تصبها في الإجانة، ليكون ذلك أدعى لفهم المثل الذي يريد «عليه السلام» أن يضربه لهن، وأوقع في أنفسهن.

٢ - لا يكفي أن يحفظ الناس المسائل أو النصوص، بل المهم هو إدراك مراميها ومغازيها.

وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله: من أكثر الفكر فيما تعلم أتقن علمه، وتفهم ما لم يكن يفهم^(١).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: كونوا للعلم وعاء (رعاة) ولا تكونوا له رعاة^(٢).

وعنه «صلى الله عليه وآله»: كونوا دراة ولا تكونوا رعاة، حديث تعرفون فقهه خير من ألف تروونه^(٣).

(١) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٤٩٠ عن غرر الحكم، وعيون الحكم والمواعظ ص ٤٣٥.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٢٩٨ وكنز العمال ج ١٠ ص ٢٤٩ الخبر رقم ٢٩٣٣٥ وفيض القدير ج ٥ ص ٧٣ وميزان الحكمة ج ٣ ص ٢٠٩٦ والعلم والحكمة في الكتاب والسنة للريشهري ص ٣٧٢ عن الفردوس ج ٣ ص ٢٤١ ح ٤٧٠٧ وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٧.

(٣) ذكر أخبار إصبهان ج ١ ص ١٣٨ ونصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي

وعنه «صلى الله عليه وآله»: همة العلماء الوعائية، وهمة السفهاء الرواية^(١).

٣ - حفظ الأنساب والمواريث أمر هام جداً لحفظ المجتمع الإنساني، ولبقائه قوياً، ومتواصلاً، متكافلاً، تشده أواصر المحبة والثقة.

كما أن شدة شهوة المرأة أمر ضروري لحفظ النسل، ولدوام العلاقة والإرتباط بالرجل، وربما يكون لتأخر أو لعدم بلوغها الذروة في العملية الجنسية في أكثر الأحيان بعض الأثر في بقاء رغبتها أو في اشتدادها في معاودة الإتصال الجنسي.. ولعل هناك أموراً أخرى مؤثرة في ذلك.

٤ - هذا الحديث يشير إلى أن هذا الإعتراض من النسوة قد كان قبل تحريم زواج المتعة، حيث ذكر أن المتعة تجوز للرجل كما يجوز له الزواج الدائم والتسري.

٥ - لعل اختيار القارورة قد كان لأجل شفافيتها، لكي ترى كل امرأة الماء الذي اتت به أطول مدة ممكنة.. لأن ذلك يفيد في تأكيد

ص ٣١ والفقيه والمتفقه (ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٦م) ج ١ ص ٣٦٠
ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» للعطاردي ج ١ ص ٨.

(١) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٧١٣ وكنز العمال ج ١٠ ص ٢٤٩ الخبر
رقم ٢٩٣٣٧ وفيض القدير ج ٦ ص ٤٦١ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧
ص ١٨٣.

المعنى الذي يريد «عليه السلام» أن يستخلصه من هذا الماء، وهذا هو الأوثق والأوفق في الإحياء، وفي الدلالة.

الفصل الثاني:

فتاوى وأحكام..

شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه:

وذكر ابن شهر آشوب: أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر. وذكر أن والده توفي بالكوفة، والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده.

فخرج يتظلم منه. فلقبه علي «عليه السلام» وقال: انتوني به إلى الجامع حتى اكشف أمره.

فجاء به، فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال علي «عليه السلام»: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه.

ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات مجرفة.

ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه، واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه.

فدفعه إلى الغلام، فقال له: شمه.

فلما شمه انبعث الدم من منخريه، فقال «عليه السلام»: إنه ولده.

فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال!

فقال «عليه السلام»: انه أحق بالمال منك ومن ساير الخلق
أجمعين.

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه، فلم ينبعث الدم من واحد
منهم، فأمر أن أعيد إليه ثانية، وقال: شمه. فلما شمه انبعث الدم انبعثاً
كثيراً.

فقال «عليه السلام»: إنه أبوه.

فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبتُ ولا كُذبتُ^(١).

ونقول:

١ - لماذا يصيح عمر بالغلام ويطرده، ولماذا لا يستشير في أمره
الصحابة حوله؟!

أو لماذا لا يطلب من علي «عليه السلام» كشف الحقيقة فيما
يدعيه، كما هو عادته في كثير من المسائل التي كانت تشكل عليه؟! .

أم أنه استهان بأمره حيث رآه طفلاً لا شأن له؟!

أو لعله رأى أن من غير المعقول أن يكون لهذا الطفل حق في
تركة أبيه.

أم أنه رأى أنه لا يعقل أن يكون هذا الطفل في المدينة ابناً لذلك

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨١

وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٥ و ج ١٠١ ص ٣٠٠ ومستدرک الوسائل ج ١٧

ص ٣٩١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٤٣.

الذي في الكوفة.

لعل الإحتمال الأخير هو الأقرب، ولذا احتاج علي «عليه السلام» إلى كشف أبوة ذلك الرجل لهذا الطفل على النحو الذي ذكرته الرواية.

٢ - إن علياً «عليه السلام» قد تجشم هو ومن معه إلى المسير إلى الكوفة لكشف الحقيقة، فدل ذلك على أن علي الإمام أن لا يتهاون في حقوق الناس، بل لا بد أن يبادر إلى إحقاق حقوقهم، ولو احتاج ذلك إلى مكابدة مشقات السفر بهذا المقدار.

٣ - إن هذه الرواية تعطي أن وفاة الأب كانت قد مر عليها سنوات عديدة، حتى ذهب اللحم، وظهرت عظام ذلك الميت..

٤ - إن مما لا شك فيه أنه لا يجوز نبش الميت في الحالات العادية، لكن علياً «عليه السلام» لم يتخرج من ذلك لأجل إحقاق الحق، وإيصال الطفل إلى حقه.

٥ - إنه «عليه السلام» قد استخدم أيضاً معرفته بهذا الأمر الدقيق الذي هو من شؤون الخلقة، وهو أن من شم عظم أبيه انبعث الدم من أنفه.

واللافت هنا: أنه كرر الإختبار على الطفل بعد أن عرض عظم ذلك الميت على الجمع الحاضر، وجعلهم يشمون، فلم يحصل لهم ما حصل للطفل، ثم أعاده على الطفل نفسه فشمه، فانبعث الدم.. فحصل بذلك اليقين التام بصحة وصوابية ما أقدم عليه، وما حكم به..

٦ - قد أوضح علي «عليه السلام» أن هذه المسألة لا يعلمها إلا من لديه علم اختصه الله تعالى به من بين سائر البشر.. والذي لا يكون إلا للإمام الحق المنصوب من قبل الله تعالى.

٧ - إن عمر كان هو المعترض على حكم علي «عليه السلام» بأن الطفل هو ابن صاحب القبر، ولم يرتض بأن يسلم المال للطفل استناداً إلى ما حصل أولاً. فلما كرر «عليه السلام» الإختبار، بعد أن جعل الحاضرين يشمون، ولا يجري لهم مثل ما جرى للطفل لم يكن لعمر بد من الإذعان والتسليم..

٨ - وقد ظهرت هنا: نبرة التحدي في كلام علي «عليه السلام» حين اعترض عمر، حيث قال له: إنه أحق بالمال منك، ومن سائر الناس أجمعين..

ثم أكد «عليه السلام» صحة فعله بقوله: «والله ما كذبت ولا كذبت».. في إشارة منه «عليه السلام» مرة أخرى إلى أنه لا يتصرف من عند نفسه، وإنما بما أخبره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن الله تبارك وتعالى. وهو ما أشار إليه بقوله أيضاً: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته.. وكان عمر لم يصدق هذا القول حتى أثبتته «عليه السلام» له بصورة قاطعة، وحاسمة.

٩ - إنه «عليه السلام» لم يحكم في أمر هذا الصبي مباشرة، حين التقى به، ولم يصطحبه إلى بيته، ولم يطلب من الناس أن ياتوا

بالصبي إلى بيته أيضاً أو إلى أي مسجد قريب بل طلب ان يأتوه به إلى المسجد الجامع، وحين جيئ به إلى المسجد اطلق كلمته الأخرى التي من شأنها أن تزيد الناس حماساً، وإثارة، ويقظة وانتباهاً لما سيقوله أو يفعله في تلك الواقعة..

زكاة الخيل:

عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: أصبنا أموالاً، وخيلاً، ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور.

قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله.

فاستشار عمر علياً «عليه السلام» في جماعة من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال علي: هو حسن، إن لم يكن جزية، ويؤخذون بها راتبة^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ١ ص ٤٠٠ و ٤٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١١٨ ومسنند أحمد ج ١ ص ١٤ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٦ والغدير ج ٦ ص ١٥٥ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٠ و سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١٢٠ ونصب الراية ج ٢ ص ٤٢٢ وكنز العمال ج ٦ ص ٥٣٣ وأضواء البيان ج ٨ ص ٢٧٣ والأحكام لابن حزم ج ٦ ص ٧٧٨.

عن حارثة. وإنما ذكرته للمحدثات الراتبة(١).

ونقول:

أولاً: إن التزام عمر بالعمل بما فعله صاحبه قبله يستبطن تكريس أفعال أبي بكر على أنها من السنة، وكونها بمنزلة سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه.

وهذا أمر رفضه علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، وكان ثمن رفضه له إقصاؤه عن مقام الخلافة، الذي هو أعظم مقام في الأمة - وهو حقه الذي جعله الله تعالى له - وهو يستبطن أيضاً إدخال ما ليس من الدين في الدين، وتصحيح جميع الأفعال المخالفة للشرع التي صدرت من هذا الشخص الذي أخذ موقعه، من صاحبه الشرعي بالقوة والقهر والغلبة.

ثانياً: قد دلت الأخبار الواردة عن أهل البيت «عليهم السلام» على أن الزكاة لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم(٢).

وأنه «صلى الله عليه وآله» قال: عفوت لكم عن صدقة (زكاة)

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ١ ص ٤٠١.

(٢) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث ج ٩ ص ٧٩ - ٨١ و (ط دار الإسلامية) ج ٦ ص ٥٢ وباب وجوب الزكاة في تسعة أشياء (ط مؤسسة آل البيت) ج ٩ ص ٥٣ - ٦٠ و (ط دار الإسلامية) ج ٦ ص ٣٢ - ٣٨.

الخيال والرقيق^(١).

ولكنها تستحب في الخيل الإناث، إذا كانت سائمة طوال السنة^(٢).

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٩ ص ٨٠ و (ط دار الإسلامية) ج ٦ ص ٥٣ و عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٦٦ والمسائل الصاغانية للشيخ المفيد ص ١٢٤ والخلاف للطوسي ج ٢ ص ٨٢ و ٩٣ والمعتبر للمحقق الحلي ج ٢ ص ٤٩٧ ونهاية الأحكام للعلامة الحلي ج ٢ ص ٣٧٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٧٣ وبحار الأنوار ج ٩٣ ص ٣٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ٥٣ و ٥٥ و ٧٤ والغدير ج ٨ ص ١٥٥ ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» للقطراني ج ٢ ص ٢٠٨ ومسند أحمد ج ١ ص ٩٢ و ١١٣ و ١٢١ و ١٣٢ و ١٤٥ و ١٤٦ = = و ١٤٨ و سنن الدارمي ج ١ ص ٣٨٣ و سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٧٠ و سنن أبي داود ج ١ ص ٣٥٣ و ج ٢ ص ٦٥ و سنن النسائي ج ٥ ص ٣٧ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١١٨ و ١٣٤ و مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩ وفتح الباري ج ٣ ص ٢٥٨ وعمدة القاري ج ٨ ص ٢٦٠ و ج ٩ ص ٣٦ والمبسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٨٨ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٤ والجواهر النقي للمارديني ج ٤ ص ١٣٥ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٩١ و ٦٢٢ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٣٥ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٧٧ والمحلّى لابن حزم ج ٥ ص ٢٢٨ و ٢٣٨ و ج ٦ ص ٣٨ و بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٥ وتلخيص الحبير ج ٥ ص ٣١٥ و ج ٦ ص ٣ و نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٦ و ١٩٨.

(٢) راجع: الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ وتهذيب الأحكام ج ٤ ص ٦٧ والمقنعة للشيخ المفيد ص ٢٤٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٩ ص ٧٧ و ٧٨ و (ط دار الإسلامية) ج ٦ ص ٥١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ٥٣

ويمكن أن يلزم الامام الناس بها في حال الضرورة والحاجة الملحة، في الناس، او لنفقات الدفاع.

ثالثاً: كأن الخليفة - كما يقول العلامة الأميني «رحمه الله» - لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق، ولهذا أناط الحكم بما فعله صاحبه. ثم استشار الصحابة فأشار عليه علي «عليه السلام» بعدم الزكاة فيها إلا على سبيل كونه من أعمال البر.. لكنه حذر من صيرورتها بدعة راتبة ومستمرة، يؤخذ بها من بعده كجزية(١).

المسح على الخفين:

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، وفيهم

والإستبصار ج ٢ ص ١٢ ومناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٣٨٥ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٣٩٥ والخلاف للطوسي ج ٢ ص ٥٥ والمعتبر للمحقق الحلي ج ٢ ص ٥٥٢ والحدائق الناضرة ج ١٢ ص ١٥٢ ورياض المسائل ج ٥ ص ١٢١ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٧٤ ومستند الشيعة ج ٩ ص ٢٣٩.

(١) الغدير ج ٦ ص ١٥٥ والمستدرك على الصحيحين للحاكم ج ١ ص ٤٠٠ و ٤٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١١٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٤ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٦ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٠ وسنن الدارقطني ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١٢٠ ونصب الراية ج ٢ ص ٤٢٢ وكنز العمال ج ٦ ص ٥٣٣ وأضواء البيان ج ٨ ص ٢٧٣ والأحكام لابن حزم ج ٦ ص ٧٧٨.

علي «عليه السلام» وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟!
فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله «صلى الله عليه
وأله» يمسح على الخفين.

فقال علي «عليه السلام»: قبل المائدة أو بعدها؟!
فقال: لا أدري.

فقال علي «عليه السلام»: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت
المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة^(١).
ونقول:

١ - إن هذه الحادثة تشير إلى أنه لا يكفي أن يسمع الإنسان حكماً
في مسألة من النبي أو الإمام، أو أن يراه قد فعل أمراً ليظن بنفسه أنه
أصبح يعرف حكم تلك المسألة، وأنه صار فقيهاً فيها، ويمكنه أن
يفتي، أو أن يشير بالصواب.. بل الأمر يحتاج إلى اطلاع على سائر
ما صدر عن الله ورسوله مما له ارتباط بتلك الواقعة بنحو أو بآخر..
ويحتاج أيضاً إلى فهمه، والتدبر فيه، وحسن الاستفادة منه في المواقع

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٦١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١
ص ٤٥٨ و ٤٥٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ٣٢٣ وبحار الأنوار ج ٣١
ص ٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣١٩ ومنتقى الجمان ج ١ ص ١٦٥
والتفسير الصافي ج ٢ ص ١٥ والخلاف للطوسي ج ١ ص ٢٠٦ وتذكرة
الفقهاء (ط.ج) ج ١ ص ١٧٣ ومنتقى الجمان ج ١ ص ١٦٥.

المختلفة..

ولأجل ذلك، لم ينفع المغيرة رؤيته رسول الله «صلى الله عليه وآله»
 يمسح على الخفين حين لم يتدبر في الدلالة القرآنية. حيث صرحت آية
 الوضوء بوجوب مسح الأرجل. وربما باغته الإمام «عليه السلام» بهذا
 السؤال ليكشف كذبه في دعواه أنه رأى النبي «صلى الله عليه وآله»
 يمسح على الخفين..

٢ - هناك إصرار من الفريق المناوئ لعلي «عليه السلام» على
 مخالفته في المسح على الأرجل. لأن عمر بن الخطاب كان يصر
 على تجويز المسح على الخفين، وإنما جمع الصحابة لأجل تكريس
 هذا الأمر بزعمه، ولو بشهادة المغيرة، الذي كاد هو أن يجلد في
 الزنا، ثم درأ الحد عنه بفعل مبالغته في إخافة الشهود عليه..

وقد روى الشيخ عن ابن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر
 «عليه السلام» فسألته عن أشياء..

إلى أن قال: فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟!

فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وكان أبي
 لا يراه في سفر ولا حضر.

فلما خرجت من عنده، فقامت على عتبة الباب، فقال لي: أقبل.

فأقبلت عليه، فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون

ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه^(١).

٣ - إنهم يقولون: «لم يعرف للنبي «صلى الله عليه وآله» خف إلا خفاً أهده له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً. فمسح النبي «صلى الله عليه وآله» على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على خفيه»^(٢).

فلو أردنا أن نلتمس لمن يدعي جواز المسح على الخفين عذراً، لأمكن القول بأنهم لم يلتفتوا إلى خصوصية الخف الذي كان يلبسه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٤ - وقد بلغ من تعصب الناس لما أراده عمر بن الخطاب هنا: أن علياً «عليه السلام» عد المسح على الخفين في جملة الأمور التي لو حمل الناس على تركها لتفرق عنه جنده^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٦١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ٣٢٣ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٣٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠ و (ط جماعة المدرسين) ج ١ ص ٤٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٤٦١ و (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ٣٢٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣١٤ والتفسير الصافي ج ٢ ص ١٦.

(٣) الكافي ج ٨ ص ٥٨ و ٥٩ وبحار الأنوار ج ٣٤ ص ١٧٢ - ١٧٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٤٥٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١

٥ - إن سؤال علي «عليه السلام» للمغيرة عن تاريخ سماعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يدل أيضاً على لزوم معرفة تاريخ نزول الآيات، ومقايسته بتاريخ النص الآخر لمعرفة المتقدم والمتأخر، حين المقارنة بينهما..

٦ - إننا لا نرى أنه «عليه السلام» يريد أن يقول: إن آية الوضوء ناسخة للنص، بل يريد أن يقول: إن كتاب الله هو المعيار والمرجع حين الاختلاف، ولذلك قال: سبق الكتاب الخفين، ولو يقل: نسخ. كما أنه لم يكن يمكن التصريح لهم بالتجني على الحق والحقيقة، لأن ذلك يثيرهم، ويزيدهم إصراراً.

عقوبة تزوير ختم الخلافة:

عن خالد بن سمير قال: انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة. فأصاب مالا من خراج الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: إنه بلغني أن رجلاً يقال له: معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالا من خراج الكوفة. فإذا أتاك كتابي هذا فنفذ فيه أمري، وأطع رسولي.

فلما صلى المغيرة العصر، وأخذ الناس مجالسهم، خرج ومعه رسول عمر. فاشرب الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن. ثم

ص ٣٢٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٢٣ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج ٢ ص ٥٩ - ٦١.

قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت.

فقال للرسول: ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه.

فأتى بجامعة، فجعلها في عنقه، وجبذها جبداً شديداً. ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين. ففعل.

وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحل معن للخروج، وبعث إلى أهله: أن ابعثوا لي بناقتي، وجاريتي، وعباءتي القطوانية. ففعلوا.

فخرج من الليل وأردف جاريته، فسار حتى إذا رهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته وعقلها، ثم كمن حتى كف عنه الطلب.

فلما أمسى أعاد على ناقته العباءة، وشد عليها، وأردف جاريته، ثم سار حتى قدم على عمر، وهو يوقظ المتجهدين لصلاة الصبح، ومعه درته. فجعل ناقته وجاريته ناحية، ثم دنا من عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال: وعليك. من أنت؟!!

قال: معن بن زائدة، جئتك تائباً.

قال: ائت، فلا يحييك الله.

فلما صلى صلاة الصبح قال للناس: مكانكم.

فلما طلعت الشمس قال: هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم

الخلافة، فأصاب فيه مالا من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟!!

فقال قائل: اقطع يده.

وقال قائل: أصلبه. وعلى ساكت.

فقال له عمر: ما تقول أبا الحسن.

قال: يا أمير المؤمنين، رجل كذب كذبة عقوبته في بشره.

فضربه عمر ضرباً شديداً - أو قال مبرحاً - وحبسه. فكان في

الحبس ما شاء الله.

ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش: أن كلم أمير المؤمنين في

تخلية سبيلي.

فكلمه القرشي، فقال: يا أمير المؤمنين، معن بن زائدة قد أصبته

من العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيت أن تخلى سبيله.

فقال عمر: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً. على بمعن. فضربه، ثم

أمر به إلى السجن. فبعث معن إلى كل صديق له: لا تذكروني لأمر

المؤمنين. فلبث محبوساً ما شاء الله.

ثم إن عمر انتبه له، فقال: معن. فأتى به، فقاسمه وخلي

سبيله^(١).

ونقول:

١ - إن هذا الشخص قد قام بتزوير ختم الخلافة، واستفاد منه في

(١) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص ٧٤ وفتوح

البلدان للبلاذري ج ٣ ص ٥٦٧ - ٥٦٩.

تحصيل أموال خراجية. وهذا التزوير يمس الخليفة نفسه في صلاحياته، وفي وسائل إجراء سياساته، فيفترض أن يكون أعرف الناس بحل المشكلات التي تعترضه فيها، وأن تكون عقوبة من يزور ختم الخلافة من جملة البديهيّات عنده، فما معنى سؤال الناس عن هذا الحكم؟! بل إن الناس إذا جهلوا بالأحكام، فإن عليهم أن يراجعوه لمعرفة، لأنه خليفة الرسول..

بل إن عمر بن الخطاب نفسه قد منع الناس من الفتوى، وحصرها بالأمراء، ومن كلماته المشهورة عنه: «كيف تفتي الناس، ولست بأمير؟! ولي حارّها من ولي قارّها»^(١).

فكيف أصبح المفتي مستفتياً، والممنوع من الفتوى هو الذي يفتيه؟!!

٢ - إن سؤال عمر لهم قد جاء بصيغة عرض الأمر عليهم، ثم قال: ما تقولون فيه؟! وكأنه يطلب منهم إبداء آرائهم، ولذلك أجابوه

(١) راجع: جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧٥ و ٢٠٣ و ١٩٤ و ١٧٤ ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج ٤ ص ٦٢ و سنن الدارمي ج ١ ص ٦١ والطبقات = = الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٧٩ و ٢٥٨ و المصنف للصنعاني ج ٨ ص ٣٠١ و ج ١١ ص ٣٢٨ و راجع ص ٢٣١ و أخبار القضاة لوكيع ج ١ ص ٨٣ و تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٥٤ و راجع: حياة الصحابة ج ٣ ص ٢٨٦ و كنز العمال ج ١ ص ١٨٥ و راجع ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وابن عساکر، وابن عبد البر، والدينوري في المجالسة.

بإبداء الرأي، فأشار هذا بالصلب، وذاك بقطع اليد، مع أن المفروض: هو أن يطلب منهم أن يخبروه بما سمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ألا يعد هذا تشجيعاً على الفتوى بالرأي، و صرفاً لهم عن الإهتمام بأقوال الرسول «صلى الله عليه وآله» وأحكام الشريعة؟!!

٣ - إن علياً «عليه السلام» حين ذكر حيثية الحكم الذي بينه لهم.. قد دل على أن هذا الرجل لم يسرق من الحرز، ولم تجتمع شرائط قطع يده. كما أنه لم يكن مفسداً في الأرض. ولا فعل ما يوجب الحكم بصلبه.. بل هو قد فعل ما يصدق عيله عنوان الكذب، وحصل على أموال عامة.. فليس ثمة ما يوجب حداً وعقوبة منصوصاً عليها، فينحصر الأمر بالتعزير الجسدي. كما قال أمير المؤمنين..

٤ - إن ما لفت نظرنا: هو مبادرة عمر بن الخطاب إلى عقوبة الرجل بوضع الجامعة في عنقه، ووضعه في السجن «صلى الله عليه وآله» مع أنه كان يستطيع أن يسأل عن الحكم، ثم يكتب إلى واليه بإجرائه عليه. أو يكتب إليه بتجهيزه وإرساله إليه.. ليتولى هو عقوبته..

٥ - لم نعرف السبب في تكرار عقوبة ذلك الرجل بالضرب المبرح، ثم بالسجن، ثم بالضرب، ثم بالسجن إلى ما شاء الله..

٦ - إن كان المراد بمقاسمته: أنه قاسمه أمواله، فلا ندري ما الوجه في ذلك، فإنه «عليه السلام» ذكر أن عقوبته في بشره.. ولم يذكر أن لأحد الحق بالتعرض لأمواله..

وإن المراد بالمقاسمة معنى آخر، وهو الحلف، فلا معنى للحلف المتبادل بين الخليفة وبينه.

أصاب بيض نعام وهو محرم:

عن محمد بن الزبير: أن رجلاً من أهل الشام قال: خرجت مع فتية حاجاً، فأصبنا بيض نعام، وقد أحرمتنا فشورها وأكلوها، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فقال: اسألوا قوماً من الصحابة.

فسألوا جماعة منهم، فاختلفوا في الحكم، فأخبروا عمر، فاستعار أتاناً وانطلق بهم.

وقال: اتبعوني، وانطلق بهم حتى انتهى إلى ينبع [وفي نص آخر] انتهى إلى حجر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أتم أبو حسن؟!

قالت: لا.

فمر في المقناة؛ فأدبر، وقال: اتبعوني، حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين.

فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون.

فقال: ألا أرسلت إلي؟

قال: أنا أحق بإتيانك.

قال: يضربون الفحل قلائص^(١) أباكراً، بعدد البيض، فما نتج منه أهدوه.

قال عمر: فإن الإبل تخذج.

قال علي «عليه السلام»: والبيض يمرض.

فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي^(٢).

ونقول:

ألف: لا نريد أن نتوقف كثيراً عند خطاب أمير المؤمنين لعمر ب: «يا أمير المؤمنين»، فإن خطابه باسم انتحله لنفسه ليس بالأمر المخالف للشرع، إلا إذا استفيد منه قبوله بإمارته للمؤمنين من عند الله.

(١) القلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

(٢) ذخائر العقبى ص ٨٢ والغدير ج ٦ ص ١٠٣ عنه، وعن الرياض النضرة ج ٢ ص ٥٠ و ١٩٤ وعن كفاية الشنقيطي ص ٥٧ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٦ ونظم درر السمطين ص ١٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٣ ص ٣٤ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٦٥ ومستدرك الوسائل ج ٩ ص ٢٦٥ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣٠٤ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣١ وج ٩٦ ص ١٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١١ ص ٢٤١ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ١٩٥ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٢٠٧ وج ١٧ ص ٤٤١.

وأما إن أريد به التعريض به حين عجز عن حل هذه المعضلة، بأنه يدّعي ما ليس له. أو أريد منه أنه أمير فعلاً، فلا ضير في ذلك، حتى لو كان قد حصل على هذه الإمارة بصورة غير مشروعة، فإن الخطاب له بذلك إنما هو على سبيل التقية ليتوصل إلى إصلاح أمور الدين، وليفسح له المجال لمعاودة الرجوع إليه في المهمات من الأحكام، والمعضلات من المسائل.

ب: إن عمر كان يرى أن مواجهته لأمثال هذه المعضلات من الشدائد التي يحتاج فيها إلى أبي الحسن «عليه السلام».. وهو كذلك، فإن عدم معرفته بأجوبة المسائل من شأنه أن يسقط محله من القلوب، ويجري الناس عليه، وربما يضعف موقعه في الحكم. وهذا هو المصاب الجلل بالنسبة إليه.

ولكنه كان يعلم أن ما يهم أمير المؤمنين «عليه السلام» هو حفظ أحكام الدين ونشرها، وأنه لا يجعل ذلك وسيلة لاسترجاع ما أخذه منه، لأسباب كان عمر مطمئناً إلى استمرار تأثيرها. وكان يشعر بالأمن من هذه الناحية..

ج: قد يختلج في خاطر: أن يكون علي «عليه السلام» يحب أن يرسل إليه لياتيه، وهو في مجلسه العام، لكي يتم بيان هذا الحكم على رؤس الأشهاد، ويسمعه أكبر عدد ممكن من الناس..

ويكون عمر قد أثر المصير إليه لكي يختلي به، ويسمع الإجابة هو وصاحب السؤال، حتى لا يظهر للناس في صورة المحتاج إلى

غيره في مسائل الشرع والدين.. أو على الأقل ليخفف من سلبات هذا الظهور المتكرر له بهذه الصفة.

لا بد من القصص:

وقالوا:

سرق في عهد عمر إنسان، فشهد عليه الشهود، فقال: يا عمر! لا تقطع، فإني تبت إلى الله منه. ولا أرجع. وهذه أول سرقة مني. فدرأ عنه عمر.

فقال علي «عليه السلام»: أقم عليه الحد، فإن الله قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار دية يده^(١).

ونقول:

١ - لا شك في أن للتوبة أثرها في غفران الذنوب في الآخرة، ومن شرائط قبولها، القبول بتبعات الفعل، وتحمل نتائجه، والسعي لإعادة الأمور إلى نصابها باعطاء كل ذي حق حقه، واصلاح ما فسد، والرضا بأحكام الله تعالى في مورد المخالفة.

٢ - إن الله تعالى حين أوجب قطع يد السارق، لم يقيد ذلك بقيد، بل جعله على نحو الإطلاق، أي أنه لم يشترط ثبوت القطع بعدم توبة السارق.

(١) مكارم أخلاق النبي وأهل بيته، منسوب لقطب الدين الراوندي (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإيراني).

٣ - كما أنه قد أوجب قطع يد السارق في جميع الأحوال، ولم يستثن سرقة الأولى من هذا الحكم.

٤ - لعل قول علي «عليه السلام»: إن الله قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار دية يده.. يشير إلى الأمور التالية:

الأول: إنه «عليه السلام» يخبر بالغيب، ليقطع الطريق بذلك على أي توهم حول عدم مراعات مقتضيات الرحمة في معاملة السارق، الذي زلت به قدمه، وقد تاب وأناب.

الثاني: ليدلهم على أن ذلك السارق كان يكذب عليهم فيما أخبرهم به، حين ادعى أن هذه أول سرقة كانت منه. فهو قد سرق وسرق.. حتى سرق مقدار دية يده، ولذلك نلاحظ: أنه لم يعترض على كلام علي «عليه السلام» المتضمن لهذا الخبر الغيبي..

الثالث: إنه «عليه السلام» قال: إن هذا الرجل سرق الله، ولم يقل: إنه سرق الناس.. إلا إن كانت الـ «هاء» في كلمة «سرقه» من إضافات النساخ.

السارق الذي يخلد في السجن:

عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتني عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل، قد سرق. فأمر به عمر أن يقطع رجله.

فقال علي «عليه السلام»: إنما قال الله عز وجل { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.. { الآية (١). فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها: إما أن تعزره، وإما تستودعه السجن.

قال: فاستودعه السجن (٢).

ونقول:

الف: إن عمر بن الخطاب بادر إلى الأمر بقطع رجل ذلك السارق. ولم يسأل أحداً ممن كان حوله.. فلعل عزوفه عن السؤال كان لاطمئنانه إلى الحكم من خلال الآية الكريمة، لأنها ذكرت: أن جزاء من يسرق ويحارب الله ورسوله هو قطع الأيدي والأرجل.

فقد قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٧٤ وكنز العمال ج ٥ ص ٥٥٣ والغدير ج ٦ ص ١٣٦ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٣ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٩ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٧٣ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥٥ والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٩٦ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر ١٩٩٤م) ج ١٥ ص ٤١٦ والكافي لابن قدامة (ط المكتب الإسلامي ١٩٨٨م) ج ٤ ص ١٩٣ والفقهاء على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ٥ ص ١٣٨.

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ { (١) .

ب: ولكن قد ظهر أنه قد فهم الآية بصورة خاطئة، وكان لا بد له من الانصياع لما حكم به علي «عليه السلام» فقد غفل الخليفة عن أن هذه الآية تتحدث عن قطع إحدى اليدين، وإحدى الرجلين، مع مراعاة مخالفة الجانب، ولكن لو قطعت يد ورجل وفق ما جاء في هذه الآية.. ثم عاد إلى ارتكاب الجريمة نفسها، هل نقطع له يده ورجله، وبقيه بلا يدين ولا رجلين أم أن الآية لا تشمل هذه الصورة الأخيرة؟!

وبعبارة أخرى: هل إذا لزم من هذا القطع أن يصبح فاقداً ليديه ورجليه معاً تبقى دلالة هذه الآية على حالها. أم أنها خاصة بصورة ما لو بقي له رجل واحدة، ويد واحدة؟!

إن الآية ساكتة بيان ذلك، فلا بد من الاقتصار فيها على ما هو المتيقن من دلالتها.. والرجوع فيما عداه إلى سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ج: إنه «عليه السلام» بين حيثيات الحكم بالطريقة التي تمنع من التشكيك والاعتراض، فقال: «فقد قطعت يده ورجله». أي فتحقق مضمون الآية، فلم يعد لديك ما يدل على جواز الاستمرار في قطع اليد والرجل الأخرى.. فلا بد من السؤال عن البيان النبوي من

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

الصحابة، ولو لم يجد ما يفيد في ذلك. فإيقاؤهما له هو الأحوط والأولى.. وحيث لا بد من عقوبته، فإن عقوبته بسجنه، وكفه عن الناس بذلك».

ما أجد لك إلا ما قال علي ×:

أخرج أبو عمر عن أذينة بن مسلمة أنه قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته: من أين أعتمر؟! الخ

فقال: إيت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال لي: عليك من حيث بدأت يعني: من ميقات أرضه.

قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب^(١).

فعلي «عليه السلام» كان هو المرجعية المعترف والموثوق بها، لدى الكبير والصغير في كل أمر ديني، ولا يأبى الممسكون بأزمة الأمور من الإرجاع إليه حين يريدون تحاشي إثارة الاعتراضات عليهم لو أفتوا برأيهم في أمر لا مصلحة لهم في ظهور خطاهم في

(١) المحلى ج ٧ ص ٧٦ والغدير ج ٦ ص ٢٤٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٢٣ وتلخيص الحبير ج ٧ ص ٧٩ والإستيعاب ج ٣ ص ١١٠٣ و ١١٠٦ وذخائر العقبى ص ٧٩ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٢ وشرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ١٥٢ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ١٩٤ وأخبار القضاة ج ١ ص ٣٠٦ وفلك النجاة لفتح الدين ص ١٧٥.

فتواهم فيه.

كما أن مبادرة أذينة إلى سؤال عمر عن هذا الأمر الديني. تشي
بإحد أمرين:

أحدهما: أنه جاء وفق السياق العام، حيث يشعر الناس بصورة
عفوية بأن من يكون في مكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا بد
أن يكون قادراً على الإجابة على كل سؤال، ولا سيما مسائل الدين
والشريعة. كما لا بد أن يكون قادراً على فعل كل ما كان يفعله
الرسول..

الثاني: أن يكون هذا الرجوع على أساس الخضوع للأجراء الذي
اتخذه الخليفة عمر بعدم السماح لأحد بالفتوى إلا للأمرء، حيث أطلق
كلمته المشهورة:

كيف تفتي الناس ولست بأمرير؟! ولي حارّها من ولي قارّها^(١).

(١) راجع: جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧٥ و ٢٠٣ و ١٩٤ و ١٧٤ و ١٤٣ ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج ٤ ص ٦٢ و سنن الدارمي ج ١ ص ٦١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٧٩ و ٢٥٨ والمصنف للصنعاني ج ٨ ص ٣٠١ و ج ١١ ص ٣٢٨ و راجع ص ٢٣١ وأخبار القضاة لو كيع ج ١ ص ٨٣ وتهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٥٤ و راجع: حياة الصحابة ج ٣ ص ٢٨٦ و كنز العمال ج ١ ص ١٨٥ و راجع ص ١٨٩ و (ط مؤسسة الرسالة) ج ١٠ ص ٢٩٩ عن عبد الرزاق، وابن عساكر، وابن عبد البر، والدينوري في المجالسة، وتاريخ مدينة دمشق

لا سيما بعد أن منع الناس من رواية أي شيء عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومنع من السؤال عن معاني القرآن. كما أوضحناه في الجزء الأول من كتابنا الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»..

الثالث: إن ما لا نجد له تفسيراً معقولاً أو مقبولاً هو بساطة هذا الحكم الذي لم يجد لدى الخليفة جواباً له، فاضطر إلى إحالته على أمير المؤمنين «عليه السلام». فإذا كان هذا حال الأحكام الواضحة والبديئية لدى الخليفة، فما حال المسائل المشكلة والغامضة، فهل ترى أنها سوف تجد لها جواباً عنده؟!

علي × يكشف حيلة المحتال:

قال سبط ابن الجوزي: وفي رواية: أن رجلين من قريش أودعا امرأة منتي دينار، وقالوا لها: لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر. وغابا، ثم جاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد هلك، وأريد المال، فأبت أن تدفعه إليه، فثقل عليها بأهلها، فلم يزالوا بها حتى دفعته إليه. ثم لبث حولاً آخر، فجاء الآخر، فطلبه.

فقالت: أخذه صاحبي، [أو قالت:] إن صاحبي جاءني، وزعم أنك قد مت، فدفعتها إليه.

فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بينة؟!

فقال: هي.

فقالت: يا عمر، أنشدك الله، ارفعنا إلى علي بن أبي طالب.

فرفعهما إليه، فقصت المرأة القصة عليه [وعرف أنهما مكررا
بها]، فقال للرجل: ألسنت القائل: لا تسلميها إلى أحدنا دون صاحبه.

فقال: بلى.

فقال: مالك عندنا، أحضر صاحبك، وخذ المال.

فانقطع الرجل، وكان محتالاً.

فبلغ ذلك عمر، فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب^(١).

ونقول:

الف: إن مناشدة تلك المرأة المظلومة عمر بن الخطاب أن يرفع
قضيتها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، يبين

(١) تذكرة الخواص ج ١ ص ٥٦٣ والمناقب للخوارزمي ص ١٠٠ وأخبار
الظراف والمتماجنين ص ٦٢ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٥ والأذكياء
ص ٤١ وذخائر العقبى ص ٧٩ و ٨٠ والطرق الحكيمة ص ٣٩ ومناقب آل
أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٢١٣
والغدير ج ٦ ص ١٢٦ وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨٩
وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ١٩٩ والأنوار العلوية ص ٩٤
وغاية المرام ج ٥ ص ٢٦٣.

لنا كيف أن عقول الناس تبقى مشدودة إلى علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، ويرون أنه وحده الذي يملك الحلول الصحيحة لمشاكلهم. أما غيره فيتوقعون منه - في أحسن الاحوال - الخطأ والصواب، والعدل والظلم، والعلم والجهل على حد سواء..

ولا أدري حقيقة المشاعر التي انتابت عمر، وهو يسمع من هذه المرأة هذا الطلب، وكم خجل ما بينه وبين نفسه، وأمام الناس من ذلك..

ب: إن عمر بعد أن عرف نتيجة المرافعة، وأحسَّ بصفاء وبداهة الحكم فيها، لم يملك إلا أن يثني على أمير المؤمنين «عليه السلام»، ليتخزل الشعور العفوي الذي لا بد أن ينتاب الناس حين يقفون على حقيقة ما جرى، ويعيشون واقعته وسلامته بضميرهم، ووجدانهم. فأظهر بقوله هذا حاجته إلى بقاء علي بن أبي طالب معه ليسدده، وليحل له المعضلات، والمشكلات.

قتل اثنين بواحد:

وقالوا: رفعت إلى عمر قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليتها. فتردد عمر في قتل اثنين بواحد.

فقال له علي «عليه السلام»: أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة توجب القطع، أكنت قاطعهم؟!

قال: نعم.

قال: فكذلك.

فعمل برأي علي.

وكتب إلى عامله: أن اقتلها، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم (١).

ونقول:

١ - إن علياً «عليه السلام» لم يستدل على عمر بالقياس، وإنما أراد تقريب المسألة إلى ذهنه بالطريقة العرفية. وإلا فإن الميزان في الأحكام هو النص الثابت عن الله وعن رسوله. وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

٢ - الحكم في هذه المسألة هو جواز قتل القاتلين كليهما، لكن شرط أن يدفع تفاوت الدية.. فمثلاً إذا كان القاتل رجلاً، فإذا قتل معاً فلا بد من إعطاء دية واحد منهما. تقسم بين أولياء المقتولين قوداً. وإن قتل أحدهما فالمتروك يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتول.. كما أن الحكم حين يكون القاتل رجل وامرأة يجري في هذا السياق، مع

(١) راجع: فجر الإسلام ص ٢٣٧. الفصل الثالث: التشريع. وراجع: سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٨ فإنه ذكر أصل الواقعة، ولم يشر إلى علي «عليه السلام»، والنص والاجتهاد ص ٣٧٧ والأحكام لابن حزم ج ٧ ص ١٠٢٥ وعجائب أحكام = = أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٧٨ وفقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٥٣١ والمصنف للصنعاني ج ٩ ص ٤٧٦ وأعلام الموقعين ج ١ ص ١٦٧.

ملاحظة الفوارق بين الرجل والمرأة، كما هو مبين في كتب الفقه.
وأما قتل القاتلين معاً من دون رد فضل ذلك، فقد قال الشيخ
«رحمه الله»: هو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين «عليه
السلام»^(١).

٣ - وقد علم مما تقدم: أن علياً «عليه السلام» إنما بين لعمر
جواز قتل كل مشارك في القتل. فعمل بما أشار عليه.. ولكن الرواية
سكنت عن بيان بقية عناصر الحكم.. فهل اكتفى علي «عليه السلام»
بهذا المقدار، فلماذا فعل «عليه السلام» ذلك؟! أم أن الراوي سكت
عن نقل بقية ما جرى؟! فلماذا فعل الراوي ذلك!؟

لم يمت الجاني.. فهل يقتل ثانية!؟:

عن الإمام الرضا «عليه السلام»: أنه أقر رجل بقتل ابن أو أخ
لرجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين
بالسيف حتى ظن أنه هلك.

فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر.

فلقيه الأب، وجره إلى عمر، فدفعه إليه عمر ليقتله، فاستغاث
الرجل إلى أمير المؤمنين.

فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل!؟

(١) الإستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ (الحديث رقم ١٠٦٨) باب جواز قتل الإثنيتين

فصاعداً بواحد (حديث ٥). ورياض المسائل ج ١٤ ص ٤٩.

فقال: النفس بالنفس.

قال: ألم يقتله مرة؟!!

قال: قد قتله، ثم عاش.

قال: فيقتل مرتين؟!!

فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض.

فخرج (١) «عليه السلام» فقال للأب: ألم تقتله مرة؟!!

قال: بلى، فيبطل دم ابني؟!!

قال: لا. ولكن الحكم أن تُدفع إليه، فيقتص منك مثلما صنعت به،

ثم تقتله بدم ابنك.

قال: هو - والله - الموت. ولا بد منه؟!!

قال: لا بد أن يأخذ بحقه.

قال: فإني قد صفحت عن دم ابني، ويصفح لي عن القصاص.

فكتب بينهما كتاباً بالبراءة.

فرفع عمر يده إلى السماء، وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة

يا أبا الحسن.

ثم قال: لولا علي لهلك عمر (١).

(١) هكذا في المصدر. لكن يبدو لي: أن الضمير عائد إلى عمر. أي أن عمر

هو الذي خرج.

ونقول:

إن ولي الدم حين ضربه ليقنتله بأخيه، أو بولده، إن كان ضربه في المرة الأولى سائغاً فقد وقع في محله.. ولكن بما أن الموت لم يترتب عليه، ولم يصدق عليه القصاص، فقد وقع أجنبياً عن المطلوب، فلا يذهب هدراً ويثبت على الولي له الدية بذلك.. ويجوز له ضربه ثانياً قصاصاً. وإن كان ضرب الولي له في المرة الأولى غير سائغ، فهو ظالم له، فلا بد من الاقتصاص منه ما فعل.

والرواية ناظرة للصورة الثانية، لا للصورة الأولى..

فيبدو: أن قرائن الأحوال قد دلت على أن الضرب الأول كان على سبيل التعدي والتشفي، وكيفما اتفق، لا بقصد الإقتصاص منه. ولذلك حكم عليه أمير المؤمنين بما حكم.

أو أنه «عليه السلام» يرى أن حكم المتصدي على مقام الإمامة

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٤ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣٣ وج ١٠١ ص ٣٨٦ والكافي ج ٧ ص ٣٦٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٧٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٤ وكشف اللثام (ط.ج) ج ١١ ص ١٧٥ و (ط.ق) ج ٢ ص ٤٧٠ ورياض المسائل ج ١٤ ص ١٤٧ وجواهر الكلام ج ٤٢ ص ٣٣٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٢٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٩٤ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٢٤.

والقضاء، مع وجود الامام الحق.. غير نافذ، فلا يجوز العمل بمقتضاه إلا بإذن الإمام، ولم يستأذن منه، مع علمه بالحكم الشرعي.. فيكون هذا المورد من مصاديق الصورة الثانية، دون الأولى..

مولودان ملتصقان:

١ - عن أبي علي الحداد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان، وفمان، وأنفان، وقبلان، ودبران، وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت. فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك.

فجزوا، فأتوا علياً «عليه السلام» وهو في حائط له، فقال: قضيته أن ينوم، فإن غمض العين، أو غط من الفمين جميعاً، فبدن واحد، وإن فتح بعض العين، أو غط أحد الفمين، فبدنان. هذه إحدى قضيتيه.

وأما القضية الأخرى، فيطعم، ويسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً، وتغوط من الغايطين جميعاً، فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما، فبدنان^(١).

٢ - وروي: أنه ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان، أحدهما حي،

(١) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص ١٥٤ عن المناقب، وعن الطبري. وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٥٥ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٩٦.

والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد.

فأمر أمير المؤمنين أن يدفن الميت ويرضع الحي، ففعل ذلك، فتميز الحي من الميت بعد أيام^(١).

ونقول:

١ - إن عمر حين رجع في القضية الأولى إلى الصحابة، قد خالف وأخطأ، لأنه تجاهل علياً «عليه السلام».. ولعله لم يرد أن يظهر لعلي «عليه السلام» فضلاً، بعد أن توالى وكثرت الحوادث والقضايا التي ظهر فيها فضله العظيم على جميع الناس، إلى الحد الذي لم يعد يحتمله الخليفة.

٢ - إن رجوع إلى الصحابة إن كان لأخذ رأيهم، فهو عمل لا يمكن قبوله، فإن دين الله لا يصاب بالعقول، ولا تعرف الأحكام بالحدس والتظني.

وإن كان الرجوع إليهم ليجد عندهم حكماً سمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فعلي أولى بالسؤال منه، لأنه وصي الرسول، وأقرب منهم إليه، وأعلمهم بدين الله وأحكامه..

٣ - ولكن الله سبحانه أراد أن يظهر امتياز وفضل علي «عليه

(١) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص ١٥٥ عن

المناقب، عن أبي الحسن الرماني في الأحكام، وبحار الأنوار ج ٤٠

ص ٢٣٤ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٩٨.

«السلام» عليهم بنفس هذا التجاهل العمري له.. فإنه لو كان «عليه السلام» قد جاء معهم وبَيَّن الحكم، فلربما يقال: إن علم ذلك لم يكن منحصراً به، ولكنه كان أسرعهم إستحضاراً للحكم، أو أنه سبقهم إلى بيان ما عرفه وعرفوه. ولكن ظهور عجزهم، واضطرارهم للبحث عنه، حتى وجدوه في حائط له.. قد أظهر فضله عليهم، وأكد حاجتهم إليه واستغناءه عنهم.

٤ - وفي حكمه الذي أصدره «عليه السلام» يلاحظ: أنه أعطاهم في البداية حكماً، قد لا يحسنون متابعة تطبيقه على ذلك الرجل، حيث قد يخفى عليهم غطيته من الفمين أو من فم واحد..

كما أن غمض الأعين قد لا يكون تاماً في بعض الأحيان.. كتمامه في سائرهما.. كما لو كان نصف إغماض.. فلا يتمكنون من تحديد أمره، أو يخطئون في حكمهم عليه، فبادر «عليه السلام» إلى بيان معيار آخر لا مجال للخطأ فيه، وهو مراقبته في مخرجي البول والغائط.

٥ - يلاحظ: اشتراطه «عليه السلام» أن يتحقق الإمتلاء له من الطعام والشراب، ولا بد أن يكون لهذا الإمتلاء خصوصية اقتضت التنصيص عليه.. ربما لأن هذا الإمتلاء يحتم التبول والتغوط من المخارج كلها.. بخلاف ما لو لم يكن ممتلئاً، فإن ذلك قد يحصل من بعضها دون بعض.

٦ - وفي الرواية الثانية نرى: أن عمر بن الخطاب يبادر إلى

إصدار حكمه في ذينك الولدين الملتصقين بفصلهما بالحديد. مع أن حكمه هذا يشكل خطراً محتملاً على حياة الولد الذي كان حياً.. إذ إنه لم يكن يعلم بطبيعة الالتصاق بين البدنين، وهل هناك تداخل بينهما في بعض الأعضاء، أم لا.. ومع وجود التداخل، ففي أي منها كان ذلك؟! وما هو حجمه، ومداه؟! وما هي كفياته وحالاته؟!

فلماذا يقدم عمر على إصدار حكم يتضمن مثل هذه الأخطار، ويحتاج إلى الإجابة على هذه الأسئلة؟!

فكان ما ذكره أمير المؤمنين «عليه السلام» هو البلمس الشافي الذي لا محيص عنه. والله أعلم حيث يجعل رسالته.

عمر لا يدري معاني كلام حذيفة:

عن سعيد بن المسيب: أن عمر قال لحذيفة: كيف أصبحت يا ابن اليمان؟!

فقال: كيف تريدني أصبح؟! أصبحت والله أكره الحق، وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، واحفظ غير المخلوق. وأصلي من غير وضوء. ولي في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله، وانصرف من فوره وقد اعجله أمر. وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك. فبينما هو في الطريق إذ مر بعلي بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر؟!

فقال: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف أصبحت؟!

فقال: أصبحت أكره الحق.

فقال: صدق. يكره الموت وهو حق.

فقال: يقول: واحب الفتنة.

قال: صدق. يحب المال والولد. وقد قال الله تعالى: { **أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** } (١).

فقال: يا علي، يقول: وأشهد بمالم أراه.

فقال: صدق. يشهد الله بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة والنار، والصراط. ولم ير ذلك كله..

فقال: يا علي، وقد قال: إني أحفظ غير المخلوق.

قال: صدق. يحفظ كتاب الله تعالى: القرآن. وهو غير مخلوق (٢).

قال: ويقول: أصلي على غير وضوء.

فقال: صدق. يصلي على ابن عمي رسول الله «صلى الله عليه وآله» على غير وضوء، والصلاة عليه جائزة.

فقال: يا أبا الحسن، وقد قال أكبر من ذلك.

فقال: وما هو؟!!

(١) الآية ٢٨ من سورة الأنفال.

(٢) يريد أنه محدث، كما جاء في القرآن الكريم.. ولا يريد أنه قديم، كما يقوله الآخرون.

قال: قال: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء.

قال: صدق. له زوجة وولد.

فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب^(١).

قال الحافظ الكنجي: قلت: هذا ثابت عند أهل النقل. ذكره غير

واحد من أهل السير^(٢).

ونقول:

أولاً: كنا نتوقع أن لا يواصل عمر إظهار حرصه على إيدانة حذيفة.. بل كان يكفي لتوقفه عن ذلك توضيح الموردين او الثلاثة الأوائل، لكي يتبلور لديه شعور بأن سائر الموارد مرشحة لأن تسقط عن دائرة الإيدانة، ويكون حالها حال هذه الموارد التي ظهر له أنه مخطئ في فهمه لمرماها ومغزاها..

ولكن لهفة عمر على تسجيل إيدانة حذيفة جعلته يتغاضى عن هذا

(١) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص ٢١٨ و ٢١٩ والغدير ج ٦

ص ١٠٥ و ١٠٦ وعلي إمام الأئمة للشيخ أحمد حسن الباقوري ص ٢٤٥

و ٢٤٦. وراجع: الطرق الحكيمة ص ٤٦ ونور الأبصار ص ١٦١ والإمام

علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء للشيخ مهدي فقيه إيماني ص ١٢٠

وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣١ ص ٤٨٢.

(٢) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص ٢١٩ والغدير ج ٦ ص ١٠٦

والإمام علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء للشيخ مهدي فقيه إيماني

ص ١٢١.

الاحتمال، وأن يسعى وراء الإحتمال الآخر بحرص ومثابرة.. ولا نريد أن نذهب يميناً وشمالاً في تلمس أسباب هذا الحرص، بل نكتفي بتسجيل احتمال أن تكون معرفة حذيفة بأسماء المنافقين هي أحد الأمور التي كانت تحرج الخليفة، من حيث قيام احتمال لديه أن يكون بعض هؤلاء الذين كان يعرفهم حذيفة، لهم دور، أو موقع، أو قرابة، أو شأن في الواقع السلطوي القائم.. وكان الخليفة يحب أن يتخلص من هذا الإحراج. ولذلك كان يسأل حذيفة باستمرار إن كان اسمه في جملتهم أم لا^(١).

ثانياً: هل أراد حذيفة بحركته هذه ملاطفة عمر بن الخطاب، والمزاح معه، والعبث به.

(١) راجع: المحلى ج ١١ ص ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٧٩ والغدير ج ٦ ص ٢٤١ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٤٢ وفتح الباري ج ٨ ص ٢٥٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٦٣٧ وجامع البيان لابن جرير الطبري ج ١١ ص ١٦ وتفسير الثعلبي ج ٥ ص ٧٩ والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج ٣ ص ٦٦ و ٧٦ وتفسير القرطبي ج ١ ص ٢٠٠ وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٣ ص ٩٧ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩٩ والإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ص ٤٢ والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة للسيد على خان المدني ص ٢٨٤ و ٢٩٤ وتهذيب الكمال للمزي ج ٥ ص ٥٠٢ ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة ج ١ ص ١٢٩ والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٣٥.

أو أراد أن يفهمه أن عليه أن يتواضع، ويتراجع أمام الواقع، فلا تأخذه مظاهر التبجيل والطاعة والخضوع التي تحيط به إلى أن يعتقد بنفسه أنه فوق مستوى الناس العاديين، فإن الخضوع للسلطة، وإظهار الإجلال والإحترام للمتسلط قد يكون خوفاً من التعرض لعصاه ودرته، التي كانت تخفق فوق رؤوس الناس لسبب وبدون سبب، وليس لأجل أنه ازداد في نفسه علماً وفضلاً، ومقاماً وعظمة.

أو أنه أراد أن يستدرجه لكي يلجئه للاعتراف لصاحب المقام والفضل الحقيقي بحقه وبفضله، حتى لا يظن الناس: أن أخذ المقام من صاحبه الشرعي، أصبح أمراً مألوفاً ومقبولاً، وأنه لا سلبات له، فإن الأمور تجري على ما يرام. وأنه اكتسب الشرعية بسكوت صاحب الحق. أو أراد أن يفهم الناس أن من يدعي هذا المقام لنفسه بدون حق لا يزال - كما كان - بعيداً عنه في صفاته ومؤهلاته، التي تقصر به عنه، وأن هذا البعد ليس في مصلحة الدين والأمة في شيء.

وربما يكون لحذيفة أغراض أخرى، لا تدخل في هذا السياق أو ذلك.

وربما يكون ذلك كله هو ما رمى إليه حذيفة. والله أعلم.

أبوذر وحديث الرحي:

روى **محب الدين الطبري**، بسنده عن **أبي ذر** قال: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أدعو علياً. فأتيته، فناديته، فلم يجبني، فعدت وأخبرت [رسول الله]، فقال: عد إليه وادعه، فهو في البيت.

قال: فعدت وناديته، فسمعت صوت الرحي تطحن، فشارفت الباب، فإذا الرحي تطحن وليس معها أحد!!! فناديته، فخرج إلي منشرحاً، فقلت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يدعوك. فجاء.

ثم لم أزل أنظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وينظر إلي، فقال: يا أبا ذر، ما شأنك؟!!

فقلت: يا رسول الله، عجب من العجائب، رأيت رحي في بيت علي تطحن وليس معها أحد يديرها!!!

فقال: يا أبا ذر، إن لله ملائكة سياحين في الأرض، وقد وكلوا بمعونة آل محمد^(١).

ونقول:

يلاحظ في الرواية الأمور التالية:

١- إن عدم جواب أمير المؤمنين لأبي ذر «رحمه الله» حين ناداه في المرة الأولى قد يكون لأجل انشغاله بالصلاة، أو لغير ذلك من أسباب، ارتفعت حين عاد إليه في المرة الثانية.

٢ - ما معنى أن يشارف أبو ذر ليرى الرحي، وهي تطحن، ألا

(١) الرياض النضرة ج ٣ ص ٢٠٢ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ٢٦٤ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٨ ص ١٩٧ و ٢١١ و ج ١٩ ص ١٥١ و ج ٣١ ص ٢٠٨ و ٤٢٦.

يعد ذلك من محاولة النظر إلى العورات؟! أو من التطلع في الدور المنهي عنه؟!!

ونجيب:

أولاً: قد يكون أبو ذر على علم بخلو الدار من النساء، وعلى علم أيضاً بأن علياً أو غيره، ممن يحتمل أن يكونوا هناك كانوا في وضع طبيعي، لا يزعجهم اطلاع الناس عليه.

ثانياً: لعل هذه الرحي كانت في مكان لا يحظر على الناس الإشراف عليه، أو الوصول إليه.

٣ - قد يمكن إبداء احتمال أن تكون ثمة رغبة في اطلاع أبي ذر على تلك الرحي، وهي تعمل بنفسها. ليخبر الناس بما رأى. وهو الذي أعلم الرسول الاعظم الناس، بأنه ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء من ذي لهجة أصدق منه.

٤ - لقد بين «صلى الله عليه وآله» أن حديث الرحي ليس مجرد كرامة عابرة، قد يتوهم زوالها بزوال أو باختلال موجبات استحقاقها. بل هو كرامة إلهية ثابتة وباقية ببقاء هذا التوكيل الإلهي لأولئك الملائكة بمعونة آل محمد في أي مكان في الأرض، وفي أي زمان احتاجوا فيه إلى المعونة.

فالحديث عن توكيل الملائكة يشير إلى بقاء واستمرار موجبات هذه الكرامة لآل محمد «صلى الله عليه وآله».

٥ - كان يمكن للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يخبر الناس بأمر

هؤلاء الملائكة، من دون انتظار ما جرى.. والحقيقة هي: أن اقتران الخبر بالحدث، ثم الانتظار التعجبي، وتأمل أبي ذر للحصول على تفسير ما رأى سيكون أشد تأثيراً في حفظه ما يراد له حفظه، ويجعله أكثر دقة في فهم المراد، وإدراك المعنى التطبيقي والعملية للكلمة التي يريد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يطلقها.

ثالثاً: إن بعض كلمات حذيفة، وإن كانت قد وردت في احتجاجات بعض أهل الكتاب، فالمفروض بعمر أن لا يجهلها.. إلا أنه ربما يكون قد تغافل عن ذلك على أمل أن يجد السبيل للإيقاع بحذيفة، لاحتمال أن لا يكون حذيفة قاصداً معناها الصحيح.. أو أن الله أنساه ذلك ليظهر ما يضره تجاه حذيفة.. أو لغير ذلك من أسباب.

ابن مضعون يشرب الخمر:

وقالوا: إن قدامة بن مضعون شرب خمرأ، فأراد عمر أن يحده. فادعى أن الحد لا يجب عليه، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا..} (١) فدرأ عنه الحد.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً. فأردد قدامة، واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم الحد عليه، وإن لم يتب، فقد خرج من الملة.

(١) الآية ٩٣ من سورة المائدة.

فاستيقظ عمر لذلك، فعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، فحده عمر ثمانين^(١).

ونقول:

١ - إن سبب نزول الآية التي استدل بها قدامة هو: أنه لما نزل تحريم الخمر والميسر، والتشديد في أمرهما، قال الناس من المهاجرين والأنصار: يا رسول الله، قتل أصحابنا وهم يشربون الخمر، وقد سماه الله رجساً، وجعله من عمل الشيطان. وقد قلت ما قلت، أفيضر أصحابنا ذلك شيئاً بعد ما ماتوا؟!!

فأنزل الله {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا..} (٢)، فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر. والجناح هو

(١) الإرشاد للمفيد ج ١ ص ٢٠٢ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٦ و (ط) المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٨ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٤٩ وج ٧٦ ص ١٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٠١ وراجع: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ١٠ ص ٩٣ وتفسير العياشي ص ٣٦٩ و ٣٧٠ والبرهان (تفسير) ج ٢ ص ٥٢٣ و ٥٢٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٢٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٦٥ وفقه القرآن للراوندي ج ٢ ص ٢٨٣ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٥٣ وجواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٦٥ ورياض المسائل ج ١٣ ص ٥٥٤ والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٢٦.

(٢) الآية ٩٣ من سورة المائدة.

الإثم على من شربها بعد التحريم^(١).

ولا بد من الإشارة إلى أن المراد بتحريم الخمر هو إظهار التحريم بنزول الآيات بذلك، فإن الخمر لم تزل محرمة منذ بعث الله نبيه «صلى الله عليه وآله»..

٢ - لا ندري كيف رضي الخليفة بدرء الحد عن قدامة؟! وكيف قبل منه استدلاله بالآية الشريفة، ولم يلتفت إلى المقصود بها..

٣ - كيف لم يلتفت عمر إلى أن الأخذ بقول قدامة معناه أن يصبح شرب الخمر حلالاً للمؤمنين المتقين..

٤ - يضاف إلى ذلك: أن قبول كلام قدامة معناه تخطئة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ومن جاء بعده، فإنه كان يعاقب من يشرب الخمر.

وتخطئة رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها آثار عقيدية لا يمكن التغاضي عنها.

شهادة الخصي مقبولة:

عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصي، وهو عمرو التميمي. والآخر: المعلى بن الجارود، فشهد

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٨٨ ونور الثقلين ج ١ ص ٦٧٠ وبحار الأنوار ج ٧٦

أحدهما: أنه رآه يشرب. وشهد الآخر: أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيهم أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال لأمير المؤمنين «عليه السلام»: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها.

فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟!!

قال: ما ذهب لحيته إلا كذهب بعض أعضائه^(١).

ثم ذكروا: أنه حين عرف قدامه أنه مأخوذ بما فعل أظهر التوبة والإقلاع، فدرأ عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يحده. فقال لأمير المؤمنين «عليه السلام»: أشر علي في حده.

فقال: (حده ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٠١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٣٩

و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٨٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٢

وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣١٢ وج ١٠١ ص ٣٢٠ وجامع أحاديث الشيعة

ج ٢٥ ص ٢٤٤ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ٥٤

وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٦٨.

هذى، وإذا هذى افتري)، فجلده عمر ثمانين^(١).

ونقول:

أولاً: إن عمر قد واجه مشكلات أربع:

الأولى: إنه لم يعرف ماذا يصنع، حين زعم قدامة أن الحد لا يجب عليه..

الثانية: إنه لم يعرف إن كانت شهادة الخصي تجوز أو لا تجوز.

الثالثة: إنه لم يعرف ما حكم الشهادة إذ اختلفت حين يشهد أحد الشاهدين أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر: أنه رآه يقيء الخمر.

الرابعة: إنه لم يعرف كيف يحده.

وقد أخذ علم ذلك كله من أمير المؤمنين «عليه السلام». ولا ندري إن كان يجوز لمن هذا حاله أن يتصدى لخلافة النبوة، وأن يقصي ذلك العارف العالم، الجامع لكل صفات الفضل والكمال؟!!

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد بين له جميع الأحكام بصورة إستدلالية، ولم يكتف ببيان الحكم وحسب.. ولعله «عليه السلام» أراد أن لا يتوهم أحد أنه «عليه السلام» تجراً وقال برأيه ما شاء.. كما يتجرأ غيره، وأن عمر كان أكثر احتياطاً، و أشد رعاية لمقتضيات

(١) الإرشاد للمفيد ص ١٩٠ فصل ٥٩ الباب الثاني، و (ط دار المفيد) ج ١

ص ٢٠٣ = = وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٤٩ وج ٧٦ ص ١٦١ ومناقب آل

أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٦.

التقوى..

ثالثاً: ظهر من الأدلة التي ساقها علي «عليه السلام»: أنها علي درجة من البدهاة والوضوح، تجعل خفاءها علي عمر مستغرباً ومستهجناً بل وقبيحاً أيضاً.

رابعاً: إن إرسال عمر إلى جماعة من الصحابة وفيهم علي «عليه السلام» لم يكن في صالح عمر، فإنه يكون قد أعلن بذلك فضل علي «عليه السلام»، وقصور غيره. وقد كان يكفيه أن يسأل علياً «عليه السلام» فيما بينه وبينه.

خامساً: إن عمر قدم اعترافاً لعلي «عليه السلام» أمام تلك الجماعة من الصحابة، من شأنه أن يدين عمر نفسه، حيث قال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لعلي: أنت أعلم هذه الأمة، وأقضاها بالحق.

عمر يستشير في حد الخمر، وعلي × يشير:

عن ثور بن زيد الدئلي (الديلي): أن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي «عليه السلام»: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري.

فجلد عمر في حد الخمر ثمانين^(١).

(١) تحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥٩٨ وكتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ١٩٥ والموطأ لمالك ج ٢ ص ٨٤٢ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ٤٥٨ والإستذكار ج ٨

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: أرأيت النبي «صلى الله عليه وآله» كيف كان يضرب في الخمر؟! قال: كان يضرب بالنعال ويزداد، ويزداد إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين. أشار بذلك علي «عليه السلام» على عمر، فرضي بها^(١).

وسند الحديث صحيح.

ونقول:

١ - إن علياً «عليه السلام» استطاع هنا أيضاً أن يحفظ الحكم الشرعي، من أن يصبح عرضة للتبديل، خصوصاً من عمر بن

ص ٦ ونصب الراية ج ٤ ص ١٦٤ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٠٦ والإحكام لابن حزم ج ٧ ص ١٠١٢ والمسند للشافعي ص ٢٨٦ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ١٩٢ وراجع ج ٧٦ ص ١٥٦ و ١٦٣ وعن تيسير الوصول ج ٢ = ص ١٦. والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص ٧٣ وراجع: جامع أحاديث الشيعة ج ٢٣ ص ١٢٢ و ج ٢٥ ص ٥٠٢ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٢٥٣.

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٢١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٦٧ والكافي ج ٧ ص ٢١٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٩١ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٦١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٣ ص ١٢١ و ج ٢٥ ص ٥٠٢.

الخطاب، الشخص الذي فرض على الناس الأخذ بأقواله، والإلتزام بها دون مناقشة، حتى لو خالفت أقوال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وخالفت كتاب الله سبحانه.

٢ - إنه «عليه السلام» لم يفسح المجال لعمر ليقرر ما يخالف الشريعة، ثم يسعى هو لإبطال ما تقرر. لأن ذلك لو حصل، فسيجد أن ثمة سعياً، قوياً لحماية ما يقرره عمر، وحرصاً على التسويق له، واختراع المبررات للإحتفاظ به..

بل حتى لو تراجع الخليفة نفسه عن قراره فلا يؤمن من أن يأتي بعده من يحرص على العودة إلى القرار الخاطئ حتى مع تراجع صاحبه عنه.

٣ - بل وجدناه «عليه السلام» في العديد من الموارد يدفع عمر إلى اعتماد القرار الصحيح، حتى كأنه هو الذي كان يفكر فيه، ويسعى إليه، ويتبناه بحرص ولهفة، حتى كأنه هو ضالته التي يبحث عنها..

٤ - إن الأحكام إنما تؤخذ من مصدر التشريع، ولا تؤخذ من آراء الناس حتى لو كانوا من الصحابة، فلا معنى للإستشارة فيها. غير أن المهم هو: أن يكون الخليفة بالذات معتقداً بهذه الحقيقة، ولعلنا نجد في استشارته ما يدل على أن رأيه كان على خلاف ما يريده الشرع، وأنه يبحث عن مخرج يحلله من الإلتزام به..

بل إن نفس أن يقول له علي «عليه السلام»: «إنني أرى أن تجلده إلخ. حيث نسب ذلك إلى نفسه، لا إلى رسول الله، يشير إلى أن

عمر كان يرى: أن ما قرره الرسول يدخل في دائرة الرأي له.. فنسبة الأمر إليه لا تزيده قبولاً عنده، بل ربما تسول له نفسه أن يخالفه بصورة علنية، وذلك سيلحق الضرر بقداسة النبي «صلى الله عليه وآله» وبتأثير أقواله.

فأثر «عليه السلام» أن يبتعد عن هذا الجو. ويسوق الأمور باتجاه تقرير الحكم الإلهي، وتكريسه واعتماده، والتمكين له.

٥ - قد يقال: إن التعليل الذي ساقه علي «عليه السلام» ليرضي عمر، ويحملة على قبول ما سيقوله. لا ينتج لزوم أن يكون حد شرب الخمر ثمانين جلد، فإن احتمال صدور الإفتاء لا يثبت حد الإفتاء..
ويجاب:

أن هذه قضية في واقعة، فلعل ذلك الرجل قد شرب فسكر، فافتري بالفعل، ويكون قوله «عليه السلام»: إذا شرب سكر قرينة على ذلك، إذ ليس كل من يشرب يصل إلى حد السكر، ثم الإفتاء الفعلي. على أنه لا مانع من تحريم الخمر مطلقاً لمجرد أن شربها قد يؤدي إلى السكر ثم الإفتاء في بعض الموارد، فيكون تحريم الكل من أجل مفسدة كبيرة جداً تحصل في البعض غير المعين..

والذي أثبته «عليه السلام» هو حد الخمر، لا حد الإفتاء.. لكنه أراد أن يبين لعمر مدى خطورة الخمر على شاربها وعلى الناس. هذا كله على تقدير أن يكون المراد بالإفتاء القذف.

وقد روي بسند صحيح عن ابن مسكان، عن أبي بصير: حد

اليهودي والنصراني، والمملوك، في الخمر والفرية سواء..^(١).

والمراد بالفرية فيها: القذف.

٦ - إن النصوص المتوفرة لدينا تشير إلى: أن أبا بكر كان قد غير سنة النبي «صلى الله عليه وآله» في حد الخمر، فجلد فيها أربعين بدلاً من ثمانين. ثم جلد عمر صدرأ من خلافته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدين كليهما كما قالوا^(٢).

وذكر المفيد: أن استشارة عمر لعلي «عليه السلام» في الخمر كانت في قصة قدامة بن مظعون، فقال: «فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن

(١) راجع: الكافي ج ٧ ص ٢١٦ و ٢٣٩ والإستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ و ٢٣٧ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٤ و ٩٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٨٤ و ١٩٩ و ٢٢٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٣٨ و ٤٥٠ و ٤٧٢ = = وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٦٠ و ٥٠٨ ومختلف الشيعة ج ٩ ص ١٩٧ و ٢٦٣.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٢ و (ط دار الفكر) ج ٢ ص ٣٦١ وسنن البيهقي ج ٨ ص ٣٢٠ والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٦٥ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٧٨ والمعجم الأوسط للطبراني ج ٢ ص ٢٥٨ والمعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٣٣٥ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ١١٣ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٨٥ وعن تيسير الوصول ج ٢ ص ١٧ والغدير ج ٦ ص ١٢٣.

يحدّه..»^(١).

الفصل الثالث:

قضاء علي × حتى علي عمر..

(١) الإرشاد ج ١ ص ٢٠٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٤٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٠١.

عمر: علي أفضى الأمة، وذو سابقتها:

وروا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» جلس إلى عمر في المسجد، وعنده ناس. فلما قام عرض واحد بذكره، ونسبه إلى التيه، والعجب، فقال عمر: حق لمثله أن يتيه، والله، لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد: أفضى الأمة، وذو سابقتها وشرفها.

فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟!

قال: كرهناه على حداثة سنه، وحبه بني عبد المطلب^(١).

ونلاحظ ما يلي:

أولاً: إن سؤال ذلك المتنقص علياً «عليه السلام» عن سبب عدم

(١) راجع: بحار الأنوار ج ٣١ ص ٧٦ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٤٥١ والغدير ج ١ ص ٣٨٩ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٢ ص ٨٢ وقاموس الرجال للتستري ج ١١ ص ٢٢٧ ومن حياة الخليفة عمر بن الخطاب للبكري ص ٣٢٤ نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي ص ٢٥٢ وغاية المرام السيد هاشم البحراني ج ٥ ص ٢٦٦ ومنار الهدى في النص على إمامة الإثني عشر (ع) للشيخ علي البحراني ص ٥١٥.

توليتهم علياً «عليه السلام»، مع علمهم بفضله، يدلنا على أن وجدان الناس بقي يختزن هذا السؤال المحير لهم، ولا سيما حين يترائى لهم أن الذين أبعدوا علياً «عليه السلام» عن هذا المقام الجليل، بعد اختياره له من قبل الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» كانوا يظهرون الورع والزهد والتقوى، رغم مخالفتهم الظاهرة لأمر الله تعالى، وكانت تجري على ألسنتهم فضائل علي «عليه السلام»، ويقرون بفضله وعلمه، وسائر مناقبه..

ثانياً: إن العذر الذي جاء به عمر، وهو حداثة سن علي، وحبه لبني عبد المطلب لا يصلح مبرراً لاستبعاده وإبعاده عن الحق الذي جعله الله تعالى له.. فإن عمر نفسه قد ساق الأمر لعثمان، ودبر الشورى مع علمه بحبه لبني معيط، وانه سيجملهم على رقاب الناس، وقد حذر عثمان من ذلك..

أما حداثة سنه «عليه السلام»، فإن الله تعالى حكى عن عيسى «عليه السلام» أنه قال وهو في المهد: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} (١).

وقال عن يحيى: {وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} (٢).

وقال دحلان: «كان بعض الصحابة استصغروا أسامة بن زيد

(١) الآية ٣٠ من سورة مريم. شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٥.

(٢) الآية ١٢ من سورة مريم.

أمير الجيش، وقالوا لعمر بن الخطاب: إمض إلى أبي بكر، وأبلغه
عنا، واطلب منه أن يولي أمرنا أقدم سنأ من أسامة.

فلما أبلغه عمر ذلك وثب أبو بكر - وكان جالساً - وأخذ بلحية
عمر، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب. استعمله رسول الله «صلى
الله عليه وآله» وتأمرنى أن أعزله؟! (١).

فلماذا رضي أبو بكر نفسه وعمر بالتقدم على علي «عليه
السلام» مع أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصبه؟!.

ثالثاً: لو كان لحدثة السن تأثير في الوضع والرفع، لما صحت
بعثة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد كان عمه أبو طالب،
والمئات والألوف من الناس أكبر منه سنأ. وكذلك الحال بالنسبة لسائر
الأنبياء «عليهم السلام».

رابعاً: أما حبه «عليه السلام» بني عبد المطلب، فهو أمر
مطلوب ومحبوب عند الله، لأنه لم يكن يجبهم لاجل النسب، ولذلك
تبرأ من أبي لهب، بل كان يحب الصالحين منهم لصلاحهم..

(١) الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٣٧٧ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢١٢ و
(ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٤٦٢ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٣٤
والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٢٩ وراجع: كنز العمال ج ١٠ ص ٥٧٨ وبحار
الأنوار ج ٣٠ ص ٥٠٢ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٧ ص ١٨٣
وتاريخ مدينة دمشق ج ٢ ص ٥٠.

خامساً: يضاف إلى ذلك: أن حبه لم يكن ليخرجه عن جادة العدل والإنصاف، والتقوى والورع، كما دل عليه موقفه من عقيل في قصة الحديدية المحاة^(١).

سادساً: إن هذا الأمر لا يعود البت فيه إلى الناس. بل الأمر لله يضعه حيث يشاء، فلا معنى لاقتراح آليات وضوابط لقبول هذا، واستبعاد ذلك.

سابعاً: لو صح ذلك فلماذا عاد فجعله في جملة اعضاء الشورى فعلاً.. ولكنه «عليه السلام» لم يفعل ذلك بعد توليه للخلافة.

إنه مولاي:

جاء إلى عمر أعرابيان يختصمان، فقال لعلي «عليه السلام»:

(١) راجع: نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ٢١٦ ورسائل المرتضى ج ٣ ص ١٣٩ والأمالى للصدوق ص ٧٢٠ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج ١ ص ٢١٨ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٣٧٦ وحلية الأبرار ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢٠٢ - ٢٠٧ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٤٥ - ٣٤٨ وج ٤١ ص ١١٤ و ١٦٢ وج ٧٢ ص ٣٥٩ وج ٧٤ ص ٣٩٢ - ٣٩٥ ومستدرك سفينة البحار ج ٢ ص ٢٤٦ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١١ ص ٢٤٥ والدرجات الرفيعة ص ١٥٩ وغاية المرام ج ٧ ص ٢٣ - ٢٥ والمجالس الفاخرة للسيد شرف الدين ص ٣١٣ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٥٤٤ عن الصواعق المحرقة (ط الميمنية بمصر) ص ٧٩ وعن ربيع الأبرار (مخطوط) للزمخشري ص ٣٦٤.

اقض بينهما يا أبا الحسن.

فقضى علي بينهما.

فقال أحدهما: هذا يقضي بيننا؟!!

فوثب إليه عمر، وأخذ بتلابيبه، وقال: ويحك، ما تدري من

هذا؟!!

هذا مولاي ومولى كل مؤمن.

ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن^(١).

سبب تعظيم عمر لعلي ×:

وقيل لعمر: إنك تصنع بعلي من التعظيم شيئاً لا تصنعه مع أحد

من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله».

(١) ذخائر العقبى ص ٦٧ والفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٧٠ وبحار الأنوار

ج ٤٠ ص ١٢٤ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرازي ص ١٢٩

وخلاصة عباة الأنوار ج ٧ ص ١٧٢ وج ٩ ص ١٤٧ و ١٤٨ والمناقب

للخوارزمي ص ١٦١ ح ١٩١ وكشف الغمة ج ١ ص ٣٠٤ وفلك النجاة لفتح

الدين الحنفي ص ١٩١ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ٨٦

والمراجعات ص ٢٨٢ والغدير ج ١ ص ٣٨٢ والرياض النضرة ج ٣

ص ١١٥ والصواعق المحرقة (ط الميمنية) ص ١٠٧ و (ط المحمدية -

مصر) ص ١٧٧ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٢١ ص ٦٥ و ٦٦

ووسيلة المآل ص ١١٩.

قال: إنه مولاي^(١).

ونقول:

إذا أردنا تبرير موقف عمر هنا، وإخراجه من دائرة التناقض، فلا بد أن نقول: إن عمر بن الخطاب، وهو يقر لعلي «عليه السلام» بأنه مولاه، ومولى كل مؤمن، ويظهر له من التبجيل والاحترام ما لفت الأنظار، بعضهم لم يكن يجهل أن هذا الإقرار يحتم عليه أن يتنازل لعلي عن المقام الذي اغتصبه منه. ولكنه يريد أن يوهم: أن المراد بمولويته له: هو أن له مقاماً ينبغي احترامه وتعظيمه، كمقام الأبوة الذي كان لأبي قحافة بالنسبة لأبي بكر، فإنه من موجبات احترام أبي بكر لأبي قحافة. لكنه لا يوجب أن يتخلى لأبيه عن مقام

(١) الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٧٠ عن الطبراني، ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٢٣٧ والصورم المهرقة ص ١٨٦ وبحار الأنوار ج ٣٧ ص ١٥٩ وج ٤٠ = = ص ١٢٤ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ١٢٩ و خلاصة عبات الأنوار ج ٧ ص ١٢٥ و ١٧١ و ٢٠٥ و ٢١١ وج ٨ ص ٨٢ وج ٩ ص ٩٧ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و المراجعات ص ٢٨٢ والغدير ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٨٢ وفيض القدير ج ٦ ص ٢٨٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٢٣٥ وبشارة المصطفى ص ٣٤٣ والمناقب للخوارزمي ص ١٦٠ وكشف الغمة ج ١ ص ٣٠٤ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ٨٦ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٣٣ وج ٢١ ص ٨٣ وج ٣١ ص ٥٠٠ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٧ ص ١٣.

الخلافة..

وهذا المعنى يعد من التحريف الذكي، وهو بلا شك لا ينسجم مع ما قصده رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين قرر لعلي هذه المولوية، حيث قرنها بما لا يدع مجالاً للشك بأنها مولوية شاملة للسلطة والإمامة، ولذلك دعا لمن نصره، وعلى من خذله. ثم أخذ له البيعة منهم في نفس ذلك الموقف، في غدير خم.

وهذا معناه: أن عمر كان حتى بمدائحه هذه يسعى لإفراغ هذا المقام عن محتواه، ويريد حرفه عن اتجاهه الصحيح، وإعطائه مضموناً مشوهاً، وباطلاً.

فليلاحظ ذلك بدقة..**علي × قاض عند عمر:**

قال الطبري في حوادث السنة الثالثة عشرة: عن القضاة عند عمر: «وكان على القضاء - فيما ذكر - علي بن أبي طالب»^(١).

ونقول:

أولاً: إننا لا نرى مانعاً من أن يكون الناس يرجعون باختيارهم إلى علي «عليه السلام» ليحكم بينهم فيما يختلفون فيه، فكان يحكم بينهم من دون مراجعة أحد.

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٧٩ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٦٦٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٤٤٩.

لكن من الواضح: أن محبي الخلفاء كانوا يسعون إلى إظهار هيمنة أولئك الخلفاء حتى على علي «عليه السلام»، صاحب الحق الشرعي وتصويره على أنه في موقع الخضوع والإنقياد والطاعة، وذلك سعياً منهم لتضييع الحق المغصوب، وتمييع نصوصه، وإثارة الشبهات حولها.

ومما يشهد لرغبتهم هذه: أن عثمان حين أمر بإقامة الحد على الوليد بن عقبة جهراً، ونهى سراً، رأى أمير المؤمنين «عليه السلام» أن عثمان يريد أن يدرأ عنه الحد^(١) من حيث أنه سيبتن تهديد من يقدم على ذلك، فتولى «عليه السلام» هو بنفسه جلده لشربه الخمر، وصلاته بالناس في مسجد الكوفة، وهو سكران وقال:

لتدعوني قريش [بعد هذا] جلادها^(٢). وقد حصل هذا بالفعل، فوصفوه بأنه كان يقيم الحدود بين يدي أبي بكر، وعمر وعثمان.. فراجع..

ثانياً: إن الطبري نفسه يعود فيقول: «وقيل: لم يكن لعمر في أيامه قاض»^(٣).

(١) وذلك لأن الوليد بن عقبة أمه أروى بنت كريب بن ربيعة، فكان أخا عثمان لأمه، واحتشم المسلمون أن يحدوه فحده علي «عليه السلام».

(٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢١ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٤٠٩ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ٩٩.

(٣) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٧٩ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢

ثالثاً: إن مراجعات عمر، وأبي بكر، وعثمان لعلي في كثير من مسائل القضاء، التي كانوا يعجزون عن حسم الأمر فيها. وتدخل علي «عليه السلام» في كثير من الموارد لنقض الأحكام الخاطئة والمجحفة، التي أصدروها على الناس، قد يكون هو المبرر لأتباع الخلفاء لإطلاق هذا الإدعاء، واعتبار علي «عليه السلام» قاضياً عند أبي بكر وعمر، ربما ليعوضوهم عما لحقهم نتيجة عجزهم، أو نتيجة أخطائهم، من وهن وضعف في أعين الناس.

هل يعمل الحاكم بعلمه!؟

روي: أن عمر كان يعس ليلة بالمدينة، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرايتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين!؟
قالوا: إنما أنت إمام.

فقال علي بن أبي طالب «عليه السلام»: ليس لك ذلك، إذن يقام عليك الحد. إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود.
ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم.
فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي «عليه السلام» مثل مقالته الأولى.

فكان عمر متردداً في أن الوالي، هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله تعالى؟! فلذلك راجعهم في مقام التقرير، لا في مقام الإخبار، خيفة من أن يكون في ذلك قاذفاً بأخباره.

وقال علي «عليه السلام»: لا، إنه ليس له ذلك. فأخذ عمر بقوله (١).

ونقول:

أولاً: إن هذا التأويل قد لا يكون دقيقاً ولا صحيحاً، لأنه تأويل تبرعي، لا شاهد له، ولا دليل عليه.

ثانياً: لماذا لا يقال: إن عمر كان يريد أن يستصدر من الصحابة تفويضاً يخوله أن يتهم أيا كان من الناس، ثم يقيم عليه الحد المقرر لأمثال الأمر الذي تضمنته تلك التهمة..

ولكننا لا ندري إن كان عمر يدري: أن ذلك سوف يصبح سنة لمن جاء بعده، ويهيء الفرصة لكل حاكم للتخلص ممن يريد بمثل هذه الطريقة؟!!

ويصبح بذلك مصير صلحاء الأمة، وخيارها والصفوة فيها، بيد

(١) راجع: الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٨٢ وإحياء علوم الدين (ط دار الفكر) = ج ٢ ص ١٧٤ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر) ج ١٤ ص ٤١٩ وج ١٥ ص ٤٠٢ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٥٧ والغدير ج ٦ ص ١٢٣.

الطواغيت المتسلطين، وتخلو الأجواء لأولئك الفجار من أي اعتراض على ممارساتهم، وتتلاشى من ثم فرص الإصلاح، وينسد باب النجاح والفلاح.

ثالثاً: لم يستطع عمر أن يحقق رغبته لما يلي:

ألف: لأن المعارض هو علي «عليه السلام»، الذي لا يجروء أحد على التشكيك بفضله، وعلمه، وتقواه.

ب: لأنه «عليه السلام» أورد اعتراضه بصورة محرجة وآسرة، قد حاصرت الخليفة، وأخذت عليه السبل والمذاهب، فاضطر إلى التأجيل، وارجاء الأمر إلى جلسة أخرى لعله يجد فرجاً ومخرجاً.. ولو بأن يظهر من يجروء على القيام في وجه علي «عليه السلام»، ويشكك في صحة ما استدل به.. أو لعل علياً «عليه السلام» ينكفي ويتراجع عن موقفه، إما لمراجعته لحساباته، والنظر في مصلحته، أو لأي داع آخر..

فلم يجد لدى علي «عليه السلام» سوى الإصرار، والتصميم، ولم يكن لدى غيره ما ينفذ أو يجدي في تبديل الوضع عما هو عليه..

رابعاً: قد ذكر أبو القاسم الكوفي أن عامة مشايخه رووا ما ملخصه: أن عمر بن الخطاب بعث العباس إلى علي «عليه السلام»، يسأله أن يزوجه ابنته أم كلثوم، فامتنع.

فقال عمر: أيأنف من تزويجي؟! والله لئن لم يزوجني لأقتلنه.

فأعلم العباس علياً بذلك، فأقام على الامتناع. فأعلم عمر بذلك.

فطلب عمر من العباس أن يحضر يوم الجمعة إلى المسجد،
ليسمع ما يدله على قدرته على قتل علي، فحضر، فقال عمر للناس:
إن ها هنا رجلاً من أصحاب محمد وقد زنى، وقد اطلع عليه
أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون!؟

**فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه، فما
الحاجة إلى أن يطلع غيره، وليمض في حكمه.**
ثم طلب عمر من العباس أن يعلم علياً «عليه السلام» بما سمع،
وقال: والله، لئن لم يفعل لأفعلن وأعلمه بذلك.

**فقال: أنا أعلم أن ذلك يهون عليه. وأقام على الإمتناع، فأقسم
عليه العباس أن يجعل أمرها إليه، فزوجه إياها العباس^(١).**
**بل لقد ورد في نص آخر: أن عمر أمر الزبير بأن يضع درعه
على سطح بيت علي، فوضعه بالرمح، ليرميه بالسرقة^(٢). فراجع
تفصيل القضية في كتابنا ظلامه أم كلثوم.**

(١) الإستغاثة (ط النجف - العراق) ص ٩٢ - ٩٦ و (ط أخرى) ج ١ ص ٧٨.
وأشار إلى ذلك في تلخيص الشافي ج ٢ ص ١٦٠ ورسائل الشريف
المرتضى (المجموعة الثالثة) ص ١٤٩ و ١٥٠ ومستدرک الوسائل ج ١٤
ص ٤٤٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٥٣٨ وراجع: الصراط المستقيم
ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) الصراط المستقيم ج ٣ ص ١٣٠.

هل يعجل علي × في الحكم!؟:

روى عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال لعلي «عليه السلام»: يا أبا الحسن، إنك لتعجل في الحكم والفصل للشيء إذا سئلت عنه!؟

قال: فأبرز علي كفه وقال له: كم هذا!؟

فقال عمر: خمسة.

فقال: عجلت يا أبا حفص.

قال: لم يخف علي.

وأنا أسرع فيما لا يخفى علي^(١).

ونقول:

أولاً: إن هذا الإتهام العمري ربما يشير إلى أن الهدف منه هو إثارة الشبهة حول علم علي «عليه السلام»، وأنه يطلق فتاواه بلا تثبت، مع أن التثبت مطلوب في الأحكام، وهذا الأمر يطرح إمكانية وقوع الخطأ والإشتباه في أقواله نتيجة التسرع..

ثانياً: إن جواب أمير المؤمنين «عليه السلام» قد جاء دقيقاً وحاسماً، حيث لم يكتف بالدعوى بالقول، بل شفعها بالتصوير الفعلي، ثم بالتطبيق العملي على نفس المعارض ومن خلاله. فأخذه من بين

(١) مناقب آل أبي طالب (ط الحيدرية) ج ١ ص ٣١١ وبحار الأنوار ج ٤٠

يديه ومن خلفه.

ثالثاً: وغني عن البيان أن عمر وهو يواجه المسائل التي تحتاج إلى تفكير وتأمل طويل، ثم لا يصل فيها إلى نتيجة.. سوف يكون في غاية الدهشة حين يرى علياً «عليه السلام» يفصل فيها بسرعة، لأنها عنده من أبده البديهيات، وأوضح الواضحات.. وقد يصعب على عمر تصورها بهذا المستوى من الوضوح.

علي × يحكم على عمر لصالح الأعرابي:

عن أنس بن مالك قال: إن أعرابياً جاء بابل له يبيعها، فأتاه عمر يسأومه بها فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله، ليبعث البعير، لينظر كيف قواده، فجعل الأعرابي يقول: خل إبلي لا أبا لك. فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير. فقال الأعرابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها.

فقال: سقها، وخذ أثمانها.

فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها.

فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كما اشتريتها.

فقال الأعرابي: أشهد أنك رجل سوء.

فبينما هما يتنازعان، إذ أقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا

الرجل بيني وبينك!؟

قال الأعرابي: نعم.

فقصا على علي قصتهما..

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها، فهي لك كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن^(١).

ونقول:

يستوقفنا في هذه الحادثة عدة أمور:

فأولاً: لم نجد مبرراً لتصرف عمر في ابل ذلك الأعرابي على ذلك النحو المثير، الذي كان الأعرابي يسعى لمنعه، وإيقافه عند حده، فإنه لا يجوز مثل هذا التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(١) الغدير ج ٦ ص ٢٧٧ وكنز العمال ج ٤ ص ١٤٢ ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج ٢ ص ٢٣١ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٥٥ ولسان الميزان ج ٢ ص ٣٢٠ وضعفاء العقيلي ج ١ ص ٢٧٧ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٣ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٥ عن شرح الأخبار للفاضل النعمان، ومستدرک الوسائل ج ١٣ ص ٣٢٤ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣٠٦ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٧ ص ٥١٩ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٨٢.

فإن قيل: إن المبرر هو أنه مصمم على شرائها، وستعود ملكيتها إليه على كل حال..

قيل في الجواب: إن ذلك لا يكفي مبرراً لهذا العمل ما دامت على ملكية الأعرابي، ولا سيما بعد صدور النهي منه، وتأكيده القوي عليه، حتى يقول له. خل إبلي لأبأ لك.

ويقول: إني لأظنك رجل سوء. وأشهد أنك رجل سوء.

على أن ارادة الشراء غير ظاهرة، إذ لو وجدها غير موافقة لمراده، لم يشتريها أصلاً.

ثانياً: إنه لمن المؤسف أن يكون خليفة المسلمين هو المخطئ في الحكم الشرعي، والمصيب أعرابي من البادية.. ويتضاعف أسفنا ونحن نرى الخليفة يصر على خطئه حتى صدر الحكم الشرعي ضده من نفس الذي رشحه هو للحكم بينه وبين الأعرابي. مع أن المفروض: أن يكون هو الذي يعلم الناس أحكام دينهم وشرعهم، وأن يعرف منه الناس الصواب والخطأ. ويكون هو المرجع لهم والمفزع!!

ثالثاً: إن علياً «عليه السلام» قد قدم لعمر الدليل المقنع والحاسم، حين قال له: إن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

وهذه الكلمة أيضاً تعطينا قاعدة في التجارة يرضاها الشارع، ويمارسها الناس، وهي جواز أن يزين البائع سلعته، ويظهر محاسنها بأكثر من ثمنها.. ولا يعد ذلك من الغش أو التدليس.

فزعت من عمر فأسقطت:

وقالوا: أرسل عمر إلى امرأة (كان يتحدث عندها الرجال).
وفي نص آخر: إنها مغنية كان يُدْخَلُ عليها، فبينما هي في الطريق
فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها. فصاح الصبي
صيحتين ثم مات.

(فسأل عمر الصحابة عن ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدباً،
ولم ترد إلا خيراً، ولا شيء عليك في ذلك).

وفي نص آخر: استشار عمر أصحاب النبي «صلى الله عليه
وأله» في ذلك، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت
دال ومؤدب. وصمت علي.

فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟!!

فقال «عليه السلام»: إن كان القوم قاربوا فقد غشوك، وإن كانوا
ارتأوا فقد قصرُوا: الدية على عاقلتك، لأن القتل الخطأ للصبي يتعلق
بك.

وفي نص آخر:

قال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم.
وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك. أرى أن ديته عليك،
فإنك أنت أفرز عنها، وألقت ولدها في سبيلك.

فأمر علياً «عليه السلام»: أن يقسم عقله على قريش. أي: أن

يأخذ عقله من قریش، لأنه خطأ. أو قال: عليك غرة (يعني عتق رقبة)^(١).

ونقول:

ألف: إن المؤدب يجب ان لا يخاف الناس منه إلى هذا الحد، بل ينبغي أن ينتظروا الأمن والسلام والسلامة عنده، والفَرَجَ على يديه، وأن يعيشوا السرور والسعادة بقربه، لأنهم يجدون الإنصاف والرعاية والعدل لديه.

وحتى هذه المغنية، فالمفروض هو: أن تتوقع العقوبة التي تناسب جرمها. وهي لا تصل إلى حد يصبح الخوف منها من موجبات إسقاط الجنين.

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٥ وجامع بيان العلم ص ٣٠٦ وكنز العمال ج ١٥ ص ٨٤ والمصنف للصنعاني ج ٩ ص ٤٥٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢٣ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٧٤ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٦ و ٣٦٧ والإرشاد ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ وأنساب الأشراف ج ٢ ص ١٧٨ والكافي ج ٧ ص ٣٧٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣١٢ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٩٤ والمحلّى لابن حزم ج ١١ ص ٢٤ والغدير ج ٦ ص ١١٩ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٥٢ وج ٣٢ ص ١٧٠ وجواهر الكلام ج ٤٣ ص ٦١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٦٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٠٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٧٠.

إننا لا نظن أن مجرد إجراء الأحكام، وإقامة الحدود يوجب هذا القدر من الخوف الهائل، والرعب القاتل. الذي يسقط الأجنة، لمجرد السماع بأن فلاناً يطلب منها الحضور.

ولا سيما قبل أن تجري المحاكمة، وقبل تحديد الجريمة، ومقدار عقوبتها.

وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقيم الحدود، وكذلك كان علي «عليه السلام»، ولم نجد لهما في قلوب الناس إلا الحنين، والحب، والإحترام، والسرور برؤيتهما، بل كان الناس يبادرون إلى المجيء إليهما، والإعتراف لهما بالذنب الموجب للقتل وللرجم، وغير ذلك. ويطلبون منهما إجراء الحد عليهما بإلحاح.

ب: إن علياً «عليه السلام» حين ذكر ما أشار به الصحابة على عمر، ذكر خيارين ولم يزد عليهما، وهما أن يكونوا قد قالوا برأيهم.. أو يكونوا قالوا ما قالوه في هوى الخليفة، والتماساً لرضاه. وكلا الأمرين مدان ومرفوض، ويعتبر خروجاً عن جادة الشرع والدين..

وبما أن هناك خياراً ثالثاً لم يذكره الإمام ولم يشر إليه، فإن الحصر في الخيارين المذكورين يدل على أنه لم يكن يحتمل في أي منهم أن يكون أراد أن يقول ما سمعه من رسول الله، ولكنه أخطأ بسبب نسيانه للحكم، أو بسبب اختلاط الأمور عليه، أو نحو ذلك من الأعداء..

وهذا يشير إلى نظرة بالغة السلبية لدى علي «عليه السلام» إلى

أولئك الصحابة الذين عاش معهم، وعرفهم عن قرب، ومن خلال العشرة والممارسة..

ج: لا شك في أن علياً «عليه السلام» كان أعرف الناس بهذا القرآن، وبأحكامه، ومعانيه، وإشاراته ومراميهِ. فلو انه وجد فيه ما يلزمه بالحكم بعدالة جميع الصحابة، لم يجز له أن يتهمهم بأنهم يقولون بأرائهم في دين الله، أو مراعاة لهوى عمر بن الخطاب..

د: إن خطأ عمر في تعامله مع هذه المرأة يجعل ادعاء صوابية تصرفاته غير ظاهرة الوجه، ولا سيما إذا انضمت هذه الحادثة إلى عشرات أمثالها، ظهرت فيها أخطاؤه في الموارد المختلفة.

هـ: إننا لا نرى أن من حق عمر أن يوجه السؤال للصحابة عن حكم هذه الواقعة. بل كان يجب أن يكون عارفاً بحكمها، لا سيما بعد أن حصر الفتوى بالأمراء، وكان هو رأس الهرم فيهم.. فكيف يحصر الفتوى بالأمراء، ثم يطلب من هذا وذاك أن يدلّه على حكم هذه الواقعة وتلك؟!!

و: ما أبعد ما بين ما جرى لهذه المرأة من رعب قاتل، وبين لهفة تلك المرأة التي توسلت بعلي «عليه السلام» أن ينقذها من محنتها في وديعة المحتالين الذين أودعوا المال عندها، حين قالت لعمر: أنشدك الله، ارفعنا إلى علي بن أبي طالب.. وكذلك في قضية رجم التي ولدت لسته أشهر، حيث جاءت أختها لعلي تنشده الله، إن كان يعلم لأختها عذراً، ليخلصها من الرجم.

عمر يستولي على إرث حفيده:

عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، حين مات أحد أحفاده فأخذ عمر المال دون أخوته.

فأتاه علي وزيد، فقالا: ليس لك ذلك، إنما كنت كأحد الأخوين^(١).

زاد في نص آخر: فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر يكون ابني، ولا أكون أباه^(٢).

وفي سنن البيهقي: أن زيد بن ثابت، قال له: لا تجعل شجرة نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن؟! الغصن!

فأرسل إلى علي «عليه السلام» فسأله، فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلاً سال، فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس، أكان يرجع إلى الشعبتين

(١) راجع: سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٥٤ والغدير ج ٦ ص ١١٥ وج ٧ ص ١٣٠ وفتح الباري ج ١٢ ص ١٧ وتغليق التعليق ج ٥ ص ٢١٦.

(٢) مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٤٠ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٢٦٣ والغدير ج ٦ ص ١١٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٧ وكنز العمال ج ١١ ص ٦١ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٦٩.

جميعاً؟! (١).

ونقول:

ألف: عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مئة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً (٢).

فما هذا التناقض الشديد في فتاوى عمر في قضية واحدة؟!!

ب: والأعجب والأغرب: أنه يرى أن هذه مجرد آراء، يصح التبديل والتغيير فيها. ولذلك لما طلب من زيد بن ثابت أن يفتي فيها فامتنع، قال عمر: «ليس هو بوحى، حتى لا نزيد فيه وننقص منه، إنما هو شيء نراه، فإن رأيتَه ووافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد.

فخرج مغضباً وقال: قد جننتك، وما أظنك ستفرغ من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٧ والغدير ج ٦ ص ١١٥ وكنز العمال ج ١١ ص ٥٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٥ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٧ والفصول المختارة ص ٢٠٥ وفتح الباري ج ١٢ ص ١٧ وعمدة القاري ج ٢١ ص ١٧٢ وتغليق التعليق ج ٥ ص ٢١٩ وكنز العمال ج ١١ ص ٥٨ وفيض القدير ج ١ ص ٢٠٥ وقاموس الرجال للتستري ج ٩ ص ٣٢٢ والنص والإجتهد ص ٢٦٣ والغدير ج ٦ ص ١١٦ وراجع: من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦.

حاجتي»^(١).

وهذا أمر غريب حقاً، فإن هذه الفتاوى إنما تؤخذ عن الله ورسوله، لا من آراء الرجال، فإن دين الله لا يصاب بالعقول.. وقد صرح القرآن بذلك في العديد من آياته. ومنها قوله تعالى: {اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟}..

وإذا كان الرأي هو المرجع، وليس الوحي، فلماذا احتاج إلى الرجوع إلى زيد، ولماذا لا يستقل برأيه؟!

ولماذا لم يزل يرجع إلى علي «عليه السلام» في كل كبيرة وصغيرة. ويكرر على مسامع الناس قوله الشهير: لولا علي لهلك عمر، أو نحو ذلك. فان مخالفة رأي انسان لرأي انسان آخر لا توجب الهلاك.

وإذا كانت هذه الفتاوى مجرد آراء، ولا ضير بإصدارها، فلماذا يكون اختلافها بل اختلافها من اقتحام جرائم جهنم، فقد روي عنه قوله: «من أراد أن يقتحم جرائم جهنم، فليقل في الجد برأيه»^(٢).

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٧ والغدير ج ٦ ص ١١٦ و سنن الدارقطني ج ٤ ص ٥٢ وكنز العمال ج ١١ ص ٦٣ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٦٩ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر ١٩٩٤م) ج ١٤ ص ٣٢٥.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٨١ وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص ٥٤٩ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي

ج: ومن الأمور اللافتة أيضاً: أنه استدل بالجبر الإلهي لفعل صدر منه هو شخصياً، فحكم بأن الله تعالى لا يريد توريث الجد، لحصول مانع منعه من كتابة كتاب في ذلك، فعن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفاً، وجمع أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله» ليكتب في الجد، وهم يرون أنه يجعله أباً. فخرجت عليه حية، فتفرقوا.

فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه^(١).

مع أنه قد كان بإمكانه أن يكتب كتابه مرة ثانية، وثالثة الخ..

د: قال الصادق «عليه السلام» لأبي حنيفة من أين أخذت القياس؟!

قال: من قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، حين شاهدهما (لعل الصحيح: شاورهما) عمر في الجد مع الأخوة.

فقال له علي «عليه السلام»: لو أن شجرة فيها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، أيما أقرب إلى أحد الغصنين؟! أصحابه الذي

ص ٣٥٠ والغدير ج ٦ ص ١١٧ و عدة الأصول للطوسي (ط.ج) ج ٢ ص ٦٨٨ و ٧٠١ و (طبق) ج ٣ ص ١٠٥ والمحصل للرازي ج ٥ ص ٧٧ ومجمع البحرين ج ١ ص ٣٥٨.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٥ وكنز العمال ج ١١ ص ٦١ والنص والإجتهد ص ٢٦٣ والغدير ج ٦ ص ١١٦ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر ١٩٩٤م) ج ١٤ ص ٣٢٣.

يخرج معه؟! أم الشجرة؟!!

فقال زيد: لو أن جدولاً انبعث فيه ساقية، فانبعث من الساقية ساقيتان، أيما أقرب أحد الساقيتين إلى صاحبهما أم الجدول؟! (١).

ونقول:

قد غاب عن بال أبي حنيفة: أن الدليل في هذه المسألة هو النص، لكن علياً «عليه السلام» أراد أن يقنع عمر في المسألة بالطريقة المرضية عند عمر، ويقربها إلى فهمه.

دية ما تعطل من اللسان:

أتي عمر برجل قد ضربه آخر بشيء، فقطع من لسانه قطعة قد أفسدت بعض كلامه، فلم يدر ما فيه، فحكم علي «عليه السلام»: أن ينظر ما أفسد من حروف (أ ب ت ث) وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيؤخذ من الدية بقدرها (٢).

ونقول:

١ - في قطع اللسان دية كاملة. فإن قطع منه جزءاً لم يوجب

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ١ ص ٣٢٣ عن مسند أبي حنيفة، والصرط المستقيم ج ١ ص ٢١٩ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ١٥٩ ونهج الإيمان ص ٢٧٥.

(٢) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص ١٧٨ والملاحم والفتن لابن طاووس ص ٣٥٥ وعن مجموع ابن المرزبان.

عجزه عن النطق التام، فإن الدية تقدر بمقدار عجزه.. وقد حكم «عليه السلام»: أن تقسم دية اللسان ثمانية وعشرين جزءاً، بعدد حروف الهجاء. ثم ينظر إلى عدد الحروف التي فسد نطقه بها، فيعطي من الدية بقدرها.. وهذه طريقة بالغة الدقة في التقدير، وميسورة لكل أحد.

٢ - ولا نريد التعليق على عجز الخليفة الذي وضع نفسه في موقع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، عن إعطاء الجواب، الذي يفترض بخليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعطيه، فقد تكررت منا الإشارة إلى ذلك..

بقرة تقتل جملاً:

وقالوا:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي.

فقال عمر: قضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما قتل البهائم: أنه جبار - والجبار الذي لا دية له ولا قود.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: قضى النبي «صلى الله عليه وآله»: لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل، فهو له ضامن.

فنظروا، فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل.

فأخذ عمر برأيه «عليه السلام»، وأغرم صاحب البقرة ثمن
الجمل^(١).

ونقول:

١ - إن أول ما يلفت النظر هنا: هو استفادة هذا الحكم من قاعدة:
«لا ضرر ولا ضرار»، حيث إن ربط البقرة على طريق الجمل فيه
تسبيب لما حصل، والتسبيب يتبعه الضمان..

وهذا التسبيب يأتي من جهتين:

أولاهما: جعلها على طريق الجمل، الذي سينشأ عنها احتكاك بين
الجمل والبقرة.

الثانية: إنه ربط البقرة على طريق الجمل، فلا محيص لها عن
الإحتكاك به، بسبب نفس ربطها هناك. إذ لو كانت مطلقة لم يتعين
وجودها في هذه النقطة إلا بحركة منها..

٢ - قد ظهر أن قول النبي «صلى الله عليه وآله» فيما قتل البهائم:
إنه جبار، قد قصد به صورة ما لو كان القتل مستنداً إلى فعل البهيمة
نفسها، من دون تدخل من الناس، بالتحريش فيما بينها، أو نحو ذلك.

٣ - إن عمر يبادر هنا إلى الأخذ بقول أمير المؤمنين «عليه

(١) المقنع للشيخ الصدوق ص ٥٣٧ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣٢١ وجامع
أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٥٦.

السلام»، لأنه هو الناقل عن الرسول «صلى الله عليه وآله» قوله: إن علياً «عليه السلام» أفضى الأمة. وقد زاد في تأكيد لزوم الأخذ بقوله: نفس الإستدلال الظاهر صوابيته كما رأينا.

الفصل الرابع:

علي × واتهام الأبرياء في أعراضهم..

إيتوني بمنشار!!

وفي عهد عمر تنازعت امرأتان في طفل، كل منهما تدعي أنه ابنها بغير بينة، فغم على عمر ذلك، وفزع إلى علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، فاستدعى المرأتين، ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع.

فقال «عليه السلام»: ائتوني بمنشار.

فقالتا: ما تصنع به؟

قال: اقدّه بنصفين، لكل واحدة منكما نصفه.

فسكتت إحداهما.

وقالت الأخرى: الله، الله يا أبا الحسن، إن كان لا بد من ذلك فقد

سمحت لها به.

فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها. وهذا حكم سليمان في صغره^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٨

والفضائل لابن شاذن ص ١٥٣ والإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج ١

ص ٢٠٥ و ٢٠٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٨٨ و

ونقول:

إننا لا نرى حاجة إلى التعليق على هذه الحادثة، التي استند فيها علي «عليه السلام» إلى التأثير النفسي، واعتبر أن ردة الفعل قادرة على حسم الأمر في المسألة، وأنها قابلة للاعتماد.

التحليل المخبرية تكشف الجريمة:

أتي عمر بن الخطاب بإمرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذها. ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة.

فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها المنى. فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري. فوالله ما أتيت بفاحشة، ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي، فاعتصمت.

(ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢١٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٢ وشجرة طوبى = = للحائري ج ٢ ص ٤١٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٣٨ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٣٦١ والدر النظيم ص ٣٩١ ومنهاج الكرامة ص ١٠٥ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٥٨.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما؟!!

فنظر علي إلى الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتم رائحته، وذاقه، فعرف طعم البيض. وزجر المرأة، فاعترفت^(١).

وفي نص آخر: أن امرأة صبت بياض البيض على فراش ضررتها، وقالت: قد بات عندها رجل.

وفتش ثيابها، فأصاب ذلك البياض. وقص على عمر، فهم أن يعاقبها الخ..^(٢).

ونقول:

أولاً: ذكرنا في هذا الكتاب رواية مفادها: أن علياً «عليه السلام» ميّز بين أم الصبي، وأم الصبية بوزن لئبهما، فاعتبر ذات اللبن الثقيل

(١) الطرق الحكمية ص ٥٧ والغدير ج ٦ ص ١٢٦ والكافي ج ٧ ص ٤٢٢ والوافي ج ٢ ص ١٦٠ والإرشاد للمفيد، وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠٤ والنص والاجتهاد ص ٣٧٩ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٤٦ وج ٣٢ ص ١٣٦ و ١٤٤ وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص ٨٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٨١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٠٦ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ٣٨٧ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٠٣ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٦٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٢٦.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٩.

هي أم الغلام.. والأخرى أم الصبية. وها هو «عليه السلام» هنا يعود إلى التحاليل المخبرية ليكتشف تزوير تلك المرأة..

وقد قلنا: إن ذلك التحليل العلمي المخبري حجة ودليل إذا كان من موجبات اليقين، حيث يكون مورده من شؤون الخلقة ولوازمها غير المنفكة عنها.. ولا شك في أنه في هذا المورد كذلك، فإن بياض البيض يتفاعل مع الماء المغلي، بما لا يتفاعل المنى معه لو ألقى عليه..

ثانياً: إنه «عليه السلام» من أجل أن يرى الناس صحة ما توصل إليه، ويقطع شكهم باليقين، ولكي لا يتأول المتأولون، ولا يشكك المشككون. ويوسوسوا للناس لاتهام ذلك الرجل بما هو منه بريء.. - من أجل ذلك كله - زجر تلك المرأة حتى اعترفت بالحقيقة..

ثالثاً: صحيح أنه لا يصح انتزاع إقرار تحت وطأة التهديد، والقهر.. ولكن الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فقد أصبح كذب المرأة أوضح من الشمس، وأبين من الأمس، وصدر الحكم في حقها. وهو «عليه السلام» لا يريد أن يقررها توطئة للحكم لها أو عليها.. بل يريد أن يقررها حفاظاً على حق وكرامة الذي اتهمته، وإزالة لآثار عدوانها عليه.

رابعاً: لقد لفت نظرنا هنا أيضاً تسرع عمر في الأمر، حتى لقد همَّ بعقوبة ذلك الشاب، قبل أن يسأله عن الأمر، أو قبل أن يظهر له الحق فيما ادعته تلك المرأة، حتى لقد تحير في أمره بمجرد سماعه

استغاثة ذلك الشاب. ولو كان على بينة من الأمر لم يتحير..

خامساً: لم تشر الرواية إلى استحقاق تلك المرأة العقوبة لأجل افترائها على ذلك الشاب..

حدان على الزوجة:

وأتي إلى عمر بن الخطاب برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية.

فقالت: أنت أزنى مني.

فأمر بأن يجلدا.

فقال علي «عليه السلام»: لا تعجلوا، على المرأة حدان، وليس على الرجل شيء منها: حد لفريتها، وحد لإقرارها على نفسها، لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية^(١).

ونقول:

١ - إن المرأة حين قالت لزوجها: أنت أزنى مني، تكون قد أقرت على نفسها بالزنى، ولكنها تدعي: أن زوجها أكثر زناً منها، وذلك يدل على عدم كون زوجها قاذفاً لها، فسقط الحد عنه بذلك.

٢ - إن قول المرأة هذا قد تضمن إقراراً بالزنا، وقذفاً للزوج بأمر

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٢ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٢١ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٦٢.

لم يقرّ هو به، فاستحقت بذلك حدّين: أحدهما لإقرارها بالزنى، والثاني لقتلها زوجها.

٣ - ولكنه «عليه السلام» أشار إلى التخفيف في ضربها، لأنه إنما أقرت مرة واحدة، كما أن قتلها لزوجها إنما هو بعد استفزاز منه لها.

٤ - ومسارعة عمر لإصدار الحكم، كأنه لاعتقاده وضوح مأخذه، وهو حصول القذف من الطرفين. وقد سمع القذف منهما بأذنيه، ولكن قد فاتته أن معرفته بأن القاذف يحد لا تجديبه نفعاً، إذا لم يكن قادراً على التمييز بين ما هو قذف، وما هو إقرار، وبين ما يثبت الحد، وبين ما يسقط به..

فيا ليتته سأل علياً كما هو عادته، ولكن قبل أن يتكلم...

لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!

والجدير بالذكر هنا: أن عمر قد واجه مثل هذا الفشل في العديد من الموارد، التي سارع فيها إلى إصدار الحكم، ظناً منه بأن الأمر فيها واضح، وإذ به يفاجأ بعلي يرد حكمه، ويبين له وجه الخطأ فيه، ويكتشف بدهشة هذا الخطأ، وأن لا محيص عما حكم به علي..

فلماذا هذه العجلة؟!

ولماذا لا يتعلم من المرات الكثيرة التي مرت به؟!

هل لأنه يريد أن يظهر حاكميته وسلطته؟!

أم لأنه يريد أن يثبت أن لديه قدراً من المعرفة بالفقه والقضاء؟!
أم ماذا؟!.

طلاق زوجة العنين:

وجاءت امرأة إلى عمر، فقالت:

ما ترى أصلحك الله ما ترى لك أهلاً
في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلأ
بعد إذن من أبيها أترى ذلك حلاً؟!
فأنكر ذلك السامعون.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: احضريني بعلك.

فأحضرتة، فأمره بطلاقها، ففعل، ولم يحتج لنفسه بشيء.

فقال «عليه السلام»: إنه عنين.

فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً آخر من غير أن تقضي عدة^(١).

ونقول:

إنما أنكحها رجلاً آخر من غير أن تقضي عدة، لأنه كان عنيناً ولم

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٢

ومستدرک الوسائل ج ١٥ ص ٥٧ و بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٦ و جامع

أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ١٧٧ و عجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه

السلام» ص ٦٣.

يدخل بها، والطلاق قبل الدخول لا يحتاج إلى عدة، وقد أقر الرجل بالعنن..

ولو كان العنن قد حصل بعد الدخول لاحتاجت إلى العدة، وذلك ظاهر لا يخفى.

أسود وسوداء وولدهما أحمر:

أتي عمر بن الخطاب برجل أسود، وامرأة سوداء، فقال الرجل: إنني أغرس غرساً أسود. وهذه سوداء علي ما ترى، فقد أتتني بولد أحمر.

فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته، وإنه لولده.

فبقي عمر لا يدري ما يقول.

فسئل عن ذلك علي «عليه السلام»، فقال للأسود: إن سألتك

عن شيء أتصدقني؟!!

قال: أجل والله.

قال: هل واقعت امرأتك وهي حائض؟!!

قال: قد كان ذلك.

قال علي: الله أكبر، إن النطفة إذا اختلطت بالدم، فخلق الله منها

خلقاً كان أحمر، فلا تنكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك^(١).

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٤٧ والغدير ج ٦ ص ١٢٠ وشرح

ونقول:

إننا لا نريد التوسع في تسجيل الملاحظات حول هذه الحادثة بل نكتفي بالإشارة إلى ما يلي:

ألف: يستفاد من هذه الرواية: أن الوطء في الحيض قد ينشأ عنه حمل، وإن كانوا يقولون: إن ذلك غير ممكن في العادة، لأن البويضة إنما تتكون بعد الحيض بعدة أيام.

لكن ذلك لا يمنع من حصول الإخصاب أيام الحيض أيضاً في حالات نادرة جداً، ربما تكون واحدة من بين مئات الألوف أو الملايين.

وعلى هذا تحمل الروايات التي تقول: لا يبغض علياً إلا ابن حيضة^(١) حيث لا داعي لرد الرواية، إذا كان الحمل في حال الحيض قد يحصل.. وإن كان نادراً جداً.

ب: قول علي «عليه السلام» لذلك الأسود: أنت جنيت على نفسك إنما هو لأنه فعل حراماً، فابتلي بما يثير الشبهة في أعز شيء عنده، وهو ولده طول حياته..

إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٤٧ وج ٣٢ ص ١٣٦ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٣.

(١) بحار الأنوار ج ٣٩ ص ٢٨٧ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٣٣٠ والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص ١٦٢ والنص والإجتهد ص ١٠٠ وكشف اليقين ص ٤٨٢ و ٤٨٣.

إتكأ الغلام، فعرف أن أباه شيخ:

وأتي إلى عمر بامرأة تزوج بها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد. فأذاعوا بنوه: أنها فجرت، فأمر برجمها.

فراها أمير المؤمنين «عليه السلام» فقال: هل تعلمون أي يوم تزوجها، وفي أي يوم واقعها، وكيف كان جماعه لها؟!!

قالوا: لا.

قال: ردوا المرأة، فلما أن كان من الغد بعث إليها، فجاءت ومعها ولدها. ثم دعا أمير المؤمنين «عليه السلام» بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب صاح بهم أمير المؤمنين.

فقام الصبيان، وقام الغلام، فاتكأ على راحتيه. فدعا به أمير المؤمنين، وورثه من أبيه، وجلد إخوته المفترين حداً حداً.

وقال: عرفت ضعف الشيخ باتكأ الغلام على راحتيه حين أراد القيام^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٩ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٨٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٠٧ والكافي ج ٧ ص ٤٢٤ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٤ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٠٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٢٨ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٧٤.

ونقول:

نلاحظ هنا ما يلي:

١ - أن علياً «عليه السلام» عاد ليؤكد في فعله هذا: أن على الحاكم أن يكون خبيراً في الشريعة، بحيث يحفظ الناس في أنفسهم، وفي أموالهم وأعراضهم. وأن مجرد المعرفة الظاهرية لبعض الأحكام لا تكفي للجلوس في مجلس الحاكم القاضي المتصرف في مستقبل الناس.

٢ - إنه «عليه السلام» قد ردّ المرأة التي كانت تساق لكي تترجم، لكي يؤدي واجبه، ويحفظ للناس كرامتهم وحياتهم.

٣ - وقد علم «عليه السلام» أن عمر بن الخطاب قد استند إلى ما لا يصح الإستناد إليه في مثل هذا الأمر.. فإنها كانت ذات بعل، ولم يشهد أولئك الناس عليها بالزنا، استناداً إلى الرؤية المباشرة، بل إلى الحدس، والتخمين طمعاً بالإرث ولغير ذلك من أسباب، ولكنه «عليه السلام» تجاهل شهادتهم، واتجه نحو أسلوب آخر.

٤ - استخرج «عليه السلام» الحكم من عملية اختبار أجراها على قوى ذلك الغلام، لكي يعطي الضابطة التي ينبغي الإستناد إليها في أمثال هذه الأمور. ليقول لنا: إن الشهادة حين تبقى في دائرة الظن والتهمة للشهود أحيانا كثيرة لأكثر من سبب فان الاختبارات اليقينية تكون هي الحكم الذي لا بد من اللجوء إليها في هذا الحال.

٥ - إن الإختبار الذي أجراه كان واضح النتائج إلى حد اعتبره

كافياً ليس لمجرد درء الحد عنها، بل هو قد تجاوز حد الشبهة حتى صار حقيقة ثابتة تكفي للحكم بجلد المقترين على المرأة أيضاً..

تبرئة عبد قتل سيده:

وقالوا: رفع إلى عمر: أن عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله.

فدعاه علي «عليه السلام»، فقال له: أقتلت مولاك؟!

قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟!

قال: غلبني على نفسي، واتاني في ذاتي.

فقال لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟!

قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟!

قالوا: الساعة.

قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً، حتى تمر ثلاثة

أيام.

ثم قال لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام، فاحضرونا.

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي «عليه السلام» بيد

عمر، وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي لأوليائه:

هذا قبر صاحبكم؟!

قالوا: نعم.

قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد.

فقال: أخرجوا ميتكم.

فنظروا إلى أكفانه في اللحد، ولم يجدوه، فأخبروه بذلك.

فقال علي: الله أكبر، الله أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين، فيحشر معهم^(١).

ونقول:

١ - لعل عمر أخذ بإقرار العبد، ولم يلتفت إلى ما ادعاه في حق سيده، بتخيل أنه مجرد دعوى ليس لها ما يثبتها.. أو لعله أمر بقتله بعد إقراره بالقتل من دون أن يسأله عن سبب قتله مولاه.

٢ - إنه «عليه السلام» قد نبش القبر، وأرى أولياء المقتول أن صاحبهم غير موجود فيه، لسببين:

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٦ عن أبي القاسم الكوفي، والقاضي النعمان في كتابيهما، ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٥ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣٢٠ والصراط المستقيم ج ٢ ص ١٧ وبحار الأنوار = = ج ٤٠ ص ٢٣٠ وج ٧٦ ص ٧١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٣ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٢٨٥ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٨٥.

أولهما: انه يريد أن يقدم الدليل الحي على صدق الغلام فيما ادعاه على المقتول، فإذا أطلق سراحه عرف أولياء المقتول أنهم لا سبيل لهم عليه..

الثاني: أنه أراد أن يظهر لهم صحة ما ينقله لهم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. حتى لا يبقى مجال للوسوسة ولا للتأويل، أو إثارة الشبهات. وليرى الجميع بما فيهم عمر بن الخطاب بصورة حسية أنه هو الذي يملك العلم الخاص، الذي هو علم الإمامة، الذي هو هبة من الله لمن يشاء من عباده.

هذا كله عدا ما يتضمن ذلك من عبرة لكل من يعرف جزاء من يفعل ذلك الأمر الشنيع.

٣ - إن الحديث قد تضمن اشتراط أن يموت اللانظ مصراً على ذنبه، ولا يتوب منه، فإذا كان ذلك، فإنه ينقل خلال ثلاث ليال، ليكون في جملة قوم لوط. ويبدو: أن العبد قتل سيده وهو يمارس عمله القبيح، ولم يكن قد فكر في التوبة بعد.

٤ - ربما يسأل البعض عن حال من عرف عنهم ذلك من المسلمين وغيرهم، فلعلنا نجد: أن أكثرهم في قبورهم.

فيجاب: بأن من تاب منهم يبقى في قبره.. وإلا فلا بد من أن يكون قد نقل منه.

وأما من يفعل ذلك من غير المسلمين، فلعلمهم يبقون في حفرهم لأن كفرهم أعظم من ذنبهم هذا، وقبورهم هي من حفر النيران، ومن

حفر قوم لوط؛ وهو يحشر مع قوم لوط، وإن كان في بلاد أخرى، فإنها جميعها من بلاد من يفعل هذا الفعل الشنيع، فيلحقه العذاب الذي أعده الله تعالى لهؤلاء الناس.. وهو يحشر معهم، وهم يكونون معه.
زد على ذلك: ان النبي «صلى الله عليه وآله» خص هذا الأمر بمن يفعل ذلك من أمته..

٥ - إننا نلاحظ أن علياً «عليه السلام» يخبر الناس عن سر ما فعله بعد أن يفعله، ولم نجده أخبرهم بشيء قبل ذلك.
وقد لوحظ: أنه يسلم الغلام لعمر، ويأمره أن لا يحدث به حدثاً (أي لا يقتله) حتى تمضي الأيام الثلاثة.. ليبقى هو الوثيقة التي تفرض اتمام عملية إظهار الحق، وعدم التواني والتساهل فيه، ولكي يبقى الناس بانتظار ما يجري لذلك الغلام بعد الأيام الثلاثة.

توطئة:

وهنا قصتان تتشابهان في عمق وقسوة المعاناة لبريئتين تشابهت قصتيهما في الآلام، وشدة المعاناة. ثم اختلفتا في سياق الأحداث، ثم عادتا إلى التوافق في البراءة وفي فرحتها ولذتها.. واحدى القصتين تحكي مشكلة تعرضت لها بريئة، والأخرى مشكلة عانى منها برئ، ونذكر القصتين فيما يلي من مطالب:

١. علي × يفرق بين اليهود:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

وهب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:

أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكها، فأخذت عذرتها بإصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، فأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها.

ثم قال للرجل: انت علي بن أبي طالب، واذهب بنا إليه، فأتوا عليا «عليه السلام»، وقصوا عليه القصة.

فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟!

قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، وأحضرتهن.

فأخرج علي «عليه السلام» السيف من غمده، فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً.

ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه، فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه.

ودعا إحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني؟! أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق، فأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأمكنن

(لأملأن خ. ل) السيف منك.

فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق.

فقال لها علي «عليه السلام»: فاصدقي.

فقالت: لا والله، إنها رأت جمالا وهيئة، فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها بإصبعها.

فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، أنا أول من فرق بين اليهود إلا دانيال النبي «عليه السلام»، وألزمهن علي «عليه السلام» بحد القاذف. وألزمهن جميعا العقر، وجعل عقرها أربع مائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل، ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية، وساق عنه علي «عليه السلام» مهرها.

فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال «عليه السلام».

قال: إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري.

فقالا: فلان، فوجهه الملك.

فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً.

فقالا: نعم.

فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتیان باب الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها، فأبت.

فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا، ثم ليرجمنك.

فقالت: افعلما ما أحببتما، فأتيا الملك، فأخبراه، وشهدا عنده أنها بغت.

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتد بها غمه، وكان بها معجبا.

فقال لهما: إن قولكما مقبول، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه: احضروا قتل فلانة العابدة، فإنها قد بغت. وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟!

فقال: ما عندي في ذلك من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث، وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون، وفيهم دانيال وهو لا يعرفه.

فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب.

وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا، فنحوه إلى مكان كذا وكذا.

ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً، فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، بم تشهد؟! - والوزير قائم يسمع وينظر.-

فقال: أشهد أنها بغت، قال متى؟!!

قال: يوم كذا وكذا.

[قال: مع من؟!]

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!!

قال: موضع كذا وكذا].

قال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاؤوا

بالآخر، فقال له: بم تشهد؟!!

قال: أشهد أنها بغت.

قال: متى؟!!

قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟!!

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!!

قال: موضع كذا وكذا.

فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد

في الناس إنما شهدا على فلانة بزور، فاحضروا قتلتهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس، وأمر بقتلهما^(١).

ونقول:

١ - إن علياً «عليه السلام» لم يتهدد الشهود، ولا انتزع منهم الإقرار بالقوة.. بل اكتفى بأن جرد سيفه، ووضع بين يديه.. وهذا أمر يفعله كل أحد، ولا مجال للاعتراض على من يفعل ذلك، بأنك تهددني.. ولو توهم أحد ذلك، فإن صاحب السيف يبادر إلى نفي هذه التهمة، ويقبل الناس منه هذا النفي.

٢ - إنه يكره للحاكم أن يعنّت الشهود، مثل أن يفرق بينهم، وأن يعظهم، وأن يحذرهم من شهادة الزور، لأن في ذلك نوع امتهان لهم، وغض من مقامهم.

لكن يستحب ذلك كله في موضع الريبة.. ولأن المورد هنا يستبطن ريبة؛ بل ما هو أكثر من ذلك فرق «عليه السلام» بين الشهود، وحذرهم من شهادة الزور، فقد ذكرت الرواية المتقدمة: أنه «عليه السلام» لم يشر مع المرأة الأولى، التي هي امرأة الرجل إلى

(١) البحار ج ٤٠ ص ٣٠٩ - ٣١١ عن التهذيب للطوسي ج ٦ ص ٣٠٨ والكافي ج ٧ ص ٤٢٦ و ٤٢٧ وعن مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٥٠١ و ٥٠٢ والوسائل ج ٢٧ ص ٢٧٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٥.

السيف الذي بين يديه، لا من قريب، ولا من بعيد. بل حاول إقناعها بكل طريقة لتتخلى عن تهمتها، فأصرت..

ولكنه حين جاء بالشاهدة الأولى اتخذ عدة إجراءات وأوضاع،

مثل:

ألف - إنه «عليه السلام» غيّر جلسته من حالة إلى حالة. فجثا على ركبتيه، وهذا لا يعدُّ تهديداً لأحد. فلإنسان أن يجلس كيف شاء، وله أن يغير جلسته بالنحو الذي يحب، فلعل هذه الجلسة تريحه أكثر من تلك.. ولو فهم بعض الناس هذه الجلسة بنحو معين فذلك شأنه، ولا يجب على الجالس أن ينفي ذلك أو ان يثبت له..

ب - ثم قال «عليه السلام» لها: تعرفيني؟! أنا علي بن أبي طالب.. وللقاضي أن يعرف الشاهد بنفسه، ولا يعد هذا من التهديد في شيء أيضاً، إلا بقريئة حالية أو مقالية، ولو اتهم بذلك، فإنه يدفع التهمة عن نفسه، لأن إخبار شخص لآخر باسمه يكون لأكثر من سبب.

ج - ثم أخبرها «عليه السلام» بأن السيف المطروح أمامه يعود إليه، وهو المالك له. ولم يقل لها: إنني سأضربك به.. وللإنسان أن يخبر غيره بما شاء.

د - ثم أخبرها بأن امرأة الرجل قالت شيئاً، ولم يخبرها بما قالت، هل هو إقرار؟! أو إصرار؟! فهو لم يخبرها بغير الحق، ولم يخذعها، بل ذكر لها كلمة مبهمة، تنطبق على أي قول صدر من تلك المرأة،

ولو كان كلاماً عن الطعام، أو عن الشجر، أو الحجر.

هـ - ثم قال لها: إن تلك المرأة رجعت إلى الحق.. وهذه العبارة أيضاً لا تدل على أنها قد اعترفت، لاحتمال أن يكون المراد أنها رجعت إلى القاضي الذي يحكم بالحق، أو أنها جعلت الشرع هو الحكم. والشرع هو الحق الذي يرجع إليه الناس في أمورهم، خصوصاً حينما يختلفون.

و - ثم أخبرها «عليه السلام»: بأنه قد أعطى الأمان لتلك المرأة، وهذا صحيح، فإنها كانت في أمانه إلى تلك اللحظة.

ز - ثم أخبرها «عليه السلام»: بأنها إن كذبت وظهر كذبها في شهادتها، فسوف يمكن السيف منها، وهذا صحيح أيضاً في حد نفسه، فإنه إذا ظهر تعمدها الكذب في شهادتها، وكان قد أدى ذلك الكذب إلى رجم المتهم بالزنا وهو بريء، وجلدت الجارية فإنها تقتل، وهذا هو حكم شاهد الزور إذا أدت شهادته إلى قتل المشهود عليه^(١).

حكم علي ×:

وأما بالنسبة للحكم الذي أصدره «عليه السلام» بعد ظهور كذب

(١) راجع: وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٢٨ و ٣٣٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٤٠ و ٢٤٣ والكافي ج ٧ ص ٣٦٦ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٦٠ و ج ١٠ ص ٣١١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٦٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٧٧ وأضواء البيان ج ٥ ص ٤٤٢.

النسوة، فقد تضمن ما يلي:

- ١ - إنه «عليه السلام» قد أُلزم أولئك النسوة بحد القاذف، وهو ثمانون جلدة، ولم يجز عليهم حد شاهد الزور، لأن شهادتهم لم تؤد إلى شيء بالنسبة للمشهود عليهما..
- ٢ - إنه «عليه السلام» أُلزم أولئك النسوة بضمان ما جرى على تلك الفتاة من افتضاض، وهو ما يعبر عنه بالعقر أي الجرح الذي أوردوه عليها.
- ٣ - أما تحديده ذلك العقر بأربع مئة درهم، فلعله هو مهر المثل لتلك الجارية التي كانت حرة.
- ٤ - ثم جازى تلك المرأة بحرمانها من نفس الأمر الذي سعت للحصول عليه، وارتكبت هذا الجرم من أجله. وهو الإحتفاظ بزوجها. فأمر أن تنفى من زوجها، ويطلقها.
- ٥ - ثم إنه منح الجارية ما كانت قد سعت تلك المرأة لحرمانها منه، فزوجها من زوج تلك المرأة بالذات..
- ٦ - ثم إنه «عليه السلام» ساق مهرها عوضاً عن ذلك الرجل، لأنه لم يرد لذلك الرجل الذي لا ناقة له ولا جمل فيما جرى، أن يتضرر بماله، ولو بمهر هذه الجارية. وليلد بذلك على أنه يتعمد إكرام تلك الجارية. ويهتم لإصلاح أمرها.

قصة دانيال ×:

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن في حديثه «عليه السلام» عن قصة دانيال، إشارة لطيفة إلى أنه لو كان ثمة معرفة بأحوال الماضين من قبل من عرضت عليه المشكلة، لأمكن توقع التفاته إلى طريقة الحل.. بأن يجرب نفس الطريقة التي يعرفها عن دانيال «عليه السلام».

ولكن العوامل كلها قد تضافرت على إبقاء أولئك المتصدين لمقام ليس لهم في ابهامات الحيرة، وعدم المعرفة بالكثير من الأحكام الشرعية، ولم يكونوا يتدبرون في آيات القرآن، ولا يعرفون سير الأنبياء والأوصياء، فمن أين تأتيهم المعرفة بحلول ما يواجهونه من مشاكل.. إلا بالأراء والإستحسانات التي لا يرضاها الله تبارك وتعالى.

٢. فضح المرأة المفترية على المحبوب:

وقالوا: إنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو حسن الشباب، حسن الصورة، فزار حجرة النبي «صلى الله عليه وآله»، وقصد المسجد، ولم يزل ملازماً له، مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تتمنى أن تكون مثله^(١).

(١) أعبد الخلق: هم الأئمة «عليهم السلام»، والخلص من أصحابهم.

وكان عمر يأتي إليه، ويسأله أن يكلفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج.

فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص، قد عزمت على الحج، ومعى وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج.

فقال عمر: هات الوديعة.

فأحضر الشاب حُقاً من عاج، عليه قفل من حديد، مختوم بختام الشاب، فتسلمه منه، وخرج الشاب مع الوفد.

فخرج عمر إلى مقدم الوفد، وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدم على الوفد: استوص به خيراً.

وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي، وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه، وقالت: يا شاب إنني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟! فقال لها: يا هذه، جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير.

فقالت: إنني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعنه الشمس.

فقال لها: يا هذه، اتقي الله وكفي، فقد شغلني كلامك عن عبادة

ربي.

فقالت له: لي إليك حاجة، فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتاركك حتى تقضيها لي.

فقال لها: وما حاجتك؟!

قالت: حاجتي أن تواقعني!! فزجرها وخوفها من الله تعالى، فلم يردعها ذلك.

فقالت: والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تتجو منها. فلم يلتفت إليها ولم يعبا بها.

فلما كان في بعض الليالي، وقد سهر أكثر ليله بالعبادة، فرقد في آخر الليل، وغلب عليه النوم، فأنته و تحت رأسه مزادة فيها زاده. فانتزعتها من تحت رأسه، وطرحته فيها كيساً فيه خمسمائة دينار، ثم أعادت المزادة تحت رأسه.

فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت: يا لله، ويا للوفد.. يا وفد، أنا امرأة مسكينة، وقد سرقت نفقتي وما لي، وأنا بالله وبكم.

فجلس المقدم على الوفد، وأمر رجلا من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله، فلم يبق إلا المقدسي، فأخبروا مقدم الوفد بذلك.

فقالت المرأة: يا قوم ما ضرركم لو فتشتموا رحله، فله أسوة بالمهاجرين والأنصار، وما يدريكم أن ظاهره مليح، وباطنه قبيح، ولم تنزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله.

فقصده جماعة من الوفد وهو قائم يصلي، فلما رأهم أقبل عليهم،

وقال لهم: ما حاجتكم؟!

فقالوا له: هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها، وقد فتننا رجال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك، ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك، لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك.

فقال: يا قوم ما يضرني ذلك، ففتشوا ما أحببتهم، وهو واثق من نفسه، فلما نفضوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان.

فصاحت الملعونة: الله أكبر، هذا والله كيسي ومالي، وهو كذا وكذا ديناراً، وفيه عقد لؤلؤ، ووزنه كذا وكذا مثقالاً.

فأحضره فوجدوه كما قالت الملعونة، فمالوا عليه بالضرب الموجع، والسب والشتن، وهو لا يرد جواباً، فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة.

فقال لهم: يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركنتموني أقضي الحج، وأشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم، وتركت يدي في أيديكم، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فاطلقوه.

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم: أما إنني قد عدت إليكم، فافعلوا بي ما تريدون.

فقال بعضهم لبعض: لو أراد المفارقة لما عاد إليكم.

فتركوه، ورجع الوفد طالبا مدينة الرسول «صلى الله عليه وآله»،

فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق، فوجدت راعياً فسألته الزاد.

فقال لها: عندي ما تريدين، غير أنني لا أبيع، فإن أثرت أن تمكيني من نفسك أعطيتك.

ف فعلت ما طلب، وأخذت منه زاداً، فلما انحرفت عنه، اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها: أنت حامل.

قالت: ممن؟!!

قال: من الراعي.

فصاحت: وا فضيحتاه.

فقال: لا تخافي، إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم: إني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقني، ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة، وقد حملت منه، وأنا امرأة من الأنصار، وخلفي جماعة من الأهل.

ف فعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله، فلم يشكوا في قولها لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله.

فحكفوا على الشاب المقدسي وقالوا: يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت؟! فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً.

وأعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً.

فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -

خرج عمر بن الخطاب، ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي، فقالوا: يا أبا حفص، ما أغفلك عن المقدسي! فقد سرق وفسق، وقصوا عليه القصة.

فأمر بإحضاره بين يديه فقال له: يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى؟! لأنك بك أشد النكال، وهو لا يرد جواباً.

فاجتمع الخلق، وازدحم الناس، لينظروا ماذا يفعل به؟! وإذا بنور قد سطع، وشعاع قد لمع، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فقال: ما هذا الرهج في مسجد رسول الله؟!

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق.

فقال «عليه السلام»: والله ما سرق، ولا فسق، ولا حج أحد غيره.

فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه، وأجلسه موضعه، فنظر إلى الشاب المقدسي، وهو مسلسل، وهو مطرق إلى الأرض، والمرأة جالسة.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: ويلك قصي قصتك.

قالت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الشاب قد سرق مالي. وقد شاهد

الوفد مالي في مزادته. وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه، فاستغرقتني بقراءته واستنماني، فوثب إلي وواقعني، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة، وقد حملت منه.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: كذبت يا ملعونة فيما ادعيت عليه. يا أبا حفص، إن هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل، وإحليله في حُقٍّ من عاج، ثم قال: يا مقدسي أين الحُقُّ؟!!

فرفع رأسه وقال: يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق.

فالتفت إلى عمر، وقال له: يا أبا حفص، قم فأحضر ودیعة الشاب.

فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام»، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله.

فعند ذلك قال الإمام «عليه السلام»: قم يا مقدسي.

فقام (فقال:) فجردوه من ثيابه لينظروه، وليحقق من اتهمه بالفسق، فجردوه من ثيابه فإذا هو محبوب.

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين «عليه السلام»: اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال: يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى، ويلك أما أتيت إليه وقلت له: كيت وكيت، فلم يجبك إلى ذلك؟!!

فقلت له: والله لأرminك بحيلة من حيل النساء لا تتجو منها؟!!

فقالت: بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك.

فقال «عليه السلام»: ثم إنك استنمتيه، وتركت الكيس في

مزادته، أقرى؟!!

فقالت: نعم يا أمير المؤمنين.

فقال: اشهدوا عليها.

ثم قال لها: حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك:

لا أبيع الزاد ولكن مكينني من نفسك وخذي لحاجتك، ففعلت ذلك،
وأخذت الزاد، وهو كذا وكذا.

قالت: صدقت يا أمير المؤمنين.

قال: فضج العالم، فسكتهم علي «عليه السلام». وقال لها: فلما

خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا، وقال لك: يا

فلانة، فإنك حامل من الراعي. فصرخت، وقلتي: وا فضيحتاه!!

فقال: لا بأس عليك قولي للوفد: استنامني وواقعني وقد حملت

منه، فصدقوك لما ظهر من سرقة، ففعلت ما قال الشيخ.

فقالت: نعم.

فقال الإمام «عليه السلام»: أتعرفين ذلك الشيخ؟!!

قالت: لا.

قال: هو إبليس لعنه الله، فتعجب القوم من ذلك.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها؟!!

قال: [اصبروا حتى تضع حملها، وتجدوا من ترضعه] يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة. ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين «عليه السلام». وأما المقدسي فلم يزل ملازماً مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أن توفي «رحمه الله». فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول: «لولا علي لهلك عمر» - قالها: ثلاثاً -.

ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب^(١).
ونقول:

في هذه الرواية العديد من النقاط التي تحتاج إلى التأمل والتدبر، فلاحظ ما يلي:

١ - إذا كانت هذه المرأة مسلمة، فلماذا أمر أن يحفروا لها في مقابر اليهود، وترجم، فإن المسلم مهما فعل، فحكمه أن يقام عليه الحد، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار..

(١) بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٧٠ - ٢٧٤ والكافي ج ٨ ص ٦ و ٧ والفضائل لابن شاذان ص ٢٩٧ - ٣٠٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ص ١٠٧ - ١١١ والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص ٤٩ - ٥٥ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٤٥٤ - ٤٦٠ عن مشارق أنوار اليقين وإحقاق الحق ج ٨ ص ١٨٩ عن در بحر المناقب لابن حسنويه.

إلا أن يكون «عليه السلام» أراد أن يجري رجمها في مقابر اليهود، ثم تدفن في مقابر المسلمين.

٢ - قد تكرر وصف أمير المؤمنين «عليه السلام» لتلك المرأة وخطابه لها بكلمة: «ملعونة» أو نحو ذلك، مع أنه لا مبرر لوصف العاصي بذلك، ولا لخطابه بمثل هذه التعابير..

إلا أن يقال: إنه «عليه السلام» كان واقفاً على استحقاق هذه المرأة لهذه اللعنة، من خلال علم الإمامة..

مما يعطي: أنها وقفة خاصة اقتضت أن يظهر «عليه السلام» علم الإمامة، على النحو الذي ذكرته الرواية.

٣ - لماذا يحتفظ ذلك الشاب بإحليله المقطوع؟! وهل من يقطع إحليله يحتفظ به؟! ومن الذي قطعه، فإن كان هو الشاب نفسه فكيف استساغ ذلك؟! وإن كان غيره، فلماذا فعل به ذلك؟! ومن الذي سلطه عليه؟!!

وان كان يمكن غض النظر عن ذلك، والقول بأن من الممكن أن يكون هناك ظالم تعدى عليه وقطع إحليله.. فاحتفظ الشاب به لسبب أو لآخر..

٤ - لماذا اختار ذلك الشاب عمر بن الخطاب ليودع عنده إحليله؟! بل لماذا يحتاج إلى ايداعه، ألم يكن يمكنه أن يجعله في أي مكان آخر؟! مثل بيته الذي يسكنه، أو أن يدفنه في بعض المواضع التي يختارها، حتى إذا عاد من سفره استخرجه منه إن أحب..

٥ - لماذا لم يسارع الشاب إلى دفع المرأة عن نفسه بإخبارها بحاله؟! ومع غض النظر عن ذلك، إذ قد يرغب الانسان بالتستر على مثل هذا الأمر، لماذا حين اتهمته تلك المرأة بمواقعتها وبحملها منه، لم يدفع التهمة عن نفسه أمام الناس الذين أوجعوه شتماً وضرباً وسباً بإخبارهم بحاله.. قبل أن يواجه هذا الذل والهوان؟! ولماذا لم يدافع عن نفسه حين تهدده عمر بن الخطاب?!.

وربما يقال: إنه اراد أن يصبر ويحتسب ليكون الله هو الذي يدافع عنه.

٦ - تقول الرواية: إن المرأة حين اعوزت من الزاد، وجدت راعياً، فطلبت منه الزاد، فراودها عن نفسها، وكان ما كان.. ولكن ذلك خلاف ما هو المتوقع من مسار الأحداث، فإنها في طريقها إلى المدينة كانت مع وفد فيه الكثير من الناس. فالمفروض: أن تطلب المساعدة منهم، لا أن تنفرد عن الوفد، وتطلب راعياً من خارجه. وكانت تستطيع أن تشتري الزاد من بعض اهل القافلة ببعض المال الذي معها..

٧ - ما معنى أن تخبر الوفد بأنها قد حملت من ذلك الشاب؟! فإن الرواية تدعي: أن هذه المرافعة قد حصلت في طريق العودة من مكة إلى المدينة، ثم جرت المحاكمة فور وصولهم إليها، فكيف يصدق الناس انها قد حملت، وكيف يقبلون منها ذلك.. والحال أن المسافة كلها من أولها إلى آخرها لا تحتاج إلى أكثر من عشرة أيام لقطعها?!.

ولماذا تقترب من الشاب المقدسي، وتستمع لقراءته، والحال أنها
تتهمه بسرقة أموالها؟!..

الفصل الخامس:

أحكام علي × في الزنا والنسب..

لا بد من السؤال عن حال الزاني:

عن الأصبع بن نباتة: أن عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين «عليه السلام» في ذلك، وقدم واحداً فضرب عنقه.

وقدم الثاني فرجمه.

وقدم الثالث فضربه الحد.

وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة.

وقدم الخامس فعزره.

فقال عمر: كيف ذلك!

فقال «عليه السلام»: أما الأول: فكان ذمياً زنى بمسلمة، فخرج عن ذمته.

وأما الثاني: فرجل محصن زنى فرجمناه.

وأما الثالث: فغير محصن فضربناه الحد.

وأما الرابع: فعبد زنى فضربناه نصف الحد.

وأما الخامس: فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه.

فقال عمر: لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن(١).

ونقول:

١ - قد كان على الخليفة أن يستوضح أحوال هؤلاء الخمسة قبل أن يأمر برجمهم.

٢ - إن المجنون، وإن كان القلم قد رفع عنه، وجنونه يسقط عنه الرجم، أو الحد عنه ولكنه لا يمنع من التعزير، لأن الجنون ليس على وتيرة واحدة، فهناك مرتبة منه يكون التعزير رادعاً له عن معاودة الفعل..

ومن الواضح: أن نفس حدوث الزنا حتى من المجنون مبعوض للمولى، فلا بد من منعه منه..

٣ - وحق لعمر أن يقول لعلي «عليه السلام»: لا عشت في أمة لست فيها، فإنه لم يزل ينقذ ماء وجهه.. ولو انكشف أن ما كان يفتي به مخالف للشريعة، وأن الناس الذين رجمهم وقتلهم كانوا لا يستحقون ذلك، وتكرر ذلك، فإنه سوف يثير أهل أولئك القتل

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٣ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٨ وج ٧٦ ص ٥٣ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٣٢٧ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٦٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٥٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٥٠ والكافي ج ٧ ص ٢٦٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٣٨ وج ٢٥ ص ٤١٠ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٧٢.

وغيرهم ممن كان ضحية لتلك الفتاوى، للمطالبة بدماء أولئك الناس، وبحقوقهم المستباحة..

كما أن الاستمرار في الخطأ في تطبيق الأحكام سيثبغ الخوف بين الرعية على أمنها وعلى حقوقها.

وقد أظهرت الوقائع أنه لولا علي «عليه السلام» لكثرت أمثال هذه الحوادث، ولربما تؤدي كثرتها واتساعها إلى زعزعة السلطة، وضياع الهيبة إلى حد كبير وخطير.

٤ - إن نفس هذه الوقائع قد أفسحت المجال لعلي لبيان أحكام وقواعد كثيرة كانت الأمة بحاجة إلى بيانها.. وقد أغنت الفقه الإسلامي حتى عند غير شيعة أهل البيت «عليهم السلام»، فليلاحظ ذلك.

٥ - إن هذا الحديث يعطي: أن الإمام لا بد أن يكون عارفاً بأحوال رعيته، بدقة فائقة، لأن معرفته هذه من شأنها أن تحفظ للناس حقوقهم، وأن تصونهم من كثير من المزالق والمهالك.

إِغْتَصَبَهَا فَقَتَلْتَهُ:

عن درر المطالب، عن ابن عباس قال: في أيام عمر بن الخطاب في ليلة من الليالي دخل عمر المسجد، فلما طلع الصبح رأى عمر شخصاً نائماً في وسط المحراب، فقال عمر لمولاه: نبه هذا يصلي.

فذهب إليه وحركه فلم يتحرك، فرأى عليه إزاراً فظنه امرأة،

فنادى امرأة من الأنصار، فلما تفقدته وجدته رجلاً في زي النساء مخلوق اللحية، مقطوع الرأس، فأخبرت عمر بذلك.

فقال عمر لمولاه أوفى: ارفعه من المحراب، واطرحه في بعض زوايا المسجد حتى نصلي.

فلما فرغ من الصلاة قال لعلي «عليه السلام»: ما ترى في هذا الرجل!؟

قال: جهزه وادفنه. سيعلم أمره بطفل تجدونه بالمحراب.

قال عمر: من أين تقول ذلك!؟

قال: أخي وحببي رسول الله أخبرني بذلك.

فلما مضى من القصة تسعة أشهر، أتى عمر يوماً إلى المسجد لصلاة الصبح، فسمع بكاء الطفل في المحراب، فقال: صدق الله ورسوله وابن عم رسوله علي بن أبي طالب.

ثم قال لغلامه أوفى: ارفعه عن المحراب.

فلما فرغ من الصلاة وضع الطفل بين يديه ودعا بعلي، فقال أمير المؤمنين «عليه السلام» لأوفى: اطلب مرضعة.

فذهب يدور في المدينة، إذ أقبلت امرأة من الأنصار وقالت: إن ولدي مات ومعى در كثير، فأتى إلى أمير المؤمنين، فأعطاهما الطفل، وقال لها: احفظيه، وعين لها من بيت المال مبلغاً. وكانت ولادة الطفل في شهر محرم الحرام، فلما كان العيد استكمل للطفل تسعة أشهر.

قال أمير المؤمنين لأوفى: اذهب إلى المرضعة، فأتني بها.

فلما حضرت قال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: أتيني بالطفل. ودفع إليها ثوباً وقال لها: اذهبي به إلى المصلى، وانظري أيما امرأة تأتيك وتأخذه وتقول: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن الظالم، أتيني بها.

فلما أصبحت فعلت ما أمرها به «عليه السلام»، فإذا امرأة تناديها: يا حرة، قفي بحق محمد بن عبد الله. فلما دنت منها رفعت الخمار عن وجهها، وكانت جميلة لا نظير لها في الحسن، فأخذت الطفل وقبلته وقالت: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن الظالم، ما أشبهك بولدي الذي مات وهي تبكي. ثم ردتته إلى المرضعة وأرادت أن تنصرف، فتشبثت المرضعة بها، فضجت المرأة واضطربت اضطراباً شديداً وقالت: اتق الله، وارفعي يدك عني، فإنك إن أتيت بأمرير المؤمنين فضحني بين الملأ. وأنا أكون خصمك يوم القيامة.

قالت المرضعة: ما يمكنني أن أفارقك حتى آتي بك أمير المؤمنين.

قالت: إذا أتيت بي أمير المؤمنين لا يعطيك عطاءً، بل اذهبي معي حتى أعطيك هدية تفرحين بها، وهي بردتان يمانيتان، وحلة صنعائية، وثلاث مائة هجرية، وكوني كأنك ما رأيتني، واكتمي أمري، وإذا أقبل عيد الأضحى يشهد الله عليّ أن أعطيك مثلها إذا رأيت الطفل سالماً.

فمضت المرأة معها وأخذت جميع ما ذكرت لها ومضت.
فلما رجع الناس من المصلى أحضرها أمير المؤمنين «عليه السلام» وقال لها: يا عدوة الله، ما صنعت بوصيتي؟!
قالت: يا ابن عم رسول الله، طففت بالطفل جميع المصلى فما وجدت أحداً أخذه مني.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: كذبت وحق صاحب هذا القبر، أنتك امرأة، وأخذت منك الطفل، وقبلته وبكت، ثم ردته إليك، وأنت تشبثت بها، فأعطتك رشوة، ثم وعدتك بمثلها.

فارتعدت فرائص المرضعة، فقالت في نفسها: إن لم أخبره أهلكني، ثم تعجبت وقالت: يا ابن عم رسول الله، أتعلم الغيب؟!
قال: معاذ الله، لا يعلم الغيب إلا الله، هذا علم علمنيه رسول الله.

فقالت: يا أمير المؤمنين، الصدق أحسن الكلام، كذلك كان. وإني بين يديك، مرني مهما تأمرني. وإن أردت مضيت إلى منزل المرأة وأتيتك بها.

فقال «عليه السلام»: هي لما أعطتك المال والتحف انتقلت من ذلك المنزل إلى غيره الآن. عفى الله عنك ما صنعت، فاحفظي الطفل، وإذا رأيتها في عيد الأضحى فأتيني بها.

قالت: سمعاً وطاعة يا بن عم رسول الله.
فلما أقبل عيد الأضحى صنعت مثل صنيعتها الأولى، فأتتها تلك المرأة وقالت: تعالي معي حتى أوفيك ما وعدتك به.

فقال المرضعة: لا حاجة لي بعطايك، ولا يمكنني أن أفارقك حتى أحضرك بين يدي ابن عم رسول الله، ثم لزمته بطرف إزارها.

فلما رأت المرأة ذلك منها حولت وجهها نحو السماء وقالت: يا غياث المستغيثين، ويا جار المستجيرين، ومشت مع المرضعة إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله».

فلما رآها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» قال: يا أمة الله، أيما تحبين؟! تحدثيني أم أحدثك بالقصة؟! قد أخبرني بها حبيبي رسول الله من أولها إلى آخرها.

فقال: أنا أخبرك بقصتي، ولكن تعطيني الأمان منك، وتؤمنني من عقوبة الله.

قال أمير المؤمنين: كذلك أفعل.

قالت الامراة: اعلم يا أمير المؤمنين، أنني ابنة من بنات الأنصار، قتل أبي بين يدي رسول الله، واسمه عامر بن سعيد الخزرجي، وماتت أُمِّي في خلافة أبي بكر، وبقيت وحيدة فريدة ليس أحد يتعاهدني، وكن في جوارِي نساء أقعد معهن، وأغزل بالمغزل، وكانت معهن لي مؤانسة، فبينما أنا ذات يوم جالسة مع نساء المهاجرين والأنصار، إذ أقبلت علينا عجوز وفي يدها سبحتها وهي تتوكأ على عصاة، فسلمت، فرددنا عليها السلام، ثم سألت اسم كل واحدة منا، ثم أتت إلي وقالت: يا صبية، ما اسمك؟!!

قلت: جميلة.

قالت: بنت من؟!!

قلت: بنت عامر الأنصاري.

قالت: ألك أب أو بعل؟!!

قلت: لا.

قالت: فكيف تكونين على هذه الحالة وأنت صبية جميلة؟!!
وأظهرت التحنن علي، ثم بكت وقالت: هل تريدين امرأة تكون معك،
تؤنسك وتكون قائمة بما تحتاجيه؟!!

فقلت لها: وأين تلك المرأة؟!!

قالت: أنا أكون بمنزلة الوالدة الشفيقة.

فقلت لها من رغبتني: البيت بيتك، وكان لي بذلك فرح عظيم.

**ثم دخلت معي الحجر، فطلبت ماء وتوضأت، فلما فرغت قلت
لها: الحمد لله الذي يسر لي، ورحم ضعفي. فقدمت إليها خبزاً ولبناً
وتمرأ، فنظرت إليه وبكت.**

فقلت: مم بكائك؟!!

قالت: يا بنية، ليس هذا طعامي.

فقلت: وأي طعام معهودك؟!!

فقالت: قرص من الشعير، معه قليل من الملح.

**فأحضرت ذلك، فبكت وقالت: يا بنية، ما هذا وقت أكلي، ولكن
إذا فرغت من صلاة العشاء احضري لي ذلك حتى أفطر لأنني**

صائمة.

ثم قامت إلى الصلاة، فلما فرغت من صلاة العشاء قدمت إليها قرصين من الشعير وملحاً، فقالت: احضري لي قليلاً من الرماد. فأحضرتة لها، فمزجت الملح بالرماد، وتناولت قرصاً من الشعير، فمزجت الملح بالرماد، وتناولت قرص الشعير، فأكلت منه ثلاث لقمات مع الملح والرماد، ثم قامت وشرعت في الصلاة، فما زالت تصلى حتى أن طلع الفجر، فدعت بدعاء لم اسمع أحسن منه، ثم إني قمت وقبلت ما بين عينيها وقلت: بخ بخ لمن تكوني عندها دائمة، فأسألك بحق محمد نبي الله «صلى الله عليه وآله» أن تدعي لي بالمغفرة، فلا شك أن دعائك لا يرد.

ثم قالت: أنت صبية جميلة، وأنا أخاف عليك من الوحدة، ولا بد لي من الخروج إلى الحاجة، فلا بد أن تكون لك أنيسة تؤنسك.

فقلت لها: أنى يكون لي ما تقولين؟!

قالت: إن لي ابنة هي أصغر سناً منك، عاقلة موقرة متعبدة، أتيتك بها كي تؤنسك.

فقلت: افعلي.

وخرجت ومضت زماناً، ثم رجعت وحدها، فقلت لها: أين أختي

التي وعدتني بها؟!

فقالت: إن ابنتي وحشية من الناس، أنسها مع ربها، وأنت صبية مزوحية ضحوكة، ونساء المهاجرين والأنصار يترددن إليك، وأنا

أخاف إذا جاءت إليك يحظرن ويكثرن الحديث، وتشتغل عن العبادة، فتفارقك وتروح عنك.

فحلفت لها يميناً بأمير المؤمنين «عليه السلام» ما دامت ابنتك عندي لم أدخلهن علي.

قالت العجوز: الشرط يكون كذلك، ثم خرجت وعادت بعد ساعة ومعها امرأة تامة متغطية بالإزار، لا بيان منها غير عينيها، فلما وصلت العجوز إلى باب الحجرة وقفت، فقلت لها: ما بالك لا تدخلين؟!

قالت: من شدة الفرح، حيث بلغت مرادك، وإنني تركت باب حجرتي مفتوحة، وأخاف أن يدخلها أحد، وأنت أغلقي باب حجرتك ولا تفتحها لأحد حتى أرجع إليك.

فغلقت الباب ثم توجهت إلى تلك المرأة وكلمتها فلم تجبني، فلححت عليها لترفع إزارها، فلم تفعل حتى أخذت الإزار عن رأسها، فوجدتها رجلاً مخلوق اللحية، مخضب اليدين والرجلين، لابساً ملابس النساء متشبهاً بهن، فلما رأيت ذلك بهت وغشى علي، فلما أفقت قلت له: ما حملك على هذا، فضحتني وفضحت نفسك، قم فاخرج من حيث أتيت بسترک، ولو علم بك الخليفة لعذبك.

فلزمني، وأنا خفت إن صحت فضحت، وعلم بذلك جيراني، ثم عانقني وصرعني، وما كنت تحته إلا كالفرخ بين يدي النسر، وفضني وهتك ستري، فلما أراد أن يتباعد عني لم يقدر من شدة

السكر، فخر على وجهه مغشياً عليه، فلم أر فيه حركة، فنظرت في وسطه سكيناً، فجذبتها وقطعت رأسه، ثم رفعت طرفي إلى السماء وقلت: إلهي وسيدي، تعلم أنه ظلمني، وفضحني، وهتك ستري، وأنا توكلت عليك، يا من إذا توكل عليه العبد كفاه، يا جميل الستر.

فلما دخل الليل حملته على ظهري، وأتيت به إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله»، فلما حان وقت الحيض ما رأيت شيئاً مما ترى النساء، فاغتمت لذلك، وأردت (قتله) كي لا افتضح، ثم قلت في نفسي: أتركه، فإذا خرج قتلته وأخفيت أمري، حتى ولد هذا الطفل، وما اطلع عليه أحد، فقلت في نفسي: هذا طفل، وأي ذنب له حتى أقتله، فلففته ووضعته في المحراب، وهذا حالي يا بن عم رسول الله.

قال عمر: أشهد أنني سمعت من رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها، وسمعتة يقول «صلى الله عليه وآله»: أخي علي ينطق بلسان الحق. الآن احكم أنت يا أمير المؤمنين هذا الحكم، فإنه لا يحكم فيه سواك.

قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: دية ذلك المقتول ليست على أحد، لأنه ارتكب الحرام، وهتك الحرمة، وبأشر بجهله أمراً عظيماً، ولا على هذه المرأة شيء من الحد، لأن الرجل دخل عليها من غير علمها، وغلبها على نفسها من غير شهوة منها، وحيث استمكنت منه استوفت حقها.

ثم قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنت على كل حال ينبغي

أن تحضري العجوز حتى أخذ حق الله منها، وأقيم عليها حده، فلا تقصري كي يظهر صدق كلامك.

قالت المرأة: أنا ما أقصر في طلبها، لكن أمهلني ثلاثة أيام.

قال «عليه السلام»: أمهلتك. وأمر المرضعة أن ترد الولد إليها، وقالت لها: سميه مظلوماً، ويل لأبيه من الله تعالى يوم تجزى كل نفس بما عملت.

ثم انصرفت إلى بيتها، ودعت ربها بأن يظفرها بالعجوز، ثم إنها خرجت من بيتها وهي متوكلة على الله، وإذا بالعجوز في طريقها، فأخذتها وأتت بها إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله»، فلما رآها أمير المؤمنين «عليه السلام» قال لها: يا عدوة الله، أما علمت أنا علي بن أبي طالب وعلمي من علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، اصدقيني عن قصة هذا الرجل الذي أتيت به إلى بيت هذه المرأة.

فقالت العجوز: يا أمير المؤمنين، لا أعرف هذه المرأة، ولا رأيتها قط، ولا أعرف الرجل، ولا أستحل هذه الأمور.

فقال «عليه السلام»: تحلفين على ما قلت.

قالت: نعم.

فقال «عليه السلام»: اذهبي وضعي يدك على قبر رسول الله، واحلفي أنك لا تعرفين هذه المرأة، ولا رأيتها قط، فقامت العجوز ووضعت يدها على قبر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وحلفت، فاسود وجهها، وهي لا تشعر، فأمر أمير المؤمنين أن يأتوا بمرآة،

وناولها إياها ثم قال: انظري فيها، وإذا وجهها كالفحم الأسود.
فارتفعت الأصوات بالتكبير والصلاة على محمد والعجوز تنظر
وتبكي وتقول: يا بن عم رسول الله، ثبتت ورجعت إلى الله.
**فقال «عليه السلام»: اللهم أنت العالم بما في الضمائر، إن كانت
صادقة في كلامها أنها تابت أرجعها إلى حالها.**

**فلم يرتفع عنها السواد، فعلم أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنها لم تتب، فقال: يا ملعونة، كيف كانت توبتك لا غفر الله لك.
ثم قال لعمر: مر أصحابك أن يخرجوها إلى خارج المدينة
ويرجموها، لأنها كانت سبب قتل النفس المحترمة، وهتك حرمة
المرأة، واستقرار النطفة من الحرام.**

فأمر عمر بذلك، فلما كانت الخلافة إلى أمير المؤمنين «عليه
السلام» كان ذلك الغلام قد كمل في العمر، ثم قتل في صفين بين يدي
أمير المؤمنين «عليه السلام»^(١).

ونقول:

يستوقفنا في هذه الرواية عدة أمور، نذكرها ضمن العناوين

(١) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص ٢٣٨ - ٢٤٢

عن درر المطالب، وعن ابن أبي الحديد، عن الليث بن سعد مختصراً،
مقتصراً على وقوع القضية في زمن عمر. والأنوار العلوية ص ١٠١ -

التالية:

لماذا ظنها من الأنصار!؟:

إننا لم نعرف السبب في أن العبد الذي رأى النائم في المسجد ظن أنه امرأة من الأنصار، فهل عرف نساء الأنصار بدخول المساجد والنوم فيها؟! وهل كان لنساء الأنصار علامة يعرفون بها؟! ألم يكن للأنصار بيوت تكفيهم؟! ولماذا يسمح الأنصار لنسائهم بالنوم في المساجد؟! وأين هي غيرتهم وحميتهم!؟

ولماذا لا تنام نساء المهاجرين في المساجد أيضاً!؟

أم أن المطلوب هو تسجيل ما ينقص قدر الأنصار، ولو بهذا المقدار من التلويح والتلميح!؟

من أين تقول هذا!؟!

واللافت هنا: أن علياً «عليه السلام» يقول لعمر: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أخبره بما يجري، وبأنه سيوضع طفل في المحراب، ثم يخبر مرضعة الطفل بما تفعله أم الطفل، وبرشوتها للمرضعة، وبانتقال الأم من بيتها. وذلك بصورة تفصيلية ودقيقة.. ثم يعرض «عليه السلام» على أم الطفل أن يخبرها بما جرى لها، إنه «عليه السلام» يخبر بذلك كله، ويصرح: بأنه سمعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع أنها حادثة جزئية، وتفاصيل عادية، لا يظن أحد بأن الأنبياء يخبرون بوقوعها..

وإخبارهم هذا يشير إلى ثلاثة أمور:

١ - شمولية معارفهم «صلوات الله عليهم» لكل ما يحصل في أمتهم، من صغير الأمور وكبيرها، ربما لأنهم شهداء على هذه الأمة..

٢ - إنهم يخبرون أوصيائهم بها أيضاً.. لمسئوليتهم عنها، وشهادتهم عليها أيضاً.

٣ - إن الأمر بهذا الإخبار يكون قد خرج من دائرة الحدس والإجتهد، ليصبح حقيقة راسخة، لو انتقضت، لأسقطت مقام النبوة أو الإمامة عن الاعتبار.. وإذا تحققت كانت من آيات النبوة.

ولأجل ذلك قال عمر حين وجد الطفل في المسجد بعد تسعة أشهر: «صدق الله ورسوله، وابن عم رسوله».

هذا الأسلوب لماذا؟!

وقد يسأل سائل: إذا كان علي «عليه السلام» يخبر بكل تلکم التفاصيل، فلماذا لا يخبر عمر من أول الأمر باسم القاتل ومكانه فيؤتى به للمساءلة والحساب؟!

أو لماذا لا يخبر بالمكان الذي انتقلت إليه أم الطفل بعد رشوتها لمرضعته؟!

أو لماذا لا يقص «عليه السلام» القصة بتمامها على عمر من أول الأمر؟!

ونجيب:

أولاً: بأنه «عليه السلام» أراد أن لا يسلب تلك المرأة القدرة على التصرف، ويحرمها من الإختيار، لأنه لو استفاد من عنصر الغيب، وحرمها من ذلك كان ظالماً لها..

ثانياً: لو فعل ذلك، فإن ما سيقصه على عمر أو على غيره، سيبقى في دائرة الإحتمال، ولن يحدث الأثر المطلوب في إبراز البعد الغيبي لمقام النبوة والإمامة.. ولن يكون له الأثر الذي يتوخى حدوثه في تقوية الإيمان، وإظهار أعلام النبوة..

ثالثاً: إن ذلك قد يدفع عمر أو أولياء المقتول للمطالبة بالدية وبالإقتصاص من القاتلة، لو لم تظهر المعجزة باسوداد وجه تلك العجوز حين حلفت اليمين الكاذبة.. وعدم الأخذ بقصة يرويها صحابي لهم خصوصاً إذا كانوا يخالفونه أو يناوئونه، ويسعون في تصغير شأنه، وتضعيف أمره.

مع أن القاتلة لا تستحق هذه العقوبة.. ولا تجب الدية للمقتول كما تقدم.

ادعت عليها، وأتت بها:

ويلاحظ هنا: أن المدعية على العجوز، هي التي تعلقت بالعجوز وجاءت بها، كما أنه «عليه السلام» بعد أن أخبر عمر بالحكم لم يبادر إلى تنفيذه، بل ألزم أم الطفل بأن تأتي بالعجوز، ليأخذ حق الله منها، بعد أن يستكمل القرائن المثبتة لصحة ما ذكرته تلك المرأة.

أحكام بالرجم والصواب الحد:

١ - عن الرضا «عليه السلام» قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال «عليه السلام»: لا يجب الرجم، إنما يجب الحد، لأن الذي فجر بها ليس بمدرک^(١).

٢ - وأمر عمر برجل يمنى محصن، فجر بالمدينة أن يرحم. فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: لا يجب عليه الرجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد. فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن^(٢).

رجم الحبلى:

عن عبد الله بن الحسن قال: دخل علي «عليه السلام» على عمر، وإذا امرأة حبلى قد زنت تقاد، ترجم، قال: ما شأن هذه المرأة؟! قالت: يذهبون بي يرحمونني.

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٣ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ٥٢ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٣٢٧ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٦٤.
(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٣ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٦ وج ٧٦ ص ٥٣ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٦٤.

فقال: يا أمير المؤمنين، لأي شيء ترجم؟! لئن كان لك سلطان عليها، فما لك سلطان على ما في بطنها.

فقال عمر: كل أحد أفقه مني، ثلاث مرات.

فضمنها علي حتى ولدت غلاماً، ثم ذهب بها إليه، فرجمها^(١).

وفي نص آخر: فلما ولدت ماتت.

قال عمر: لولا علي لهلك عمر^(٢).

وفي نص آخر: اعتبره الطبري قضية أخرى: أن المرأة اعترفت بعد إخافتها.

فقال له علي «عليه السلام»: أو ما سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا حدَّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيد، أو حبس، أو تهدد، فلا إقرار له.

فخلى سبيلها وقال: عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي

(١) ذخائر العقبى ص ٨١ والرياض النضرة ج ٣ ص ١٤٤ وكفاية الطالب ص ٢٢٧ والغدير ج ٦ ص ١١١ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٥٤ وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص ٤٢٧ والمواقف للإيجي ج ٣ ص ٦٣٦ والدر النظيم ص ٢٦١ وشرح المواقف للجرجاني ج ٨ ص ٣٧٠ والنجاة في القيامة لابن ميثم البحراني ص ١٥٣.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٢ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٤ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ٥٣ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٥٦.

طالب. لولا علي لهلك عمر (١).

ونقول:

ألف: إنه حتى لو كان عمر لا يعرف حكم الحبلى، فإن نفس ظهور حبلى للناس جميعاً يدعو للتساؤل عن جواز رجمها وعدمه، ولا يمكن أن تُدعى الغفلة لعمر، ولجميع من حضر ذلك المجلس. فلماذا لم يطرح هذا الأمر، ولو على سبيل التساؤل!؟

ب: إن علياً «عليه السلام» لم يقل لعمر: لك سلطان عليها، ولا سلطان لك على ما في بطنها، كما أنه لم يقل: إذا كان لك سلطان الخ.. بل قال: إن كان لك سلطان عليها.

ومن المعلوم: أن كلمة «إن» إنما تستعمل في مقام الشك، وكلمة إذا تستعمل في مقام اليقين..

(١) ذخائر العقبى ص ٨٠ وراجع: مطالب السؤول ص ١٣ والمناقب للخوارزمي ص ٨١ والرياض النضرة ج ٣ ص ١٤٣ والأربعين للفخر الرازي ص ٤٦٦. وراجع: مسند زيد بن علي ص ٣٣٥ والأحكام ليحيى بن الحسين ج ٢ ص ٢٢٠ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦٧٩ وج ٤٠ ص ٢٧٧ والغدير ج ٦ ص ١١٠ ومستدرک سفينة البحار ج ٨ ص ٤٩٨ وكشف الغمة ج ١ ص ١١٠ وكشف اليقين ص ٦٣ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٦٠ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٥٦ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٢٠٢ وج ١٧ ص ٤٥٤ وج ٣١ ص ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٨.

مما يعني: أن علياً «عليه السلام» يريد أن يسجل هذا الشك في أن تكون لعمر أية سلطة على الناس، ومنها سلطة إجراء الحدود.

ج: إن الرواية الثانية تصرح بأن عمر قد سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول ذلك، فكيف ساغ له أن يخالف ما كان يسمعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!!

د: إن النصوص المتقدمة هي نصوص لأكثر من قضية واحدة، فليلاحظ ذلك.

علي × ورجم المجنونة:

وعن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت، فأمر عمر بـرجمها؛ فانتزعها علي من أيديهم، فردهم.

فرجعوا إلى عمر، فقالوا: ردنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء. فأرسل إليه فجاءه، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟!!

قال: أما سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟!!

فقال: بلى.

فقال: هذه متبلاة بني فلان، فلعله أتاها، وهو بها(١).

فقال عمر: لا أدري.

فقال علي: أنا أدري.

فترك رجمها(٢).

(١) أي والحال أن البلاء كان بها في ذلك الوقت.

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥١ وجامع الأصول، وتيسر الوصول ج ٢ ص ٥ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ٩ وذخائر العقبى ص ٨١ و ٨٢ وتذكرة الخواص ج ١ ص ٥٦٠ ومسنند أحمد ج ١ ص ١٥٤ وسنن أبي دواد ج ٤ ص ١٤٠ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٦٤ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٣٢٣ ومستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٥٨ و ج ٢ ص ٥٩ و ج ٤ ص ٣٨٩ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٦ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٨ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٠ و ج ٧٦ ص ٨٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٠٤ ومسنند أبي يعلى ج ١ ص ٤٤٠ وسنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٦٧ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٦٩ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٤ ويناابيع المودة ص ٢١١ و (ط أخرى) ج ٢ ص ١٧٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٣ = = و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣١٦ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٥١ والغدير ج ٦ ص ١٠١ و ١٠٢ عن بعض من تقدم، وعن فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٤ ص ٤٧٠ وحاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير ج ٢ ص ٤١٧ وفتح الباري ج ١٢ ص ١٠١ وعن عمدة القاري

وقال المناوي في فيض القدير: واتفق له (لعلي «عليه السلام») مع أبي بكر نحوه^(١).

ونقول:

يلاحظ هنا:

الف: أن اعتذار عمر عن الخطأ الذي وقع فيه، وكاد أن يؤدي بنفس محترمة بأنه لا يدري، لا يعفيه من المسؤولية، حيث إن على الحاكم أن يستقصي في بحثه عن حيثيات الحكم الذي يصدره، وليس له أن يبادر إلى إصدار أي حكم قبل الوقوف على مختلف الوسائل والجهات والحيثيات المؤثرة في حكمه بنحو أو بآخر.

ومن الواضح: أن المرأة المبتلاة ليس أمرها بالذي يخفى على الناظر البصير، فكان ينبغي أن يدرك أن ثمة خللاً يظهر في كلماتها أو حركاتها، أو ما إلى ذلك. إلا إذا كان جنونها أدوارياً.. كما يدل عليه قوله «عليه السلام»: لعله أتاها وهو بها. ولكنها حتى في هذه الحالة تكون في حال إفاقتها قادرة على الدفاع عن نفسها، وإخباره بحالها.

فإذا أخبرته، ولم يصدقها، لم يجز له المبادرة إلى إقامة الحد

ج ١٠ ص ١٥١ والنص والإجتهد ص ٣٧٥ وجواهر المطالب لابن
الدمشقي ج ١ ص ١٩٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٩٢
وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٥٤.

(١) فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٤ ص ٤٧٠ والغدير ج ٦

عليها إلا بعد أن يتحقق من الأمر، بسؤال من يعرفها..
 على أنه قد كان من الممكن أن يسأل عن هذه المرأة من يعرفها.
 وأن يتعرف عن هويتها قبل أن يقدم على أي فعل تجاهها.
 فإن كانت حاملاً، لم يجز له رجمها قبل وضع حملها..
 وإن كانت متزوجة وزنت فإنها لا ترحم قبل أن يعرف أنها ليست
 حاملاً من زوجها، لأن حملها يفرض عليه التريث في إجراء الحكم
 في حقها إلى أن تضع، وعليه أن يسأل عن زوجها إن كان حاضراً أو
 غائباً، ومتى غاب. كما لا بد من معرفة ورثتها، وغير ذلك مما يرتبط
 بها.

ولكن عمر لم يفعل شيئاً من ذلك فيما يظهر، ولو فعل ذلك لظهر
 له حالها في أغلب الظن، بل بادر إلى الأمر برجمها بدون تثبت.
 ب: أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، بعد أن حذف منه
 معظمه، فقال: «قال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون
 حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟!»^(١).
 فلماذا يتصرف البخاري في الأحاديث، ويحذف منها مثل هذه
 الأمور الحساسة. ولكنه لا يتصرف في الأحاديث الأخرى التي
 تتضمن تفاصيل من الرواة غير مفيدة؟!

(١) صحيح البخاري، باب لا يرحم المجنون والمجنونة (ط دار إحياء التراث)

ج ١٤ ص ٧٩ و (ط دار الفكر) ج ٨ ص ٢١.

ج: واللافت هنا أن تعرف أن البخاري لم يكن قادراً على إخفاء الحقيقة بتمامها، فان نفس العبارة التي أوردها تدل على وجود حذف، يحتاج فهم العبارة التي ابقاها إلى مراجعة المحذوف حيث قال: ام علمت ان القلم الخ.. فدل على أنه «عليه السلام» في مقام لومه على عدم عمله بعلمه.

تشبهت بجاريتها فواقعها:

عن أبي روح: أن امرأة في عهد عمر تشبهت بأمة لرجل - وذلك ليلاً - فواقعها، وهو يرى أنها جاريتها، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى علي «عليه السلام»، فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية^(١).

ونقول:

المشهور بين الأصحاب اختصاص الحد بالمرأة، ولكن قد عمل

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٤٧ والكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٤٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٠٩ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣١٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٩٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٩٤ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٧٣ والتاريخ الكبير للبخاري ج ٤ ص ٢٣١، وفي كتاب: المقنعة للمفيد ص ١٢٤ و (ط مركز النشر الإسلامي) ص ٧٨٤ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٧٠ والسرائر لابن إدريس ج ٣ ص ٤٤٨ ومختلف الشيعة ج ٩ ص ١٤٩: فوطأها من غير تحرز.

بمضمون هذه الرواية القاضي.

وقال الشيخ الحر العاملي «رحمه الله»: «حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه، وتفريطه في التأمل، وأنه حينئذ يعزّر، لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج، وغير ذلك»^(١).

غير أن ذلك لا يكفي لرفع الإشكال. فإن الإمام «عليه السلام» لم يأمر بتعزير الرجل، بل أمر بجلده الحد في السر. وهذا معناه: أن القضية كانت أكثر من تفريط في التأمل.

فإنه إذا كان غافلاً عن هذا الأمر، فذلك يكفي لدرء الحد والتعزير عنه، فإن الحدود تدرأ بالشبهات. وإن كان متعمداً فلماذا يجلد في السر؟! السر!

وربما يكون السبب في أمره بجلد الرجل الحد كاملاً في السر، أنه قد بدأ وطأها وهو غافل، ثم شك، أو علم بالأمر في أثناء الفعل، فغلبته شهوته، وأكمل ما بدأه، فاستحق الحد. ولكنه خفف عنه، لأنه أصبح في وضع يصعب عليه فيه التوقف، وإن كان ممكناً لغير المتهاون في أمر الشرع والدين. واستكشاف هذا الأمر ربما تيسر من خلال اقرارهما وقرائن أحوالهما.

وقال المجلسي «رحمه الله»: يمكن حملها على أنه «عليه

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٤٣ و (ط دار الإسلامية)

قال: وما هي؟!!

قال: ادع بطنّ (أي حزمة) من حطب.

فدعا بطن من حطب، فلف فيه، ثم أخرجه فأحرقه بالنار.

قال: ثم قال: إن الله عبادة لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء.

قال: فما لهم لا يحملون فيها؟!!

قال: لأنها منكوسة، في أدبارهم غدة كغدة البعير، فإذا هاجت

هاجوا، وإذا سكنت سكنوا.

٢ - وروى أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن

العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العرزمي

قال:

سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: وجد رجل مع رجل

في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال

للناس: ما ترون؟!!

قال: فقال هذا: اصنع كذا. وقال هذا: اصنع كذا.

قال: فما تقول يا أبا الحسن؟!!

قال: اضرب عنقه.

فضرب عنقه.

قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء.

قال: أي شيء بقي؟!!

قال: ادع بحطب.

قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين «عليه السلام» فأحرق به^(١). وسند هذه الرواية صحيح.

ونقول:

١ - إن هذه القضية من الواضح بحيث لا تحتاج إلى أي تعليق، غير أن من الغريب جداً أن لا يكون الخليفة عارفاً بحد من يعمل عمل قوم لوط، بل هو يبادر إلى الأمر بجلده. وهذا لا يتوافق مع أحكام الشرع الشريف.

٢ - والأغرب من ذلك: أن يكون سائر الناس من حوله يجهلون حكم هذه الواقعة أيضاً، فيشير كل منهم عليه برأي، مع علمه وعلمهم بأن دين الله لا يصاب بالعقول - وأن الآراء لا قيمة لها في قبال حكم الله تعالى..

ثم نجد فريقاً من الناس يدعي لهؤلاء الإجتهد، ويعطيهم حق الفتوى؟!!

(١) بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ والكافي ج ٧ ص ١٩٩ و ٢٠٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٥٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٢٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٥٢ والإستبصار ج ٤ ص ٢١٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٣٧ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٧٠.

٣ - وقد لفت نظرنا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» قد ذكر لهم حكم اللائط بصورة تدريجية، ظهر من خلالها: أن ثمة جهلاً مطبقاً بهذه الأحكام، وأن هذا لا يختص بعمر، بل هو شامل لجميع من حضر، وقد ظهر ذلك بصورة جلية من خلال المسارعة إلى حمله، قبل أن يجري عليه بقية حدوده.

مع احتمال أنه «عليه السلام» لم يذكر لهم تلك الأحكام دفعة واحدة، خوفاً من أن يستنقلوها، ويبادروا إلى رفضها، استناداً إلى بعض الذرائع الواهية.

وقد ذكر المعتزلي: أن الصحابة رفضوا العمل بكثير من النصوص، ولجأوا إلى آرائهم كما ذكرناه في موضع آخر من هذا الكتاب.

٤ - قد يقال: إن ما ذكره «عليه السلام»، من وجود غدة لدى من يفعل به ذلك العمل الشنيع، إذا هاجت هاج، وإذا سكنت سكن. لعله يشير إلى زيادة الهرمونات الأنثوية لدى هذا النوع من الناس، فيميلون إلى هذا العمل الشنيع..

غير أننا نرى: أن هذا تمحل غير مقبول، إذ لماذا لا يكون الإمام يتحدث عن حالة نادرة، تكون لدى أشخاص بهذا النحو الذي ذكره «عليه السلام»، وكان ذلك الذي كان صاحب المشكلة منهم؟!!

ويرى بعض الأخوة الأكارم: أن ذلك قد يحصل لبعض الناس على سبيل العقوبة لهم على ذنب اقترفوه، أو اقترفه آبائهم.. فيصير

ذلك من موجبات ميلهم إلى هذا الأمر، وإن كان لا يفقدهم عنصر الإختيار، والقدرة على مقاومة تلك الرغبة..

وللأعمال آثارها كما دلت عليه الآيات والروايات، وقد عاقب الله الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله.. ونقضوا ما عاهدوا الله عليه بما ذكره بقوله: { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ.. } (١).

وورد: إن من فعل كذا ألقى الله عليه شهوة النساء، أو من فعل كذا، جاء ولده مخنثاً.. أو نحو ذلك.

لا مانع من تكرار الحدث وفق ما ورد في الروايتين المتقدمتين، ولعل احدهما تكفلت ببيان عقوبة المفعول به، والأخرى ببيان عقوبة الفاعل..

٦ - ويبقى هنا سؤال: إن هذه القضية قد حدث نظيرها في عهد أبي بكر، فهل لم يكن عمر عارفاً بتلك الحادثة؟! أم أنه نسي ما أشار به علي «عليه السلام» في عهد أبي بكر؟! ربما يكون الإحتمال الأول هو الأقرب، بأن يكون كتاب خالد قد وصل إلى أبي بكر، فقرأه، واكتفى باستشارة علي «عليه السلام»، ثم أجاب على الكتاب، وتستر على الموضوع، لأنه رأى أن من المصلحة التستر على موضوع كهذا.

(١) الآية ٧٧ من سورة التوبة.

التي ولدت لسته أشهر:

عن أبي الأسود: رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال علي «عليه السلام»: لا رجم عليها؛ ألا ترى أن الله يقول: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (١). فسته للحمل، وستنان لمن أراد أن يتم الرضاعة. وقال: ثم بلغنا: أنها ولدت آخر لسته أشهر (٢).

(١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) الدر المنثور ج ١ ص ٢٨٨ وج ٦ ص ٤٠ وتذكرة الخواص ج ١ ص ٥٦٢ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ٢٠٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤٢ والمناقب = = للخوارزمي ص ٩٥ وكفاية الطالب ص ٢٢٦ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٢ وذخائر العقبى ص ٨٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٢ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٥ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٥٧ وج ٦ ص ٢٠٥ والميزان ج ١٨ ص ٢٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٨٩ وتفسير الرازي ج ٢٨ ص ١٥ وينابيع المودة ص ٢١١ و (طدار الأسوة) ج ١ ص ٢٢٦ (ط أخرى) ج ٢ ص ١٧٢ وسنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٦٦ وعن مختصر جامع بيان العلم ص ١٥٠ وأربعين الرازي ص ٤٦٦ وعن تفسير النيسابوري في تفسير سورة الأحقاف، ونور الثقلين ج ٥ ص ١٤. والمجموع للنووي ج ١٨ ص ١٢٩ والمغني لابن قدامة ج ٩ ص ١١٥ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ص ٨٦ وكشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٤٨٤ وكتاب الأربعين للماحوزي ص ٤٧٠ والغدير ج ٦ ص ٩٣ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٣٤٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ٦٥

وفي بعض الروايات: أن عمر أراد أن يرحم تلك المرأة، فجاءت أختها إلى علي «عليه السلام»، فسألته إن كان يعلم لأختها عذراً، فأجابها «عليه السلام» بالإيجاب، فكبرت تكبيرة سمعها عمر، ومن عنده، ثم أخبرته بقول علي «عليه السلام»، فأرسل إليه فسأله الخ..^(١).

التي نكحت في عدتها:

وعن مسروق: أتى عمر بإمرأة قد نكحت في عدتها، ففرق بينهما، وعاقبهما، وجعل مهرها في بيت المال. وقال: لا يجتمعان أبداً.

فبلغ ذلك علياً، فقال: ما بال الصداق وبيت المال؟! إن كانا جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

وجامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٨٨ ونظم درر السمطين ص ١٣١ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٦٠.

(١) راجع: المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٣٥٠ والدر المنثور ج ٦ ص ٤٠ و ٤١ عن عبد الرزاق، وعن عبد بن حميد، وابن المنذر، والغدير ج ٦ ص ٩٣ والإمام علي بن = = أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص ٦٨٢ والإستذكار لابن عبد البر ج ٧ ص ٤٩٢ وكنز العمال ج ٦ ص ٢٠٥ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣١ ص ٥٠٣.

فخطب عمر، وقال: رد الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول علي^(١).

ونقول:

١ - بالنسبة للمرأة التي ولدت لستة أشهر، نلاحظ:

الف: هناك مسائل يواجهها الخلفاء تضطربهم إلى الإفصاح عن أنهم لا يملكون أي حل لها.. ولا يكون أمامهم أي مخرج منها إلا بسؤال العارفين. ومنها هذه المسألة بالذات، لأن الإقدام على أي إجراء فيها سوف ينقل ويذاع في جميع الأصقاع، فإن ظهر الخطأ

(١) راجع: ذخائر العقبى ص ٨١ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤ و (ط) دار الكتب العلمية) ج ١ ص ٥١٥ والمناقب للخوارزمي ص ٩٥ وتذكرة الخواص ج ١ ص ٥٦١ وجامع بيان العلم لأبي عمر ج ٢ ص ١٨٧ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٢٧ و ج ١٠١ ص ٣ وكفاية طالب ص ٣٣٤ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ و (ط) المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٣ عن عمرن، وابن شعيب، وأبي الضحى، والأعمش، والقاضي أبي يوسف، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤١ و ٤٤٢ والغدير ج ٦ ص ١١٣ و ١١٤ والمحرر الوجيز ج ١ ص ٣١٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٩٤ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣١ ص ٤٨٢ ومستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٦ وكتاب = = الأربعين للمحوزي ص ٤٧١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٤٥٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٠٦ و ج ٤ ص ١٢٢ والإستذكار ج ٥ ص ٤٧٥ ونظم درر السمطين ص ١٣١.

فيه، فسوف يوجب الفضيحة لذلك المخطئ. وسيلحق به ضرراً بالغاً، من حيث تضمنه للجرأة على الفتوى بغير علم، الأمر الذي يشير إلى قلة الورع لديه.

فالسؤال عنها هو أقل الضررين، وأهون الشرين، لإمكان جبر بعض الكسر فيه بالتظاهر بالانصاف، وبالورع والتقوى.

ب: تميزت هذه المسألة بأن الواقع الموضوعي قد أيد صحة الإستدلال بالآية الكريمة فنفس ذلك الباب أمام أي متأول، أو متمحل للأعذار الواهية. حيث تضمنت بلاغاً عن أن نفس تلك المرأة قد ولدت ولداً آخر لسته أشهر أيضاً.

ج: قد جرى نظير هذه الحادثة في زمن عثمان، فبلغ ذلك علياً، فأتاه، فقال: ما تصنع؟! ليس ذلك عليها، ثم قرأ عليه الآيات وبينها.

فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قد رجمت.. فشب الغلام، فاعترف به الرجل. وكان أشبه الناس به إلخ..(١).

(١) الغدير ج ٦ ص ٩٤ وج ٨ ص ٩٧ عن الموطأ ج ٢ ص ١٧٦ وأبي عمر في العلم ص ١٥٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٥٧ و (ط دار المعرفة) ج ٤ ص ١٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤٢ وأضواء البيان ج ٥ ص ٣٩١ وج ٧ ص ١٤٩ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٧٩ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٧٤ وتيسير الوصول ج ٢ ص ٩ والدر المنثور ج ٦ ص ٤٠ عن ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والميزان ج ١٨ ص ٢٠٧ وتفسير

٢ - بالنسبة للتي نكحت في عدتها نلاحظ:

ألف: هنا سؤال يحتاج إلى الإجابة، وهو أن من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً، ثم فارقها قبل الدخول، فإنها لا تحرم عليه مؤبداً. ولكن إذا كان هناك دخول، فإنها تحرم عليه، سواء أكانا جاهلين أو عالمين. وهذا لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع بقسميه: المحصل، والمنقول.

لكن هذا الحديث يخالف ذلك، ويقول: إذا كان هناك دخول، وكانا جاهلين، فإنها لا تحرم عليه، بل يكون بعد انقضاء العدة خاطباً من الخطاب.

ويمكن أن يجاب:

أولاً: إن بعض نصوص الرواية ليس فيها عبارة: ثم يكون خاطباً

ابن أبي حاتم ج ١٠ ص ٣٢٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٨٩ وراجع: الطرائف لابن طاووس ص ٤٨٧ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٤٦ وج ٤٠ ص ٢٣٦ وعمدة القاري ج ٢١ ص ١٨ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٣٥١ والإستذكار ج ٧ ص ٤٩١ وكنز العمال ج ٥ ص ٤١٩ وجامع البيان ج ٢ ص ٦٦٦ ومعاني القرآن للنحاس ج ١ ص ٢١٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥١٧ وتفسير السمعاني ج ١ ص ٢٣٦ والجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ١٢٠ و ١٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٨٩ ونهج الحق ص ٣٠٢.

من الخطاب.. فراجع (١).

ثانياً: قد يكون المراد: أنه استحل من فرجها ما دون الدخول، فيثبت لها من المهر ما يناسب ذلك. وهو نصف المهر. وليس المراد الدخول التام ليثبت تمام المهر، وليوجب ذلك التحريم المؤبد.

ولكن هذا التوجيه غير وجيه، لأنه «عليه السلام» قال: يثبت لها المهر، والظاهر هو: ثبوت جميعه، وذلك يكون مع الدخول التام..

نعم، هو يصح لو كان قد قال: يثبت لها من المهر الخ..

ب: يؤخذ على الخليفة: أنه ليس له أن يجعل المهر في بيت المال. ولا أن يجعله صدقة في سبيل الله.

وليس له أن يجلدها، لفرض أنهما فعلاً ذلك عن جهالة..

وإذا كانت المفارقة قبل الدخول، فلا معنى لحكمه بتحريمها مؤبداً..

نوبية تزني ولا ترجم:

عن يحيى بن حاطب قال: توفي حاطب، فاعتق من صلي من رقيقه وصام. وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه. فلم ترعه إلا بحبلها. وكانت ثيباً.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤١ و ٤٤٢ باب اجتماع العدتين، والحديث

الرابع في الباب الذي بعده، والغدير ج ٦ ص ١١٤.

فذهب إلى عمر فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير.
فأفزه ذلك.

فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟!!

فقالت: نعم، من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهل بذلك، لا
تكتمه.

قال: وصادف علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف.

فقال: أشيروا عليّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع.

فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد.

فقال: أشر علي يا عثمان؟!!

فقال: قد أشار عليك أخواك.

قال: أشر علي أنت.

قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من
علمه.

فقال: صدقت، صدقت. والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من
علمه.

فجلدها عمر مائة، وغربها عاماً^(١).

(١) الغدير ج ٦ ص ١٧٤ وج ٨ ص ٢٢٧ عن كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ١٣٥
و (ط دار الفكر) ج ١ ص ١٧٨ و (ط أخرى) ج ١ ص ١٥٧ وج ٩ ص ٣

قال ابن القيم: وهذا من دقيق الفراسة^(١).

ونقول:

أولاً: إن مجرد جهر النوبية بما فعلت لا يثبت أنها لا تعرف أن الزنا حرام، لا سيما وأنها قد صلت وصامت.. ففعل هذه النوبية لم تكتم هذا الحرام في الإسلام، لأنه في قومها، أو في من هم على شاكلتها من الإماء مما لا يتحاشى منه، فعدم كتمانها لهذا الأمر لا يلازم عدم معرفتها بحكم الله فيه.

بل لعلها أرادت أن تتجاهل هذا الأمر، لكي لا تعرض نفسها للعقوبة الأقصى والأشد. وقد عرفنا أن علياً لم يرض بادعاء بعضهم الجهل بتحريم الخمر، حتى تحقق من ذلك، فأرسله إلى الصحابة، ليرى إن كان أحد منهم قرأ عليه آية تحريم الخمر أم لا..

واختلاف الحديث للشافعي (مطبوع بهامش كتاب الأم) ج ٧ ص ١٤٤ (ج ٧ ص ٥٠٧) والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٨ وذكر أبو عمر شرطاً منه في العلم ص ١٤٨ (ص ٣٠٨ ح ١٥٤٨). والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ٣٥٦ والمسند للشافعي (ط دار الكتب العلمية) ص ١٦٨ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ٣٠١ والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٨٤ و ٤٠٢ وكنز العمال ج ٥ ص ٤١٦ والإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٥٣٦ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٨٥١.
(١) الطرق الحكمية ص ٦٥ والنص والاجتهاد ص ٣٧٧ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٥٥.

فلما ظهر له صدقه استتابه، وأطلقه.

ثانياً: قول عثمان «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه» يدل على أن عثمان لم يتيقن من عدم علمها، بل هو احتمال ذلك.

ولا يكفي إصدار الحكم في أمر ما لم يعرف الوجه فيه على سبيل القطع. وهو يحتمل جهلها، ولكنه يصدر الحكم الثابت للجاهل على نحو القطع واليقين. ولذلك قال عثمان: وليس الحد إلا على من علمه.

ثالثاً: قول عثمان ليس الحد إلا على من علمه. إن المراد أن الحد لا يثبت إلا على من علم بثبوت الحد فهو غير صحيح لأن المطلوب هو العلم بحرمة الزنا، أما العلم بثبوت الحد فليس شرطاً في ثبوت الحد، بل يقام على الزاني سواء علم به أو جهله.

وإن كان المراد هو العلم بحرمة الزنا.. فإن الحد لا يسقط بمجرد ادعاء الجهل بحرمة الزنا، بل لا بد من التثبت من ذلك، كما فعل علي «عليه السلام» في قصة شرب قدامة بن مظعون للخمر وادعائه عدم العلم بحرمتها، حيث أمر علي «عليه السلام» بأن يطاف به على الصحابة ليعلم إن كان أحد قرأ عليه آية تحريم الخمر أم لا. ولو قبل من المذنبين ذلك بمجرد ادعائه لعطلت الحدود.

رابعاً: إذا فرضنا: أنه لا حد عليها، وأنها كانت تجهل، فلماذا جلدتها عمر مئة؟! فإن المئة حد من حدود الله.

ولو قلنا: لم يكن عليها حد، بسبب جهلها. فهذا تعزير.. فإنه يقال:

ألف: لا تعزير عليها أيضاً للسبب نفسه، وهو الجهل.

ب: إذا كان عمر قد قال لعثمان: صدقت، فلما يعزرها، أو يدها.. فان المفروض ان الجهل عذر لها.

خامساً: لم نعرف وجهاً لإضافة تغريب عام إلى جلد المئة..

سادساً: لو سلمنا: أن جلد المئة ليس حداً، وهو من التعزيرات.. وسلمنا جدلاً: أن التعزير ثابت في حقها.. فإننا نقول:

التعزيرات يجب أن لا تبلغ الحد، فقد روى حماد بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق «عليه السلام» قال: قلت: كم التعزير؟! **فقال:** دون الحد.

قال: قلت: دون ثمانين؟!

قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنها حد المملوك.

قلت: وكم ذلك؟!

قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل، وقوة بدنه^(١). وفي معتبرة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم «عليه

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٤١ وعلل الشرائع ج ٢ ص ٥٣٨ والإستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٩٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ = = ص ٢٢٨ و ٣٧٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٧٢ و ٥٨٤ ورياض المسائل ج ١٣ ص ٥٤١ وجواهر الكلام ج ٤١ ص ٢٥٧ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥١٠ وج ٢٦ ص ٨٨.

السلام» عن التعزير: كم هو؟!!

فقال: بضعة عشر سوطاً. ما بين العشرة إلى العشرين^(١).

والظاهر: أنه لا منافاة بين هاتين الروايتين، إذ لعل الأولى قد نظرت إلى الحد الأقصى في التعزير للرجل القوي، المذنب ذنباً غير عادي.. والثانية ناظرة إلى الذنوب التي لا تصل إلى الحدود القصوى، إذا صدرت من أشخاص عاديين في درجة تحملهم.

أما المروي عند أهل السنة، فقد ذكر العلامة الأميني «رحمه الله» روايات عندهم تحدد التعزير بعشرة أسواط.

فقد روى عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. وبمعناه غيره^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٤٤ وتحرير الأحكام للعلامة الحلي ج ٥ ص ٤١١ وجواهر الكلام ج ٤١ ص ٣٩٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٧٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٨٣ وراجع: الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٨٨.

(٢) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٧٦ والغدير ج ٦ ص ١٧٥ عنه، وعن المصادر التالية: صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥١٢ و (ط دار الفكر) ج ٨ ص ٣٢ باب كم التعزير والأدب، وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٦٧ وعن صحيح مسلم ج ٣ ص ٥٤٠ و (ط دار الفكر) ج ٥ ص ١٢٦ ومستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٨٢ و (تحقيق المرعشي) ج ٤ ص ٣٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٧ و

وروي أيضاً عنه قوله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط(١).

سابعاً: ما ذنب حاطب حتى يفرغه عمر بقوله: «لأنت الرجل لا

٣٢٨. والمجموع للنووي ج ٢٠ ص ١٢٣ وروضة الطالبين ج ٧ ص ٣٨٢
ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٣ والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٣ وج ١٠
ص ٣٤٧ والمحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٧٢ وج ١١ ص ١٧٣ وسبل السلام
ج ٤ ص ٣٧ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤
ص ٧٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٧٥ و (ط دار
الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٨٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٧٨ وج ٢٦
ص ٨٨ ومسنند أحمد ج ٤ ص ٤٥ وشرح مسلم للنووي ج ١١ ص ٢٢١
وفتح الباري ج ١٢ ص ١٥٧ وعمدة القاري ج ٢٤ ص ٢٤ والمصنف لابن
أبي شيبة ج ٦ ص ٥٦٧ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ١٤٣ وبغية
الباحث ص ١٨١ والآحاد والمثاني ج ٣ ص ٤٦٦ والسنن الكبرى للنسائي
ج ٤ ص ٣٢٠ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٣٠٧ والمعجم الكبير للطبراني
ج ٢٢ ص ١٩٦ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ١٤٤ ومعرفة السنن والآثار ج ٦
ص ٤٧٠ والإستيعاب ج ٤ ص ١٦١٠ ونصب الراية ج ٤ ص ١٧٥
والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٠٧ وكنز العمال ج ٥
ص ٣٠٤ و ٣٩٦ = = وعلل الدارقطني ج ٦ ص ٢٢ وأسد الغابة ج ٣
ص ٣٢٦ وج ٥ ص ١٤٥ والإصابة ج ٤ ص ٣٠٥ وج ٢ ص ٤٢٣ وسبل
الهدى والرشاد ج ٩ ص ١٩٨.

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٦٧ والغدير ج ٦ ص ١٧٥ وفتح الباري ج ١٢
ص ١٥٧ والجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٧٤١ وكنز العمال ج ٥
ص ٣٩٠ و ٣٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ١٩٨.

تأتي بخير»؟!؟

وهل صحيح: أن ذلك الرجل كان كذلك؟!؟

ثامناً: ويبقى سؤال: كيف يجلدُها وهي حامل. وهل بقي ولدها في بطنها بعد هذا الجلد؟! أم أنه انتظر بها حتى تضع، ثم أمر بجلدها؟!؟

لا رجم على المضطرة لشربة ماء:

أتي عمر بامرأة زنت، فأقرت، فأمر بوجمها.

فقال علي «عليه السلام»: لعل بها عذراً.

ثم سألها عن ذلك، فذكرت: أنها عطشت فاستسقت راعياً، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها. فأبت عليه ثلاثاً، فلما ظمئت، وظنت أن نفسها ستخرج أعطته الذي أراد، فسقاها.

فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١).

فخلى سبيلها (٢).

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) راجع: الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٦٣ و ٦٤ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٥٦ عن البغوي. وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٦ و ٤١١ والرياض النضرة ج ٣ ص ١٤٤ وذخائر العقبى ص ٨١ والغدير ج ٦ ص ١١٩ و ١٢٠ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٩ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨

ونقول:

يبدو أن هذه المرأة قد سلمت نفسها في مكان حسب ذلك الراعي خالياً، ثم تبين ان هناك من ينظر إليهما، دون أن يعلم بوجوده، فلما أخذت اعترفت المرأة بصدور الفعل منها.

ولا ندري.. كيف يمكن أن نتصور حاكماً، أو قاضياً يبادر إلى رجم امرأة لمجرد أنها اعترفت بالزنا، قبل أن يسألها عن سبب فعلها. ولو لحب الاستطلاع، فإن الرجم لا يثبت على كل من ابتلى بهذا الأمر كيفما اتفق، فلو أن امرأة اضطرت إلى ذلك لحفظ حياتها من الهلاك، ولم يكن لها طريق لذلك سوى التمكين من نفسها، فإن الحكم ليس هو الرجم في هذه الحالات.

فإذا كان هذا الحكم ليس ثابتاً على كل حال، بل هو ثابت في بعض الأحوال دون بعضها الآخر، فلا بد من إحراز تحقق موضوع

ص ١١٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٨٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥ والإرشاد ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٤٩ وتفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ والنص والإجتهد ص ٣٧٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٧٠ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٣ وج ٧٦ ص ٥٠ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٥٩ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٣٢٨ وج ٦ ص ٤٥٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٥٦ وج ٣٢ ص ١٣٧ و ١٦٧ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٦١ والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ١٨٥.

الحكم بجميع حيثياته وخصوصياته.

فهل عدم التحقيق والتدقيق في هذا الأمر ناشئ عن الإستهانة بكرامات الناس، وبحياتهم؟! أم أن هناك ثقة فائقة للحاكم بالذين كانوا يعملون لمساعدته في مثل هذه الشؤون؟! فيكون التهاون منهم في متابعة الأمور؟! أم أنهم كانوا يجهلون بما يجب عليهم عمله في أمثال هذه القضايا؟!!

لا ندري. ولعل تكرار هذه الحوادث يثبت لنا أن التهاون، وإن كان حاصلًا، ولكن ذلك لا يعفي القاضي من التثبت والسؤال ولو في بعض المرات، فلا يمكن الرمي بالمسؤولية على عاتق الاعوان، وتبرئة المتصدي نفسه.

الفصل السادس:

هل تنكر الأم ولدها!!?

بداية:

هناك قصتان تتشابهان في بعض الجهات، فإن الولد عزيز، ولا يمكن التخلي عنه في الظروف العادية: وخصوصاً من قبل الأم.. وفي هاتين القصتين جاءت الأمور على خلاف هذه القاعدة، إذ في إحدهما تنكر الأم ولدها طمعاً في الميراث.. وفي الأخرى تنكره وتتخلى عنه لأجل أن تتبنى ولداً آخر.

والفرق بين الولدين أن هذا أنثى، وهي تريد أن يكون لها الولد الذكر.. فتتخلى عن ابنتها وتنكرها، وتسعى للإستئثار بالولد الآخر لنفسها، وليس هو لها.. بل هو لرفيقتها الأخرى.. وفي هذا الفصل بعض ما يرتبط بهما بين القصتين، فلاحظ ما يلي:

إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا:

قال المعتزلي: «حدثني الحسين بن محمد السيني، قال: قرأت على ظهر كتاب: أن عمر نزلت به نازلة، فقام لها وقعد، وترنح لها وتقطر، وقال لمن عنده: معشر الحاضرين، ما تقولون في هذا الأمر.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت المفزع والمفزع.

فغضب وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا

سَدِيداً { (١) أما والله أني وإياكم لنعلم ابن بجدتها، والخبير بها.

قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب؟!!

قال: وأنى يعدل بي عنه! وهل طفحت حرة بمثله.

قالوا: فلو دعوت به يا أمير المؤمنين!

قال: هيهات، إن هناك شمخاً من هاشم، وأثرة من علم، ولحمة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يؤتى ولا يأتي، فامضوا بنا إليه.

فانقصوا (أي اجتمعوا) نحوه، وأفضوا إليه، فألفوه في حائط له، عليه تبان، وهو يترك على مسحاته (أي يضرب مسحاته برجله لتغيب في التراب)، ويقرأ: { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } إلى آخر السورة (٢)، ودموعه تهمي على خديه، فأجهش الناس لبكائه فبكوا، ثم سكت وسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة، فأصدر جوابها.

فقال عمر: أما والله، لقد أراذك الحق، ولكن أبى قومك.

فقال: يا أبا حفص، خفض عليك من هنا، ومن هناك، { إِنَّ يَوْمَ

الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً } (٣).

فوضع عمر إحدى يديه على الأخرى، وأطرق إلى الأرض،

(١) الآية ٧٠ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٣٦ - ٤٠ من سورة القيامة.

(٣) الآية ١٧ من سورة النبأ.

وخرج، كأنما ينظر في رماد»^(١).

ونقول:

الذي يبدو لنا هو أن هذه الرواية هي نفس الرواية التي وزن فيها «عليه السلام» لبن الرضيعين، وهي الرواية التي نورها فيما يلي ثم نعلق على الروايتين إن شاء الله بما يقتضيه المقام، مع العلم بأن رواية أخرى تقدمت في هذا الكتاب. وقد المحنا إلى بعض ما فيها.. والرواية التي نريد أن نتحدث عنها هنا هي التالية:

علي × يزن لبن الرضيعين:

عن شريح، قال: كنت أقضي لعمر بن الخطاب، فأتاني يوماً رجل، فقال لي:

يا أبا أمية، إن رجلاً أودعني امرأتين: إحداهما حرة مهيبة، والأخرى سرية، فجعلتهما في دار، وأصبحت اليوم، فإذا هما قد ولدتا

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٧٩ و ٨٠ وراجع: المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣١ و حياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ٢٩٩ و غاية المرام ج ٥ ص ٢٦٧ وراجع: كنز العمال ج ٥ ص ٨٣٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣١ ص ٤٩٤ و الروضة في فضائل أمير المؤمنين ص ١٢٧. وراجع: الفضائل لابن شاذان ص ٣٨٠ و ٣٨١ و (ط) المطبعة الحيدرية - النجف) ص ١٣٦ عن كتاب أعلام النبوة، وفي هامشه عن: الروضة، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ١٢٢ و ج ٣ ص ١١٢ و عدة الداعي ص ١١١ و منار الهدى للبحراني ص ٥١٠.

غلاماً وجارية. وكلتا هما تدعي الغلام لنفسها، وتنتفي من الجارية. وقد جئتك أيها القاضي أطلب قضاءك.

فلم يحضرني شيء فيهما أقضي به، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقصصت عليه القصة، فقال: فما الذي قضيت بينهما؟

قلت: لو كان عندي قضاء فيهما ما أتيتك.

فجمع عمر من حضره من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم أمرني أن أقص عليهم ما جئت به، وجعل عمر يشاور أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكلهم يرد الرأي إليه.

فقال عمر: لكني أعرف مفرع القضية ومنتزعا.

قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب.

قال: نعم، وأين المذهب عنه.

قالوا: فابعث إليه يأتيك.

قال: إن له شمخة من هاشم، وأثرة من علم تقتضينا أن نسعى إليه، ولا تأذن له أن يسعى هو إلينا، فقوموا بنا إليه.

فلما جنناه وجدناه في حائط له يركل فيه على مسحاة، ويقرأ قول الله تعالى: {أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} (١). ثم يبكي بكاء شديداً.

(١) الآية ٣٦ من سورة القيامة.

ولم يجد القوم بدأً من أن يمهلوه حتى تسكن نفسه، ويرقاً دمه. ثم استأذنوا عليه، فخرج إليهم^(١) وعليه قميص قدّت أكمامه إلى النصف منها، ثم قال «عليه السلام»: ما الذي جاء بك يا شريح؟! قلت: أمر عرض جننا نسأل عنه.

فأمرني فقصت عليه القصة، فقال: فبم حكمت فيهما؟! قلت: لم يحضرني حكم فيهما.

فأخذ بيده من الأرض شيئاً، ثم قال: الحكم فيها أهون من هذا. ثم أمر بإحضار المرأتين، وأحضر قدحاً، ثم دفعه إلى إحداهما قائلاً لها: احلبي فيه. فامتثلت المرأة فحلبت..

(فوزنه. ثم حلبت المرأة الأخرى) ثم وزنه أيضاً.

ثم قال لصاحبة اللبن الخفيف: خذي ابنتك. وقال لصاحبة اللبن الثقيل خذي ابنتك.

ثم التفت «عليه السلام» إلى عمر قائلاً: اما علمت أن الله تعالى حط المرأة عن الرجل في ميراثها؟! وكذلك كان لبنا دون لبنه.

زاد في نص آخر: وأن عقلها نصف عقله، وشهادتها نصف شهادته، وأن ديته نصف ديته. وهي على النصف في كل شيء، فأعجب به عمر إعجاباً شديداً.

(١) أي أنهم استأذنوه في أن يكلموه في حاجتهم، فترك مسحاته، وخرج من الموضع الذي هو فيه إليهم، واقترب منهم.

فقال الإمام: خفض عليك أبا حفص { إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا } (١) «(٢).

ونقول:

أشارت هذه الرواية إلى عدة أمور نذكر منها ما يلي:

لماذا يغضب عمر!؟:

ذكرت الرواية: أن عمر بن الخطاب استشار أصحابه في الأمر الذي نزل به، فقالوا له: أنت المفزع والمنزع، فغضب.. وأمرهم

(١) الآية ١٧ من سورة النبأ.

(٢) راجع: الملاحم والفتن لابن طاووس ص ٣٥٦ وعلي إمام الأئمة للشيخ أحمد حسن الباقوري ص ٢١٦ و ٢١٧ وكنز العمال ج ٥ ص ٨٣٠ ومصباح الظلام للجرداني ج ٢ ص ١٣٦ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٥٤٤ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣ ص ١٦١ وراجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٨٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢١٠ وتهذيب الكمال (ط سنة ١٤١٢ هـ) ج ٦ ص ٢٦٧ و (ط دار الكتب الإسلامية) ج ٦ ص ٣١٥ الحديث رقم ٨٧٣ ومن لا يحضره الفقيه (ط مركز النشر الإسلامي) ج ٣ ص ١٩ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣١٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٣٥ والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» اللهمداني ص ٦٨١ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ١٢ ومستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٩٢ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٨ وقال: وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الإحياء عند قوله: ووجوب الغرم على الإمام الخ..

بتقوى الله، وبالقول السديد. ثم ذكر لهم من هو المرجع في هذه القضية..

ونقول:

أولاً: إن جواب القوم لعمر، وأرجاعهم الأمر إليه قد جاء وفق ما هو متوقع من أمثاله، وما هو المفروض في مثله، حيث إن الناس يفترضون في من يتصدى لمقام خلافة النبوة، أن يقوم مقام النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا سيما فيما هو أبرز خصائصه وهو بيان الأحكام، وحل معضلات المسائل، فكيف إذا كانت المسألة المعروضة هي من السهولة، بحيث كانت أهون من شيء التقطه علي «عليه السلام» من الأرض، ولعله تبنة، أو عود يابس، أو نحو ذلك؟!!

كما أن من يضع نفسه في مقام خلافة النبوة، لابد أن يكون قد استعد لمثل هذه المسائل، ويعتبر نفسه أنه هو المرجع والمنزع لها. إذ لا يصح منه أن يجعل نفسه في هذا الموقع، ثم يقول: لست مسؤولاً عن أمثال هذه الأمور.. ولذلك لم يتصل عمر من المسؤولية عن ذلك في مختلف المسائل التي واجهته.

ثانياً: لقد دل كلام عمر مع أصحابه على أنه كان يعرف بالمفزع والمنزع، فلماذا سألهم؟! ولماذا لم يبادر هو إلى الرجوع إليه، والطلب منه؟! أم أنه يريد أن يأخذ منهم المبرر لرجوعه إلى علي، لكي لا يعتبر أخذه برأيه مأخذاً عليه، ودليلاً على رضاه به، وموافقته له؟!!

ليتمكن من أن يتخلص ويتخلص من تبعة ذلك، وليكون قادراً على

الطعن بصحته، ثم يجعل تبعة الرجوع إليه على عاتق غيره.
 فيكون بذلك قد أصاب عصفورين بحجر واحد.. فهو قد حل
 مشكلته، وخرج منها.. وهو أيضاً قادر على الطعن في صحة الحل،
 وقادر أيضاً على جعل قبوله مرهوناً بعدم الميل إلى مخالفة رغبة
 الجماعة. أي أن عمر يريد أن يأخذ من علي، ولا يريد أن يعطيه شيئاً.
 بل هو يريد أن يجعل من أخذه هذا وسيلة ابتزاز لما هو أعلى
 وأعلى قيمة. وهو الطعن بالعلم وبالخلق الرضي لعلي «عليه
 السلام».. إلا أن موقفهم الغامض قد أغضب الخليفة، لأنه اضطره
 إلى تحمل مسؤولية الرجوع إلى علي، والخضوع والبخوح له، دون
 أن تكون لديه فرصة للتخفيف من وقع ذلك..

إن فيه شمخاً من هاشم:

ولكن نفس عمر أبت إلا الانتقاص من شخصية علي باتجاهين:

حيث نسب إليه «عليه السلام»:

ألف: أن فيه شمخة من هاشم.

ب: إن فيه أثره من علم..

لكننا نقول:

ان عمر نفسه قد قال لبعض ما نسب التيه إلى علي «عليه السلام»:
 إن من حقه أن يكون فيه هذا التيه لكن كلامه هنا جاء في سياق المعيب
 له، ونحن لا ندرى ما هي الحالات التي ظهرت له فيها هذه الشمخة في

علي «عليه السلام»، فعلي «عليه السلام» هو القرآن الناطق، وهو نفس رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنص القرآن. فهل يستطيع عمر أن يجد في رسول الله شمخة من هاشم، ما دام أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو ابن هاشم أيضاً.

أم أن التهمة بالشمخة لا يعرفها أحد من الناس في بني هاشم سوى عمر، فهي تبقى حكراً عليه، تماماً كما كانت تهمة دعاية علي «عليه السلام» حكراً على عمر أيضاً، حيث صرح المعتزلي: بأن أحداً في الأمة لا يستطيع أن يأتي بخبر واحد ظهرت فيه هذه الدعاية التي ادعاها عمر.. لا قبل عمر ولا بعده.

على أننا قد وجدنا: أن علياً «عليه السلام» كان في بعض الموارد هو الذي يعرض على عمر إذا عرض له أمر أن يرسل إليه لكي يأتيه، ويحل له ما أشكل عليه. فراجع قصة الذين أصابوا ببيض نعام، وهم محرمون. فقد قال له علي «عليه السلام»: ألا أرسلت إلي؟!!

قال: أنا أحق باتيانك^(١).

(١) راجع: ذخائر العقبى ص ٨٢ والغدير ج ٦ ص ١٠٣ عنه، وعن الرياض النضرة ج ٢ ص ٥٠ و ١٩٤ وعن كفاية الشنقيطي ص ٥٧ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٦ ونظم درر السمطين ص ١٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٣ ص ٣٤ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٦٥ ومستدرك الوسائل ج ٩ ص ٢٦٥ وشرح الأخبار ج ٢

فلماذا أذنت له شمخته، وأثرة العلم التي لديه «عليه السلام» بأن يأتي في مسألة بيض النعام، ولم تأذن له بذلك في مسألة الاختلاف في المولودين هنا؟! أم يعقل أن تكون هذه الشمخة قد ظهرت هنا، وزالت في قصة بيض النعام؟!!

فإن قال قائل: إن عمر خاف من ان لا يستجيب علي «عليه السلام» لدعوته حين يرسل إليه من يدعوه، كما جرى له مع أبي بكر في بعض المناسبات..

فجوابه: ان تلك المناسبة كانت في أجواء التحدي، واطهار السلطة، بهدف افهام الناس اموراً باطلة. أما حين يكون الهدف هو حل المشكلات والإستفادة من العلم.. فعلي «عليه السلام» لا يمتنع عن المجيء لو دعوه إليهم، وقد حصل ذلك اكثر من مرة..

وقد قرر عمر أخيراً: أن الحق قد أراد علياً «عليه السلام» خليفة وإماماً، لكن قومه أبوه.

والسؤال هو: هل يريد الحق، وهو الله تعالى أن يكون إمام الرحمة وخليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الأمة فيه شمخة، وتكبر، واستعلاء؟!!

ص ٣٠٤ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣١ وج ٩٦ ص ١٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١١ ص ٢٤١ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ١٩٥ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٢٠٧ وج ١٧ ص ٤٤١.

أليست هذه الصفة من الصفات الذميمة. التي لا يمكن أن تكون لدى الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.
كما أن من الصفات المعروفة عن علي «عليه السلام» هو شدة تواضعه، وسجاجة أخلاقه.

وقد قال صعصعة: كان فينا كأحدنا، لين جانب، وشدة تواضع، وسهولة قياد^(١). ومن كان كذلك، هل يقال عنه: إن فيه شمخة؟
وإذا كان علي «عليه السلام» هو نفس الرسول بنص القرآن، وكان خلق الرسول هو القرآن^(٢) وهو على خلق عظيم.. فهل تجد في

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ٢٥ والصراط المستقيم ج ١ ص ١٦٢ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٤٢٠ وبحار الأنوار ج ٤١ ص ١٤٧ والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص ٥٥٥ وينابيع المودة ج ١ ص ٤٥٢ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٨ ص ١٥٢.
(٢) راجع: مسند أحمد ج ٦ ص ٩١ و ١٦٣ و ٢١٦ وفتح الباري ج ٦ ص ٤١٩ وعمدة القاري ج ١٦ ص ١١٢ والأدب المفرد للبخاري ص ٧٤ وخلق أفعال العباد ص ٧٣ والمعجم الأوسط للطبراني ج ١ ص ٣٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٣٤٠ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٤ ص ٧٥ وكنز العمال ج ٧ ص ١٣٧ و ٢٢٢ والفتح السماوي ج ٣ ص ١٠٥٣ وفيض القدير ج ٢ ص ١٥٢ وجامع البيان ج ٢٩ ص ٢٤ وتفسير الثعلبي ج ١٠ ص ٩ وتفسير السمعاني ج ٦ ص ١٨ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٣٧٥ وتفسير النسفي ج ٤ ص ٢٦٨ والمحزر الوجيز ج ٥ ص ٣٤٦ وزاد المسير ج ٨ ص ٦٦ والتفسير الكبير للرازي ج ٣٠ ص ٨١ وتفسير ابن عربي ج ١

أخلاق القرآن لهذه الشمخة أثرًا؟!!

ولكن قومك أبوك؟!!

أما قول عمر: أراذك الحق، ولكن قومك أبوك، فلا ندري ما نقول فيه، ونحن نرى أن عمر وأبا بكر هما اللذان منعا علياً «عليه السلام» من الوصول إلى ما جعله الله تعالى له في يوم الغدير. وتهدده عمر بالقتل، وهاجم بيته، وضرب زوجته، إلى آخر ما هو معروف.. وكان عامة المسلمين من المهاجرين والأنصار لا يشكون في أن علياً «عليه السلام» هو صاحب الأمر بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١)، واهتفوا يوم السقيفة باسمه، وقالوا: لا نبايع إلا علياً^(١).

ص ١١٥ و ٤٠٦ و تفسير البيضاوي ج ٥ ص ٣٦٩ و تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٤٢٩ و تفسير الثعالبي ج ٣ ص ٣٣٣ و ج ٥ ص ٤٦٤ و الدر المنثور ج ٥ ص ٢ و ج ٦ ص ٢٥٠ و ٢٥١ و تفسير أبي السعود ج ٩ ص ١٢ و فتح القدير ج ٣ ص ٤٧٥ و ج ٥ ص ٢٦٧ و ٢٧٠ و تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٣٣ = = و ج ٥ ص ١٥٥ و ج ٢٩ ص ٢٥ و أضواء البيان ج ٣ ص ٤٩ و ٢٤٨ و ٥٦٠ و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٩٣ و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٣٦٤ و التعديل والتجريح للباقي ج ١ ص ١٦ و تاريخ مدينة دمشق ج ٣ ص ٣٨٢ و تهذيب الكمال ج ١ ص ٢٣٢ و ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٢٠ و الوافي بالوفيات ج ١ ص ٧١.

(١) راجع: الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٨٠ و شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٢١ و بحار الأنوار ج ٢٨ ص ٣٥٢ و كتاب الأربعين للشيرازي

وقال زيد بن أرقم في السقيفة في جوابه لابن عوف: «إنا لنعلم أن من بين من سميت من قريش من لو طلب هذا الأمر، لا ينازعه فيها أحد، وهو علي بن أبي طالب»^(٢).

الجواب الحاسم والحازم:

وكان الجواب الحاسم والحازم. والذي يحمل في طياته الإشارات والدلائل، التي كان عمر من أعرف الناس بها هو قول أمير المؤمنين «عليه السلام»: { **إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا** } ، فقد فهم عمر الرسالة، فلا غرو إذا أطرق إلى الأرض، وخرج، وكأنما ينظر في رماد.

ص ١٨٦ والدرجات الرفيعة ص ١٤٣ وغاية المرام ج ٥ ص ٣٠٤ والغدير ج ٧ ص ٩٣.

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٢٠٢ و (ط الإستقامة) ج ٢ ص ٤٤٣ وبحار الأنوار ج ٢٨ ص ٣١١ و ٣٣٨ والكامل في التاريخ ج ٢ = = ص ٣٢٥ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢ ص ٢٢ والإكمال في أسماء الرجال ص ٨٢ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٤٠١ والسقيفة للمظفر ص ٧٣ و ٩٨ و ١٤٢ والغدير ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ٧ ص ٧٨ وغاية المرام ج ٥ ص ٣٢٢ و ج ٦ ص ٢٠.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٢٠ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٢٣ الموفقيات ص ٥٧٩ وغاية المرام ج ٥ ص ٣٠٦ و ج ٦ ص ١٣٠.

وأثرة من علم:

والأنكى من ذلك كله، والأدهى هو أن عمر يريد أن يشرب من البئر، ثم يلقي فيها حجراً، وذلك حين أراد أن يستفيد من علم علي «عليه السلام» لحل معضلته، ثم يطعن في قيمة نفس هذا العلم، ويعمل على تصغير شأنه، وتوهين أمره، حين زعم أن لدى علي «عليه السلام» أثرة من علم.

في حين أن النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها.

وعلي «عليه السلام» يقول: علمني رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب. وعلي «عليه السلام» هو الذي عنده علم الكتاب^(١).. إلى غير

(١) الأماي للصدوق ص ٦٥٩ وبصائر الدرجات ص ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ والكافي ج ١ ص ٢٢٩ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢ وروضة الواعظين ص ١٠٥ و ١١١ ومختصر بصائر الدرجات ص ٤٠ و ١٠٩ وشرح أصول الكافي ج ٥ ص ٣١٥ و ٣١٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ١٨١ و ١٨٨ و ٢٠٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤٧ و ٣٣٤ وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص ١٣٠ و ٤٢٢ ومناقب الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» للكوفي ج ١ ص ١٩١ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣١١ ونوادر المعجزات ص ٤٧ وعيون المعجزات ص ٣١ والإحتجاج ج ١ ص ٢٣١ و

ذلك مما يدل على عظمة وشمولية وسعة علم علي «عليه السلام».

فهل يقال لمن هذا حاله: ان عنده اثره من علم؟!..

٢٣٢ والخرائج والجرائح ج ٢ ص ٧٩٩ ومناقب آل أبي طالب (ط المكتبة
الحيدرية) ج ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ وج ٣ ص ٣٨ والعمدة لابن البطريق
ص ١٢٤ و ٢٩٠ و ٢٩١ والطرائف لابن طاووس ص ٤٩ و ٩٩
ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص ٥٧ وكتاب الأربعين للشيرازي
ص ٤٤٣ ومدينة المعاجز ج ١ ص ٤٧٧ وينابيع المعاجز ص ١٣ و ١٤ و
١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ = = و ١٩ و ٢٠ وبحار الأنوار ج ٩ ص ١١١
وج ٢٣ ص ١٩١ وج ٢٦ ص ١٦٠ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٩٩ وج ٣٥
ص ١٩٩ و ٣٩١ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و
٤٣٥ وج ٣٧ ص ١٧١ وج ٣٩ ص ٤٩ و ٩١ وج ٤٠ ص ١٤٦ و ٢١٢
وتفسير أبي حمزة الثمالي ص ٢٢٠ وتفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١
وتفسير القمي ج ١ ص ٣٦٧ وتفسير فرات ص ١٢٤ وخصائص الوحي
المبين ص ٢١٣ و ٢١٤ والتفسير الأصفى ج ١ ص ٦١٠ والصابي ج ٣
ص ٧٧ ونور الثقلين ج ١ ص ٧٢٣ وج ٢ ص ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤
وج ٤ ص ٨٧ و ٤٥٨ وتنبيه الغافلين لابن كرامة ص ٩٧ وبشارة
المصطفى ص ٢٩٩ وكشف الغمة ج ١ ص ٣١٩ و ٣٣١ ونهج الإيمان
ص ١٣٩ وتفسير الثعلبي ج ٥ ص ٣٠٣ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٤٠٠ و
٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٨٦
وزاد المسير ج ٤ ص ٢٥٢ والجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٣٣٦ والبحر
المحيط ج ٥ ص ٣٩٠.

ولماذا هذا الإيحاء بوهن شأن هذا العلم، وبصغره ومحدوديته.

دلالات وزن اللبن:

وقد دل وزن لبن المرأتين على جواز استعمال الوسائل العلمية الصحيحة، والثابتة نتائجها بصورة يقينية، كتلك التي تكون من شؤون الخلق، أو من حالاتها التي لا تنفك عنها.. مما يعطي: أنه إذا ثبت أن فحص الحمض النووي مثلاً يحدد بصورة يقينية العلاقة النسبية بين شخصين، فإنه يصح الإعتماد عليه في ذلك.. ما دام أن ذلك من شؤون الخلق الثابتة، التي لا تنفك عنها.

والدليل على ذلك: فعل علي «عليه السلام» في هذا المورد، حيث وزن لبني المرأتين، وحدد العلاقة النسبية بينهما وبين المولودين.

ولهذا الأمر شواهد عديدة في قضاء علي «عليه السلام». وقد ورد، وسيرد في هذا الكتاب بعض من ذلك إن شاء الله تعالى.

تحقيقات المعتزلي غير موفقة:

قال المعتزلي عن هذا الحديث الذي نحن بصدده الحديث عنه:
«أجدر بهذا الخبر أن يكون موضوعاً.

وفيه ما يدل على ذلك، من كونه عمر أتى علياً يستفتيه في المسألة، والأخبار كثيرة بأنه ما زال يدعوهُ إلى منزله، وإلى المسجد. وأيضاً: فإن علياً لم يخاطب عمر منذ ولي عمر الخلافة بالكنية،

وإنما خاطبه بإمرة المؤمنين. هكذا تتطرق كتب الحديث، وكتب السير والتواريخ كلها.

وأيضاً: فإن هذا الخبر لم يسند إلى كتاب معين، ولا إلى راو معين. بل ذكر ذلك^(١) أنه قرأه على ظهر كتاب، فيكون مجهولاً، والحديث المجهول غير الصحيح^(٢).

ونقول:

إن جميع ما ذكره المعتزلي هنا غير مقبول.. وذلك لما يلي:

أولاً: إن الحديث المجهول.. وإن كان غير صحيح سنداً، ولكن ذلك لا يعني أنه مكذوب ولا أصل له..

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا الحديث قد روي في مصادر أخرى لا جهالة في سنده، فقد رواه الشيخ الطوسي «رحمه الله» بسنده عن عاصم بن حميدة عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر «عليه السلام».

ورواه الشيخ الصدوق بنفس السند الذي عند الشيخ الطوسي.

ورواه ابن شهر آشوب «رحمه الله» عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي.

ثانياً: إن سائر الاشكالات التي أوردها المعتزلي لا تضر في أصل القضية، ولا تثبت وضعها، بل غاية ما تثبته - لو صحت - هو

(١) حق العبارة أن تكون هكذا: ذكر ذلك (الرجل) أنه قرأه الخ..

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٨٠.

احتمال التصرف في الرواية من قبل الراوي.

ثالثاً: بالنسبة لذهاب عمر إلى علي «عليه السلام» نقول:

ألف: إن بعض نصوص الرواية ذكرت: أن علياً «عليه السلام» قد دعي له.

ب: ما ذكره من أن الأخبار كثيرة بأن عمر ما زال يدعو علياً إلى بيته، أو إلى المسجد، وإن كان صحيحاً في نفسه، لكن هناك أخبار كثيرة أيضاً تقول: إن عمر كان يقصد علياً إلى بيته وإلى محل عمله كثير من الأحيان.. وتصرفات عمر لم تكن على وتيرة واحدة في كثير من القضايا..

بل لعل عمر كان يخشى من امتناع علي «عليه السلام» من اجابة دعوته ولو مرة واحدة، فتسقط بذلك هيئته.. فلا يدعوه إلا حين يكون على ثقة من إجابته «عليه السلام».

والمعتزلي لم يقف على جميع كتب الحديث والتاريخ ليصح منه أن يصدر حكمه على هذا النحو. وفي هذا الكتاب طائفة من الروايات التي تذكر أن عمر كان يقصد بيت علي أو محل عمله أحياناً.. كما كان يرسل إليه ليأتي إليه أحياناً أخرى.

رابعاً: قوله: إن جميع كتب السير والتواريخ تنطق بأن علياً كان يخاطب عمر بإمرة المؤمنين غير صحيح، فقد ذكرنا في نفس كتابنا هذا موارد كثيرة كان يخاطبه فيها ب: «يا عمر» تارة، وب: «يا أبا حفص» أخرى.

تنكر ولدها لأجل الميراث:

روى الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي «رضي الله عنه» قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جددت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي.

فأحضرها، وقال لها: لم جددت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟!

فقالت له: إنه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا.

وكانت قد رشت سبعة نفر كل واحد بعشرة دنانير (وقالت لهم: اشهدوا) بأني بكر لم أتزوج، ولا عرفت بعلا.

فقال لها عمر: أين شهودك؟!

فأحضرتهم بين يديه، فقال: بم تشهدون؟!

فقالوا له: نشهد انها بكر لم يمسه ذكر ولا بع.

فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك.

فقال له: قل ما بدا لك.

فقال الغلام: فإنه كان والدي شيخ سعد بن مالك. يقال له الحارث المزني. وإني رزقت في عام شديد المحل، وبقيت عامين كاملين أرضع شاة.

ثم انني كبرت، وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه؛ وذكروا: أنه درج (أي مات).

فلما عرفت والدتي الخبر أنكرتني وأبعدتني وقد أخرتني الحاجة.
(الصحيح: أضرت بي الحاجة.. كما في مستدرك الوسائل وغيره).

فقال عمر: هذا مشكل لا ينحل، ولا يحله إلا نبي أو وصي نبي،
قوموا بنا إلى أبي الحسن علي «عليه السلام».

فمضى الغلام وهو يقول: أين كاشف الكرب؟! أين خليفة هذه
الأمة حقاً؟!!

فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب «عليه السلام» كاشف
الكروب، ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب عن
هذه الأمة.

فقال له علي بن أبي طالب «عليه السلام»: مالك يا غلام؟!
فقال: يا مولاي!! أمي جحدتني حقي وأنكرتني، وزعمت أنني لم
أكن ولدها.

فقال الإمام «عليه السلام»: أين قنبر؟!
فأجابه: لبيك، لبيك يا مولاي.

فقال له: امض واحضر الإمراة إلى مسجد رسول الله «صلى الله
عليه وآله».

فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: ويلك لم
جحدت ولدك؟!!

فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا بكر ليس لي بعل، ولم يمسنني

بشر.

فقال لها: لا تطيلي الكلام أنا ابن عم بدر التمام، ومصباح
الظلام.

(فقال: وإن جبرائيل أخبرني بقصتك).

قالت: يا مولاي احضر قابلة تنظرني، أنا بكر أم عاتق أم لا!!
فأحضروا قابلة أهل الكوفة، فلما خلت بها أعطتها سوارا كان في
عضدها، وقالت لها: اشهدي بأني بكر.

فلما خرجت من عندها قالت له: يا مولاي، إنها بكر.

فقال: كذبت. يا قنبر، عرّين العجوز، وخذ منها السوار.

قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام «عليه السلام»: اسكتوا، فأنا عيبة علم النبوة.

ثم أحضر الجارية وقال لها: يا جارية، أنا زين الدين، أنا قاضي
الدين، أنا أبو الحسن والحسين «عليهما السلام»، اني أريد أن أزوجك
من هذا الغلام المدعي عليك فتقبله مني زوجاً؟!

فقالت: لا، يا مولاي، أتبطل شرائع الإسلام؟!

فقال لها: بماذا؟!

فقالت: تزوجني من ولدي؟! كيف يكون ذلك؟!

فقال الامام: {جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ

زَهُوقاً^(١)، لم لا يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة؟!!

فَقَالَتْ: يا مولاي، خشيت على الميراث.

فَقَالَ لَهَا «عَلَيْهِ السَّلَام»: استغفري الله تعالى وتوبي إليه.

ثم إنه «عَلَيْهِ السَّلَام» أصلح بينهما، وألحق الولد بوالدته، وبارت أبيه، وصلى الله على محمد وآله^(٢).

لا تعصوا لعلي أمراً:

وهناك نص آخر لهذه القضية، يختلف في بعض عناصره عن هذا النص، وملخصه: أن غلاماً شكى إلى عمر أمه التي أنكرت أمومتها له.. فسألها عمر عن ذلك، فحلفت أنها لا تعرف ذلك الغلام، وأنها لا تزال بكرأ لم تتزوج، وأنه يريد أن يفضحها في عشيرتها، وشهد لها أخوتها الأربعة، وأربعون قسامة على ذلك.

فأمر عمر بالغلام بإقامة الحد عليه.

(١) الآية ٨١ من سورة الإسراء.

(٢) الفضائل لابن شاذان ص ٢٨٩ - ٢٩٢ و (ط المكتبة الحيدرية) ص ١٠٦ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٤٥٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٦٨ والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص ٤٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٤١ ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص ٤١٦ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٧٧ عن در بحر المناقب لابن حنويه، والصواعق المحرقة، ومستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٩٢.

وفي نص آخر: أمر به إلى السجن حتى يسأل، فلقبهم أمير المؤمنين علي «عليه السلام»، فقص عليه الغلام قصته، فأمرهم برده إلى عمر، فردوه إليه.

فقال لهم عمر: لقد أمرت به إلى السجن، فلماذا رددتموه إلي؟! فقالوا: لقد سمعناك تقول: لا تعصوا لعلي أمراً. وقد أمرنا أن نرده إليك.

ثم جاء علي «عليه السلام»، فقال: لأقضي اليوم بقضاء يرضي رب العالمين.

وفي بعض نصوص الرواية: أنه «عليه السلام» قال لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم.

فقال عمر: سبحان الله كيف لا، وقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب.

ثم جعل «عليه السلام» يسأل المرأة: ألك شهود؟! قالت: نعم.

ثم تقدم الشهود فشهدوا بأن المرأة ليست أمّاً للغلام، وأنه إنما يريد أن يفضحها في عشيرتها، (والشهود: أربعون قسامة، كما في بعض نصوص الرواية).

وفي بعض نصوص الرواية أيضاً: أنه «عليه السلام» سأل أختوها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟!!

قالوا: نعم.

فقال الإمام علي «عليه السلام»: أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين إنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم، أدفعها من مالي الخاص.

ثم نادى قنبراً مولاه أن يحضر الدراهم، فأتاه بها، فصبها في يد الغلام قائلاً له: صب هذا المال في حجر امرأتك، ولا أراك بعد ذلك إلا وبك أثر العرس.

فقام الغلام، فصب الدراهم في حجر المرأة، فقال لها: قومي معي إلى بيت الزوجية.

فصاحت المرأة: النار، النار يا ابن عم رسول الله، أتريد أن تزوجني من ولدي؟!!

هذا - والله ولدي - وقد زوجني أخي هجيناً، فولدت منه هذا الغلام، فلما كبر أمروني أن أنتقي منه، وأطرده، مع أنه ولدي. وفؤادي يحترق أسفاً على ولدي، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت به.

فنادى عمر بأعلى صوته: وا عمراه، لولا علي لهلك عمر^(١).

(١) راجع: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ط سنة ١٤١٢ هـ) ج ٦ ص ٢٥٩ و ٢٦٠ و (ط دار الكتب الإسلامية) ص ٣٠٤ و الروضة لابن شاذان ص ٤٥ والكافي ج ٧ ص ٤٢٣ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ٣٨٨ و ٣٩٠ و راجع ص ٣٩٢ - ٣٩٤ والفضائل شاذان ص ١٠٥ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٦٨

ونقول:

ويستوقفنا هنا الأمور التالية:

اختلافات بين الروائتين:

ان المقارنة بين الروائتين تعطي وجود اختلافات هامة فيما بينهما، لعل ابرزها ما ذكر فيهما عن سبب انكار تلك المرأة لولدها، ففي أحدهما أن السبب هو إصرار أختها.. وفي الأخرى إن السبب هو الرغبة في حيازة الميراث.. وربما تكون قد ذكرت كلا الأمرين، بأن ادعت أولاً أن أختها هم السبب ثم لما واجهت بعض المشكلات معهم، أو خافت منهم، ادعت أن السبب هو الميراث نفسه.

اختلاف الدواعي وتكرار الحدث:

بل قد يقال: لا مانع من تكرار مثل هذه الأمور لدوافع مختلفة،

و٣٠٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٨٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٠٧ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٤٥٢ وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص ٨٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ١٢٥ وج ٢٥ ص ١٣٨ و ١٤١ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٦٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٧٧ وج ٣١ ص ٤٨٠ ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص ٤١٦ والطرق الحكمية ص ٤٥ والمناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٦١ و ٣٦٢ عن حدائق أبي تراب الخطيب، وكافي الكليني، وتهذيب أبي جعفر.

فيكون الداعي لإنكار بنوة الإبن تارة هو التعرض لضغوطات من قبل الإخوة أو غيرهم، لأجل إبعاد ما يروونه عاراً عن ساحتهم، ثم يكون الداعي للإنكار مرة أخرى هو الطمع في الدنيا، وحيازة ميراث أو غيره..

هل هذا معقول:

قد تمر على الانسان أمور كثيرة يشعر بصعوبتها أو بغرابتها.. لكن من الصعب على الإنسان أن يتصور أمّاً تنكر ولدها طمعاً بالميراث، فإن ما نعهده من شدة تعلق الأم بولدها يمنع من تقبل واستساغة حدوث مثل هذا الأمر ببساطة.

قوموا بنا إلى أبي الحسن:

وقول عمر للناس هنا أيضاً: قوموا بنا إلى أبي الحسن «عليه السلام»، شاهد آخر على عدم صحة ما زعمه ابن أبي الحديد من أن عمر لم يأت بنفسه إلى علي «عليه السلام» قط، بل كان علي «عليه السلام» هو الذي يأتي إلى المسجد ليحل لهم المشكلات، ومعضلات المسائل.

ويدل أيضاً على ما ألمحنا إليه أكثر من مرة، من أنه كان قد استقر في وجدان الناس أن علياً «عليه السلام» هو الملجأ لهم في كل أمر ينوبهم، وأنه «عليه السلام» قد صاغ العلاقة معهم بحيث يصبح تعاملهم معه في كل ما يرتبط بالدين وأحكامه أمراً سهلاً، لا يشكل لهم

حرجاً.

ودل ذلك أيضاً على أنه «عليه السلام» قد فرض مرجعيته في قضايا العلم والمعرفة والدين عليهم وعلى كل أحد..

بل أصبح اعترافهم له بأنه وصي نبي لا يشكل لهم مشكلة، بعد أن خيل لهم: أنه قد تم لهم الفصل بين الحاكمية والسلطة، وبين الشريعة والدين، وقضايا الإيمان والإسلام.

ولأجل ذلك نرى: أن ما كان ذلك الغلام يردده: أين منزل كاشف الكروب؟! أين خليفة هذه الأمة حقاً؟! إلخ.. لم يواجه بأية ردة فعل، لا من عمر، ولا من غيره، تجعل منه مشكلة لذلك الغلام، وتعتقد عليه الأمور.

جبرئيل أخبرني بقصتك!:

وذكرت الرواية المتقدمة: أنه «عليه السلام» أخبر تلك المرأة بأن جبرئيل قد أخبره بقصتها، مما يعني أنه يريد أن يتعامل معها على هذا الأساس..

ومن الواضح: أن ذلك يضيق عليها مجال المناورة، إلا إن كانت تتهم علياً في صدقه، أو تتهم جبرئيل في صحة معرفته.. وكلاهما يتضمن جرأة ومجازفة كبيرة تمس جوهر عقيدتها بالقرآن الذي طهر علياً وشهد له بالصدق، وتخدش عقيدتها بالنبي والنبوة، التي تستند إلى جبرئيل في حقيقة النبوة وصدقيتها.

وبذلك يكون «عليه السلام» قد حمل تلك المرأة مسؤولية أي تصرف يجعل الأمور تسير في الإتجاه الذي يضر بحالها.. فقد اعذر من أنذر.

قابلة أهل الكوفة:

وقد صرحت الرواية أيضاً بأنهم أحضروا قابلة أهل الكوفة. ولكننا لا نرى ذلك صحيحاً، فإن عمر لم يكن بالكوفة، وكان الحكم والقضاء في أمر هذه المرأة في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» كما صرحت به الرواية، فالمناسب هو الإتيان بقابلة المدينة، لا قابلة الكوفة، فلا بد من الحكم على هذه الفقرة بالخطأ والوهم.

إلا أن تكون قابلة أهل الكوفة كانت في زيارة لها إلى المدينة، وكانت قابلة أهل المدينة غائبة أو لم ترض بالحضور في ذلك الوقت. وهو احتمال لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، إلا إذا صرحت الرواية نفسها به..

جبرئيل هو الذي أخبر علياً ×:

تقول الرواية المتقدمة: إن علياً «عليه السلام» حين قال للمرأة: لم جددت ولدك، لم يكن يريد أن يوقعها في فخ الغفلة والإسترسال، بأن تجيب بما يدل على اعترافها بوالديتها له، ليلزمها به. ولكنه كان يتعامل معها على أساس أنه عالم بتفاصيل هذه القضية

بعينها، بإخبار جبرئيل الذي لا يحتمل في حقه الكذب أو الغلط.

ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى الأمور التالية:

١ - إن هذا لا يعني ادعاء النبوة لعلي «عليه السلام»، فلعل جبرئيل كان يحدث علياً «عليه السلام»، بما عرفه بطرقه الخاصة به مما قرأه في لوح المحو والإثبات، أو رؤيته المباشرة لبعض الأحداث، أو سماعه ممن رأى وعان، سواء أكان من الملائكة، أو البشر أو غير ذلك..

وهذا النوع من الحديث لا يكون من الوحي، بل هو من حديث الملائكة للناس، تماماً كما كان سلمان محدثاً، وكما كانت الزهراء «عليها السلام» محدثة، يحدثها الملك بما عرفه مما يجري على ذريتها..

أما إذا كان يخبره عن الله تعالى، فتلك هي النبوة، وحيث قد دل الدليل على أنه لا نبوة لأحد بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا بد من أن يكون جبرئيل قد حدث علياً «عليه السلام» بها من عند نفسه، على النحو الأول.. أو أن يكون جبرئيل قد أخبر النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» علياً بما أخبره به جبرئيل.

٢ - إنه «عليه السلام» بالرغم من علمه بصحة ما علمه من أمر هذه المرأة. ورغم تصريحه لها بذلك، لم يحكم عليها بعلمه هذا، بل استمر في العمل على كشف الخفايا بالوسائل العادية الميسورة للناس.

ولعل مبرر ذلك: أنه «عليه السلام» كان يملك من المعرفة بأحاييل وممارسات تلك المرأة ما يجعله يظن بوقوع ذلك الشاب بخديعة منها. ولعله كان يعرف تلك القابلة العجوز، وأنها ليست أهلاً للثقة، وأنها لا مانع من أن ترتشي، وتشهد بغير الحق.

٣ - صحيح أنه «عليه السلام» لم يقض بعلمه هنا لأجل أنه علم وصل إليه من طريق غير عادي، لا يقع تحت اختيار المكلفين، ولكن ذلك لا يدل على أن القاضي لا يحق له القضاء بعلمه، لأن المقصود بالعلم الذي يحكم به القاضي هو العلم الواصل إليه بالوسائل العادية، مثل رؤيته أو سماعه بنفسه، أو بالإقرار، أو شهادة الشهود، أو غير ذلك من الوسائل العادية الموجبة للعلم.

أما العلوم غير العادية التي لا يقدر عليها البشر عادة كعلم الشاهدية للنبي، أو الإمام أو علم النبي «صلى الله عليه وآله» بواسطة الوحي، أو ما إلى ذلك.. فليست هي المقصودة في قولهم: القاضي يعض بعلمه أولاً.

الإصرار على تفتيش القابلة:

وقد أصر «عليه السلام» على تفتيش القابلة، وإظهار كذبها، لأنه يريد أن يعرف الناس بصدق الخبر الذي حدثه جبرئيل، ليكون ذلك من دلائل إمامته، واعلاماً منه لهم بشدة يقينه بما حباه الله تعالى به، ولكي يحصن الناس من الوقوع في الشبهة في أمر عقائدي، لو شكوا فيه لتعرضوا لأعظم خسارة في دينهم ودنياهم.

ويشبهه حاله «عليه السلام» في مضيئه على يقينه هنا ما جرى له في أمر المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى المشركين، يخبرهم فيه بمسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، ليستعدوا له.. فقد أخبرهم النبي «صلى الله عليه وآله» بأمر تلك المرأة وأرسله هو والزيبر بن العوام ليأخذ الكتاب منها، ففتشاهما، فلم يجدا معها شيئاً، فقال الزيبر: ما نرى معها شيئاً..

ولكن علياً «عليه السلام» أصر على صحة ما أخبره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» فتهددها، فأخرجت الكتاب لهما من قرونها.

الهجين:

الولد عند العرب إن كان من أب عربي، وأم عربية فهو الصريح أو من أب عربي وأم أعجمية، وهو الهجين المحقر عند العرب. أو من أم عربية وأب أعجمي، فهو المقرف. وهذه المرأة تزوجت من شاب أبوه عربي، وأمّه أعجمية. فهو هجين محقر، فولده مثله.

مرة أخرى لا تعصوا لعلي أمراً:

إن هذا الأمر الذي أصدره عمر بأن لا يعصوا لعلي أمراً.. يشير إلى أن طريقة تعامل علي «عليه السلام» مع الخليفة قد طمأنته إلى أنه «عليه السلام» لا يريد إلا إجراء أحكام الشريعة، وبيان حقائقها ودقائقها، وأنه لم يكن ليجعل من ذلك ذريعة لإثارة أجواء احتقان، أو

تشهير غير مسؤول، يستبطن التشفي، والإننتقام.. فإنه «عليه السلام» لا يتعامل بهذه الطريقة غير المسؤولة.

ورأى عمر أيضاً: أنه «عليه السلام» يحل مشكلات ربما لو لم يجد له حلها لوقع في المحذور، من حيث أنه قد يؤدي إلى إضعاف موقعه، وذهاب هيئته، وتحريك الناس ضده حين يظهر أنه قد خالف النصوص الصريحة، والصحيحة في كثير من الأحيان.

ثم إنه كان يعلم: أن علياً «عليه السلام» إن اعترض على شيء أو أمر بأمر، فإنه يستند فيه إلى حجة بالغة وقاطعة، وهو قادر ولديه الجرأة الكافية على الإعلان بالاعتراض فيه، وعلى الإقناع بحيثياته، وموجباته.. ولا يستطيع أحد أن يواجهه بما يبطلها أو يضعفها.

فلماذا يعرض نفسه لاعتراضات علي «عليه السلام» التي سوف تترك آثارها البالغة على نفوذ كلمته، وربما تؤدي - لو ازدادت - إلى يقظة وجدان وضمير، لربما تطيح بالبقية الباقية من حيوية النظام القائم، وتستنزف قدراته حتى النهاية.

فكان لا بد من تلافى ذلك كله، بإظهار شيء من المرونة مع علي «عليه السلام»، إلى الحد الذي لا يؤدي إلى تميع السلطة، وسقوط هيبتها.

علي × يزوج المرأة بالغلام:

وقد استعمل علي «عليه السلام» هنا ولايته، من حيث هو إمام، حين زوج تلك المرأة بدون رضا منها لذلك الغلام. من دون أن

يستأذن في ذلك أحداً..

وقد يقول قائل: لعله استأذن أخوة المرأة في ذلك.

ونجيب: بأن أخوتها لا ولاية لهم عليها في ذلك..

وقد يقول البعض: إن عمر بإرجاعه القضية إلى علي، يكون قد

أذن له في إجراء هذا التزويج.

ونجيب:

أولاً: إن الإذن بالقضاء إنما هو لأجل فصل الخصومة.. وقد كان

يكفي أن يأخذ «عليه السلام» بشهادة الشهود، وبغير ذلك من وسائل

الاثبات في القضاء..

وأما التعدي عن ذلك إلى التزويج للعاقل البالغ من غير إذنه. فلا

دليل على الإذن به.

ثانياً: إن فاقد الشيء لا يعطيه، إذ لا دليل على ثبوت هذا الحق

لعمر، حتى لو كان خليفة وحاكماً. ما دام أن حاكميته لم تأت من خلال

اختيار إلهي، جسده رسول الله «صلى الله عليه وآله» في تنصيب

عملي، وبيعة عامة من الناس له على رؤوس الأشهاد، كما جرى يوم

الغدِير، فإن ذلك لو حصل بالنسبة لعمر بن الخطاب، فمن الطبيعي

اعتباره ولياً ومتصرفاً، ويستطيع أن ينصب غيره للتصرف أيضاً..

لكن ذلك لم يكن، فمن أين تأتيه الولاية ليتمكن أن ينقلها لغيره..

ثالثاً: إن عمر لم يأذن لعلي «عليه السلام» بالقضاء، بل كان

علي «عليه السلام» هو الذي بادر لنقض قضاء عمر، وإلغائه، ثم

كان عمر أحد الذين شهدوا قضاء علي، بعد أن بادر هو «عليه السلام» إلى الإعلان بأنه سوف يقضي فيه بقضاء يرضي رب العالمين.

المؤثرات النفسية:

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قد سلم المهر أولاً للغلام، ثم أمره بأن يصبه في حجر المرأة، ثم طلب منه أثر العرس، ثم دعا الغلام المرأة إلى بيت الزوجية.

وبذلك يكون قد حاصر المرأة بنحو لا يبقي لها مجالاً لأي تعلل أو تأجيل في اتخاذ القرار، فجعلها أمام نارين. نار التمرد على إختوها في أمر ليس لهم فيه حق، بل هم يمارسون ضغوطهم عليها بصورة عدوانية وظالمة، ونار الغضب الالهي، التي لا يمكن لعاقل أن يرجح الدخول فيها، تجنباً لنار موهومة، تقوم على أساس تعدي الأخوة على من لا حق لهم بالتعدي عليه.

الإصرار على المهر الحاضر:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قد ضمن المهر في ماله، ربما لكي لا يتعلل الغلام بالفقر، وعدم وجود المال، أو عدم القدرة على الوفاء به، لو كان ديناً عليه..

ولو أنه جعله مؤجلاً فقد يمكن أن تمتنع تلك المرأة عن التمكين من نفسها قبل استلامها المهر، لأن ذلك من حقها.. فإذا استطاعت أن

تجد الفرصة للتأجيل، فقد تبادر إلى ذلك أملاً بالخلاص من هذه الورطة أنياً، ثم تدبر لعدم الوقوع في مثل هذا الفخ مرة أخرى.

الفصل السابع:

زنا المغيرة..

المغيرة يزني.. ولا يجلد:

نذكر هنا النص الذي يتحدث عن زنا المغيرة، ودرء الحد عنه وفقاً لما ذكره ابن خلكان وغيره.. **فنقول:**

قالوا: إن هذه القضية حدثت في السنة السابعة عشرة للهجرة.

وذلك أن عمر بن الخطاب كان قد رتب المغيرة أميراً على البصرة، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، وكان أبو بكره يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير؟!

فيقول: في حاجة.

فيقول: إن الأمير يزار ولا يزور.

[قال]: وكان يذهب إلى امرأة يقال لها: أم جميل بنت عمرو، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي.

(فبلغ ذلك أهل البصرة، فأعظموه، فوضعوا عليهما الرصد).

ثم روى: أن أبا بكره بينما هو في غرفته مع إخوته، وهم نافع، وزبيد، وشبل بن معبد أولاد سمية فهم إخوة لأم، وكانت أم جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة، فضرب الريح باب غرفة أم جميل ففتحه.

(وفي نص آخر: أنهم كشفوا الستر)، ونظر القوم، فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع.

فقال أبو بكر: بلية قد ابتليت بها فانظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكر، فجلس حتى خرج عليه المغيرة، فقال له: إنه كان من أمرك ما قد علمت، فاعتزلنا.

(قال:) وذهب المغيرة ليصلي بالناس الظهر، ومضى أبو بكر.

فقال أبو بكر: لا والله، لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت.

فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إليه، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً: المغيرة والشهود.

فلما قدموا عليه جلس عمر، فدعا بالشهود والمغيرة، فتقدم أبو بكر فقال له: رأيت بين فخذيها؟!

قال: نعم والله لكأني أنظر إلى تشريم جدري بفخذيها.

فقال له المغيرة: ألطفت النظر؟!

فقال أبو بكر: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به.

فقال عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيت فيه إيلاج المرود في المكحلة.

فقال: نعم أشهد على ذلك.

فقال: اذهب مغيرة ذهب ربعك.

(قال أبو الفرج: وقيل: إن علياً «عليه السلام» هو قائل هذا

القول).

ثم دعا نافعاً فقال له: علي م تشهد؟!

قال: علي مثل ما شهد أبو بكر.

قال: لا، حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة.

قال: نعم حتى بلغ قذذة.

فقال له عمر: اذهب مغيرة، قد ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له: علي من (م) تشهد؟!

فقال: علي مثل شهادة صاحبي.

فقال له عمر: اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك.

(فجعل المغيرة يبكي إلى المهاجرين، وبكى إلى امهات المؤمنين

حتى بكين معه، كما قال أبو الفرج.

وقال أيضاً: ولم يكن زياد حضر ذلك المجلس، فأمر عمر أن

ينحى الشهود الثلاثة، وألا يجالسهم أحد من أهل المدينة، وانتظر قدوم

زياد).

ثم كتب إلى زياد، وكان غائباً، وقدم. فلما رآه جلس له في

المسجد، واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار، فلما رآه مقبلاً

قال: إني أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، ثم

إن عمر رفع رأسه إليه، فقال: ما عندك يا سلح الحبارى؟!

فقيل: إن المغيرة قام إلى زياد، فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس.

فقال له المغيرة: يا زياد، اذكر الله تعالى، واذكر موقف يوم القيامة، فإن الله تعالى، وكتابه ورسوله، وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت، فلا يحملنك سوء منظر رأيت، على أن تتجاوز إلى ما لم تر، فوالله لو كنت بين بطني وبناتها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها.

قال: فدمعت عينا زياد، واحمر وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما إن أحق ما حقق القوم فليس عندي، ولكن رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً، ورأيت مستبطنها.

وقيل: قال زياد: رأيت رافعاً رجليها، فرأيت خصيتيه تردد ما بين فخذيها، ورأيت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً.

فقال عمر: رأيت يدخله ويولجه كالميل في المكحلة.

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم.

فقام إلى أبي بكره فضربه ثمانين. وضرب الباقيين. وأعجبه قول زياد، ودرأ الحد عن المغيرة.

فقال أبو بكر بعد أن ضرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا.

فهمَّ عمر أن يضربه حداً ثانياً.

قال له علي بن أبي طالب «عليه السلام»: إن ضربته فارجم صاحبك. فتركه.

واستتاب عمر أبا بكر، فقال: إنما تستتيني لتقبل شهادتي.
فقال: أجل.

فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.
فلما ضربوا الحد قال المغيرة: الله أكبر، الحمد لله الذي أخزاكم.
فقال عمر: أخزى الله مكاناً رآوك فيه.

(قال:) وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة: أن أبا بكر
لما جلد أمرت أمه بشاة فذبحت، وجعل جلدتها على ظهره.
فكان يقال: ما كان ذاك إلا من ضرب شديد.

(قال:) وحكى عبد الرحمن بن أبي بكر: ان أباه حلف لا يكلم
زياداً ما عاش، فلما مات أبو بكر كان قد أوصى أن لا يصلي عليه
إلا أبو برزة الأسلمي. وكان النبي «صلى الله عليه وآله» آخى بينهما.
وبلغ ذلك زياداً، فخرج إلى الكوفة.

وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد، وشكره.
ثم إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب بالموسم والمغيرة هناك،
فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟!
فقال: نعم هذه أم كلثوم بنت علي.

فقال عمر: أنت جاهل علي؟! والله، ما أظن أبا بكر كذب فيما شهد
عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء.
(قال:) ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أول باب عدد

الشهور في كتابه المهذب: وشهد على المغيرة ثلاثة: أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد.

(قال:) وقال زياد: رأيت إستا تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار. ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة، ولم يحد المغيرة^(١).

ونقول:

إننا لنا مع النصوص المتقدمة وقفات عديدة، لا بد لنا من الإقتصار منها على ما يلي:

(١) الغدير ج ٦ ص ١٩٦ - ١٩٨ و (ط أخرى) ج ١٣٨ - ١٣٩ والنص والإجتهد ص ٣٥٤ المورد رقم ٥٧. وأشار في الهامش إلى المصادر التالية: وفيات الأعيان = ج ٦ ص ٣٦٤ الرقم ٨٢١ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٣٩ وعمدة القاري ج ١٣ ص ٢٠٨ والمستدرك على الصحيحين ج ٤ ص ٥٦٠ و ٥٦١ ح ٥٩٤٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ وتلخيص المستدرك (ضمن المستدرك للحاكم) ج ٣ ص ٤٤٨ وتاريخ ابن كثير ج ٧ ص ٨١.

وراجع: الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٥٤٠ - ٥٤٢ حوادث سنة ١٧ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٦٩ - ٧٢ حوادث سنة ١٧ ونهاية الأرب ج ١٩ ص ٣٤٥ - ٣٤٧ والأغاني ج ١٦ ص ٩٤ - ٩٨ أخبار المغيرة بن شعبة ونسبه، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٨ الرقم ٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٣١ - ٢٣٩ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٥٢.

صلاة المغيرة:

إن أبا بكر منع المغيرة من الصلاة بالناس جماعة، استناداً إلى أن ما فعله أسقطه عن الصلاحية لهذا المقام.. وهذا يؤيد ما هو ثابت من مذهب أهل البيت «عليهم السلام» من اشتراط العدالة والتقوى في إمام الجماعة..

ولم نجد أحداً يقول لأبي بكر بأن ما فعله المغيرة، لا يسقط صلاحيته لإمامتهم في صلاتهم..

بل طلبوا منه أن يسمح له بالصلاة لأنه أمير، وهذا موافق لسياسة عمر في الناس، القاضية بأن للأمير حقوقاً ليس سواه مهما فعل..

الأمير إمام الجماعة:

إن الناس حين طلبوا من أبي بكر أن يتخلى عن موقفه، استندوا في ذلك إلى أن المغيرة كان هو الأمير، فكان المفروض بنظرهم هو أن يفسح له المجال لإمامة الجماعة من أجل ذلك.

ولعل فهم الأمور بهذه الطريقة قد نشأ عن أحد أمرين، أو كليهما:

الأول: المرسوم الذي أصدره الخليفة عمر بن الخطاب حول الفتوى، حيث قرر أنها من شؤون وصلاحيات الأمراء دون سواهم..

الثاني: أنهم اعتادوا أن تكون إمامة الصلاة للأمراء، حتى منذ

عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حيث كان أمراء السرايا يتصدون للصلاة بحسب العادة، رغم أنه لم يكن هناك نص يوجب ذلك عليهم.. بل النص الثابت هو اشتراط العدالة في إمام الجماعة، ولكنهم كانوا يخطئون في مقام التطبيق، إذ إن المكلف نفسه هو الذي يفترض فيه أن يطمئن إلى إجتماع الشرائط في الإمام.. ليقرر إن كان يصلي خلفه أو لا يصلي..

ومجرد نصبه لقيادة السرية لا يعني إلا أنه صالح (بحسب الظاهر) لتحقيق الأهداف من إرسال تلك السرية.. وربما كان صلاحهم لذلك نسبياً أيضاً. أي أن هذا الشخص هو أصلح الموجودين المستعدين لقبول هذه المهمة. وإن لم يكن صالحاً لهذا الأمر في نفسه، وقد يفشل فيه.

وفي جميع الأحوال نقول:

إن تأميره على سرية لا يعني: أنه جامع لشرائط الفتوى أو الجماعة، أو غيرها، ولا يدل على ذلك.. إذ لعله لا يحسن النطق ببعض الحروف، لتصح إمامته للجماعة، أو لعله لا يملك المعرفة الكافية بالفتوى.. أو لعله.. أو لعله..

قم إليهم فاضربهم:

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن المغيرة كان موتوراً من هؤلاء اليهود، وكان يرى: أن حياته قد تعرضت إلى خطر أكيد بسببهم.. فلا معنى للطلب إليه أن يتولى هو ضربهم الحد.. فإن المتوقع منه - في

هذه الحال - أن يمعن في الشدة عليهم. وأن يكون أذاهم الجسدي منه مضاعفاً إذ قد يتجاوز فيه المغيرة الحدود المسموح بها شرعاً، وهو أيضاً أذى للروح لما يتضمنه من تشفى وشماتة، من هذا الرجل بالذات..

وقد ظهرت آثار هذا التشفي على أجساد هؤلاء الشهود، مما ذكره عمر بن شيبه في كتاب أخبار البصرة، من أن أبا بكر لما جلد أمرت أمه بشاة، فذبحت، وجعل جلدها على ظهره. فكان يقال: ما كان ذلك إلا من ضرب شديد^(١).

بكاء المغيرة:

وتقدم: أن المغيرة صار يبكي إلى المهاجرين. وبكى إلى أمهات المؤمنين حتى بكين معه.

ونقول:

أولاً: لماذا بكى المغيرة لخصوص المهاجرين، ولم يشرك الأنصار معهم في بكائه؟! هل لأنه يرى الأنصار أكثر تمسكاً بأحكام الشرع والدين، فلن يجد عندهم ما يجدي في الدفع عنه؟!

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٣٨ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٥٤ والنص والإجتهد ص ٣٥٧ ووفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٦٦ وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٦ والتمهيد لابن عبد البر ج ٥ ص ٣٣٢.

وهل بكى لأمثال عمار، وأبي ذر، والمقداد وعلي «عليه السلام»
وهم من المهاجرين؟!

ثانياً: لا ندري لماذا تبكي أمهات المؤمنين لبكاء المغيرة؟!..
أليس قد أمر الله تعالى بجلد الزاني والزانية، ونهى عن الرأفة بهما،
فقال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }؟! (١).

إستدلال المغيرة:

واللافت هنا: استدلال المغيرة لزياد على أن من المستحيل على
زياد أن يرى ما يطلبه منه عمر، فإنه حتى لو كان زياد بين بطن
المغيرة وبطن تلك المرأة لم ير ذكره يسلك في فرجها.

ولا ريب في كذب هذا الإدعاء، إذ لو صح ذلك لم يمكن للشارع
أن يطلبه من الشهود أبداً، لأنه لا يطلب أمراً لا يمكن وقوعه.
ولكن نفس قول المغيرة هذا لزياد، يوهمه بأنه إن شهد به،
فسيرى الناس أنه كاذب في شهادته..

ونحن نرى: أن كلمات عمر لزياد، كانت هي الفيصل،
والأشد تأثيراً على زياد..

(١) الآية ٢ من سورة النور.

عزل الشهود عن الناس:

ولا ندري ما هي الحكمة في الإجراء القاسي الذي اتخذه عمر بحق الشهود بعد إقامتهم الشهادة. فهل كان منع أهل المدينة من مجالستهم عقوبة لهم لشهادتهم؟!!

وهل يعاقب الشاهد إذا أقام الشهادة ولم يكتمها؟!!

أم أنه خاف من تلقينهم، الذي قد يؤدي إلى تراجعهم عن الشهادة. وإدعاء خطيئتهما في التطبيق؟!!

إن الإحتمال الأول هو الأقرب الأصوب، فإن عمر كان يسعى إلى درء الحد عن المغيرة. كما ظهر من تلقينه للشاهد الرابع. وكما دلت عليه حاله، وصيحته الهائلة بوجه زياد، فلاحظ العنوان التالي.

صيحة عمر الهائلة!!

ومما رواه لنا أبو الفرج، عن أبي زيد بن عمر بن شبة، عن السري، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي: «أنه لما شهد الشاهد الأول عند عمر، تغير لذلك لون عمر.

ثم جاء الثاني فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً، ثم جاء الثالث، فشهد، فكان الرماد نثر على وجه عمر.

فلما جاء زياد، جاء شاب يخطر ببديه، فرفع عمر رأسه إليه، وقال: ما عندك أنت يا سلح العقاب؟! - وصاح أبو عثمان النهدي صيحة تحكي صيحة عمر - قال عبد الكريم بن رشيد: لقد كدت أن

يغشى علي لصيحته»^(١).

ويشهد لمضمون هذه الرواية ما رواه البيهقي، عن أسامة بن زهير، من أنه شهد أبو بكر، وشهد ابن معبد، ونافع، «فشق علي عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة، فلما قام زياد قال عمر: أرى كيّساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحق الخ.»^(٢).

سلح الحبارى أو سلح العقاب!!:

والذي ظهر من سلوك عمر مع زياد أمران:

الأول: ما أشار إليه العلامة الأميني «رحمه الله»، من أن عمر قد أفهم زياداً: أن رغبته قوية في تبرئة المغيرة، ولو بكتمان الشهادة، حيث قال لما جاء زياد: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين^(٣).

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٣٧ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦٤٥ والسقيفة وفدك للجوهري ص ٩٤ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٥٣ والمجموع للنووي ج ٢٠ ص ٢٣٦ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٨٠ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ١٩٧ والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ١٩٩ وج ١٢ ص ٦.

(٢) الغدير ج ٦ ص ١٤٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٦٠ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٢٣ وج ٧ ص ٢٠ وجامع المسانيد والمراسيل (ط دار الفكر) ج ١٤ ص ٤١٤ وج ١٥ ص ٣٩٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٣٦ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٥٣ وبحار

أو بقوله: أما إنني أرى وجه رجل أرجو أن لا يُرجم رجل من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» على يده، ولا يخزى بشهادته^(١).

أو بقوله: إنني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً، ولم يكن ليكتمني شيئاً^(٢).

أو بقوله: إنني أرى غلاماً كيساً، لن يشهد إن شاء الله إلا بحق^(٣). وهو يؤشر إلى أن الذين تقدموه قد شهدوا بالباطل.

الثاني: إنه لوح له بالعصا، حيث أظهر له الإستهانة بشأنه، حيث وصفه بسلاح الحباري، أو العقاب، ليعرف أنه إن لم يحقق له رغبته هذه، فلن يجد عنده سوى الغلظة والخشونة، ولن يرى شيئاً من

الأنوار ج ٣٠ ص ٦٤٤ والنص والإجتهاد ص ٣٥٦ والغدير ج ٦ ص ١٣٩ والسقيفة وفدك للجوهري ص ٩٤ وعن الأغاني ج ١٤ ص ١٤٦ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ١٩٦ ووفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٦٥ والكنى والألقاب ج ١ ص ٤٢٠.

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٥٣ و (ط مكتبة النهضة) ج ٢ ص ٤٢٣ و (ط دار الكتب العلمية) ج ١ ص ٥٤٠ والغدير ج ٦ ص ١٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٠ ص ٣٣.

(٣) الغدير ج ٦ ص ١٤٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٦٠ وكنز العمال ج ٥

ص ٤٢٣ وج ٧ ص ٢٠ وجامع المسانيد والمراسيل (ط دار الفكر) ج ١٤

ص ٤١٤ وج ١٥ ص ٣٩٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٤.

الكرامة.

ولذلك نلاحظ: أن زياداً قارب مراد الخليفة بذكاء، حيث جاء بجمل تضمنت حصول ما يقرب من الزنا، ولكنها ليست صريحة فيه. بل هو نفى أن يكون قد رآه كالميل في المكحلة.

يقين علي ×:

ولعله لأجل هذا السعي الحثيث من عمر لتبرئة المغيرة، وتدخله غير المشروع في شهادة الشهود، وظلمه لهم وتخويفهم تارة وتطميعهم أخرى.

ولأجل أن شهادة زياد لم تكن قاصرة الدلالة، على أنه قد شاهد الميل في المكحلة، نعم، لأجل هذا وذاك اتخذ علي «عليه السلام» موقفه الصارم من المغيرة، حيث قال: لئن لم ينته المغيرة لأتبعنهُ أحجاره. أو قال: لئن أخذ المغيرة لأتبعنه أحجاره. أو إن ظفرت بالمغيرة لأتبعته أحجاره^(١).

ويعرب عن أن زياداً قد دلس وكذب في شهادته، وأنه إنما حضر ليشهد بما شهد به أصحابه. وقد صرح بذلك كما صرح به أصحابه قبل حضورهم.

ولو لم يكن هذا لما شهدوا قبله، وهم لا يعلمون حاله. ولا سيما مع

(١) الأغاني ج ١٦ ص ١٠٩ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦٤٧ والغدير ج ٦

ص ١٤٠ والمصنف لابن أبي شيبه ج ٧ ص ٢٥٦.

تصريحه: بأنه رأى إبتاها مكشوفات، وخصيتين مترددتين بين فخذي أم جميل، وقدمين مخضوبتين، وسمع حفزاً شديداً، ونفساً عالياً، وراه متبطناً لها.

أو قال رأيت إبتاً تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار. وقد قال عمر للمغيرة حول هذه الحادثة: ما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء^(١).

إن ضربته فارجم صاحبك:

قال ابن خلكان:

قلت: وقد تكلم الفقهاء على قول علي «عليه السلام» لعمر: «إن ضربته فارجم صاحبك».

فقال أبو نصر بن الصباغ: يريد أن هذا القول، إن كان شهادة

(١) راجع: الغدير ج ٦ ص ١٤٠ والأغاني ج ١٦ ص ١٠٩ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٢٨ و ٢٣٨ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٥٤ والصراط المستقيم ج ١ ص ١٣١ وج ٣ ص ٢٢ ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص ٧٤ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٥٦٥ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦٤٧ و ٦٤٩ و ٦٥٣ والنص والإجتهد ص ٣٥٨ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ١٩٧ ووفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٦٦ والكنى والألقاب ج ١ ص ٤٢١ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ١٩٠ وتقريب المعارف ص ٣٤٥ ونهج الحق ص ٢٨٠ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٤١ و ٢٤٢.

أخرى فقد تم العدد، وإن كان هو الأولى فقد جلدته عليه^(١).

ونقول:

أولاً: إن هذا الذي ذكره علي «عليه السلام» ليمنع عمر من جلد أبي بكر مرة أخرى، ما كان ينبغي أن يغيب عن بال الخليفة، لأن ذلك سوف ينشأ عنه هتك حرمة مسلم، لا لذنب أتاه، بل لمجرد أن الخليفة لا يعرف الحكم الشرعي.

ثانياً: قد استوقفنا قول علي «عليه السلام» له: فارجم صاحبك، فلعله «عليه السلام» أراد بهذا التعبير «صاحبك» أن يعرفه بأنه مدرك لما ظهر من تعاطفه معه، وسعيه للذب عنه، ولو بقيمة جلد ثلاثة من المسلمين، وهتك حرمتهم..

يستحب للإمام درء الحد:

وبذلت محاولة للذب عن الخليفة، مفادها: أن زنا المغيرة لا شك فيه^(٢) وقد كان شائعاً مشهوراً، ومستفيضاً بين الناس^(٣) غير أن عمر بن الخطاب لم يخطئ في درء الحد عن المغيرة، لأن الإمام يستحب

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٦ ص ٣٦٧ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٥٤ والنص والإجتهد ص ٣٥٨.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٣١ و ٢٣٩.

(٣) شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٤١ والغدير ج ٦ ص ١٤١.

له ذلك، وإن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه^(١).

وأجاب العلامة الأميني بما ملخصه:

أولاً: إن درء الحد بالشبهات لا يختص بالمشهود عليه، بل كان عليه أن يراعي حال الشهود أيضاً.

لا سيما وأنه قد غلب على ظنه ثبوت الحد على المغيرة، حتى كان كلما رآه يخاف ان يرمي بحجارة من السماء حسبما تقدم.

وكان المغيرة - كما قالوا - أزنى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الإسلام قيده الإسلام، وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة^(٢). أي وهي الفترة التي اتهم فيها بالزنا بأمر جميل هذه.

ثانياً: لا شيء يثبت الكذب الواقعي للشهود.. بل هم صادقون على الأقل في إثبات فسق المغيرة فيما هو دون الزنا، حيث اتفقت شهادتهم مع شهادة زياد على بعض ما صدر منه.

وقد اتفق الشهود كلهم على أن المغيرة قد ارتكب المعاصي مع أم جميل في سائر الأفعال التي شهدوا بها عليه. فلماذا لم يعزره عمر على ما اقترفه من المعاصي فيما عدا الزنا. فإنها كانت توجب التعزير.

(١) شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٤١ والغدير ج ٦ ص ١٤١.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٣٩ عن المدائني، وبحار الأنوار

ج ٣٠ ص ٦٤٨ والغدير ج ٦ ص ١٤١.

وقد ذكر العلامة الأميني وغيره: أن عمر بن الخطاب جلد صائماً أخذ على شراب.

فقالوا له: إنه صائم!

قال: لم يجلس معهم^(١).

فإن صومه وإن كان يدل على عدم شربه للخمر.. ولكن نفس جلوسه في ذلك المجلس غير مقبول، ويستوجب الجلد عند الخليفة نفسه.

كما أنه كان يرى في رجل وجد مع امرأة في لحافها وعلى فراشها أن يجلد خمسين^(٢).

وقد أقر الخليفة ابن مسعود على حكمه بأربعين سوطاً على من وجد مع امرأة في لحاف واحد.. وقال له: نعم ما رأيت^(٣).

(١) الغدير ج ٦ ص ٢٤٣ عن: كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٧ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٨ عن أحمد بن حنبل في كتاب الأشربة، والفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤١٤.

(٢) الأم ج ٧ ص ١٧٠ و (ط دار الفكر سنة ١٤٠٣) ج ٧ ص ١٩٣ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ٤٦٩ والغدير ج ٦ ص ١٤٢.

(٣) المعجم الكبير ج ٩ ص ٣٤١ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٧٠ والغدير ج ٢ ص ١٤١ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٠١ وكنز العمال ج ٥ ص ٤١٦ وأخبار القضاة لابن حيان ج ٢ ص ١٨٨ وراجع: المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٠٣ وجامع المسانيد والمراسيل ج ١٤ ص ٤١١ وج ١٧ ص ٤٧.

وروي عن عبد الرزاق، عن أبي الضحى: أنه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا.

وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فجلد علي «عليه السلام» الثلاثة، وعزّر الرجل والمرأة^(١).

وهذا التعزير واجب عند أحمد^(٢).

ويؤكد ما ذكرناه من لزوم تعزير المغيرة قول المغيرة نفسه لزياد: فلا يحملنك سوء منظر رأيتَه على أن تتجاوز إلى ما لم تر.. فإن ذلك يمثل اعترافاً بأنه كان في منظر سيئ مع تلك المرأة..

دفاع عبد الجبار ورد المرتضى &:

وقد حاول بعضهم أن يدافع عن عمر بادعاء: أن جلد الثلاثة كان لا بد منه، حيث صاروا قذفة منذ كانوا بالبصرة، فقد صاحوا به في نواحي المسجد: نشهد أنك زان.

أما المغيرة، فيمكن درء الحد عنه قبل أن تتكامل الشهادة بتلقين الشاهد الأخير..

وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة

(١) كنز العمال (ط قديم) ج ٣ ص ٩٦ و (ط مؤسسة الرسالة) ج ٥ ص ٤٥٨

والمجموع للنووي ج ٢٠ ص ٢٥٣ والمطلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٥٩

والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٣٨٥ و ٤٠١.

(٢) راجع: ميزان الشعراني (ط سنة ١٣٠٦) ج ٢ ص ١٤٩.

على المغيرة، لأنه يتصور أنه زان، ويحكم بذلك.
 أما القذفة فلا يتصورون بذلك. وإن وجب أن يجعلوا بحكم القذفة.
 وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله» لسارق أتى به: لا تقر..
 وقد كان يمكن لزياد السكوت عن أداء الشهادة..
 ولم يفسق زياد بإمساكه عن الشهادة، بدليل تولية علي «عليه
 السلام» له^(١).

وأجاب السيد المرتضى «رحمه الله»:

أولاً: إن درء الحد عن المغيرة منحصر في توجيه الحد إلى
 الشهود. فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد.
 ثانياً: إن درء الحد عن الثلاثة ممكن. وذلك بأن لا يلحق عمر
 الشاهد الرابع.

ثالثاً: إن المغيرة كما يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة،
 فإن الشهود أيضاً سوف يتصورون بصورة أناس كذبة، يقدمون على
 شهادة الزور.

يضاف إلى ذلك: أن الثلاثة إذا حدوا يظن بهم الكذب، وإن احتمل
 أن يكونوا صادقين.. والمغيرة أيضاً لو تكاملت الشهادة عليه ظن أنه
 زان. مع تجويز أن يكون الشهود قد كذبوا عليه.

(١) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ عن القاضي
 عبد الجبار بتصرف وتلخيص.

فلا معنى لقول القاضي عبد الجبار: إن الإحتمال موجود لو حكم على المغيرة فقط.

رابعاً: بالنسبة لقضية السارق نقول: لو صح ذلك، فإنه لا يشبه ما نحن فيه، إذ ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه، كما هو الحال في قصة المغيرة.

وأما المال فعليه رده لصاحبه، من دون أن يقر بالسرقة الموجبة للقطع.

خامساً: قول أبي علي: إن القذف من الشهود قد تقدم حصوله في مسجد البصرة، غير معروف.

والظاهر المروي خلفه، وهو: أنه حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة.

ولو كان الأمر كما قال: لم ينتظر بهم قدوم زياد الذي كان غائباً، بل كان حدّهم بمجرد وصولهم إليه.

سادساً: قول المستدل: كان يمكن لزياد أن يسكت، غير صحيح، لوجود النهي عن كتمان الشهادة.. إلى آخر ما ذكره السيد المرتضى «رحمه الله»^(١).

(١) راجع ما تقدم في: الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ج ٤ ص ١٩٠ وشرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ عنه وراجع: بحار الأنوار

سابعاً: بالنسبة لفسق زياد نقول: لعله عاد فأظهر الندم والتوبة على ما بدر منه في كتمانته الشهادة التي نهى الله عن كتمانها. فلعل علياً وواه بعد توبته.. أو لأنه لم يوله على رقاب الناس بل وواه انجاز عمل بعينه لا يحتاج لا يحتاج إلى صفة العدالة..

ثامناً: إن تولية زياد كانت من قبل ابن عباس لا من قبله «عليه السلام».

تاسعاً: إنه لم يوله الصلاة بالناس، بل كان أبو الأسود على الصلاة والذي تولاه زياد إنما يطلب فيه الأمانة والإتيان العمل وفق نظر من أوكل إليه العمل.

خطأ ابن روزبهان:

وزعم ابن روزبهان: أن المعتمدين من الرواة ذكروا: أن المغيرة كان أميراً على الكوفة، وأن هذه القضية جرت له فيها، وأن عمر أحضره من الكوفة^(١).

وهو كلام غير صحيح، فإن عامة المؤرخين يذكرون: أنه كان أميراً على البصرة، وأن هذه الواقعة قد جرت فيها، فأرسل عمر إلى أبي موسى، فأرسله إليه هو والشهود^(٢).

(١) راجع: دلائل الصدق ج ٣ ق ٢ ص ٨٦ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٤١.
 (٢) راجع: المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٤٩ ووفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٦٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٣١ و ٢٣٤ ونصب الراية ج ٤ ص ١٥٠

عمر يفضح الشهود لفضحهم أميراً!!:

وقال ابن روزبهان: «وأما تفضيح الثلاثة، لأنهم فضحوا أميراً من أمراء الإسلام. وكان عمر يعرف غرضهم»^(١).
ونقول:

أولاً: إن الأنسب والأصلح هو: أن يجعل المغيرة عبرة لأمرء الإسلام الذين يفترض أن يكونوا قدوة للناس، وحفظة للشريعة.
ثانياً: إن الشهود لم يفضحوا المغيرة، بل كان هو الذي فضح

والطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٠ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٨٧ و ١١١ والأخبار الطوال ص ١١٨ والثقات ج ٢ ص ٢١٤ والكامل لابن عدي ج ١ ص ١٤٠ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٥٢ والنص والإجتهد ص ٣٥٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٠ ص ١٩ و ٣١ و ٣٥ و ٣٨ و ٤١ وأسد الغابة ج ٤ ص ٤٠٦ وج ٥ ص ٣٠٩ والبداية والنهاية ج ٧ = = ص ٩٤ ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٧٧ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦٣٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٦٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٥٦ والسقيفة وفدك ص ٩٢ وفتح الباري ج ٥ ص ١٨٧ والإستيعاب ج ٣ ص ١٠٢٧ وج ٤ ص ١٤٤٦ وتاريخ بغداد ج ١ ص ٢٠٦ وتهذيب الكمال ج ٢٨ ص ٣٧٤ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٧ و ٢٨ وفتوح البلدان ج ٢ ص ٣١٤ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٦٤ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٤٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٥٤٠ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٢٩ و ١٦٦ وج ٤ ص ١٢١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ١١٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٩٥ و ١٤٤ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٩.

(١) راجع: دلائل الصدق ج ٣ ق ٢ ص ٨٦ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٤٢.

نفسه، وفضح الإسلام بعمله، وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الإسلام، فلا غبار عليها، ولا إنكار عليهم بل هم مثابون عند الله.

ثالثاً: قوله: إن عمر كان يعرف غرض الشهود، لا دليل عليه، بل هو من الرجم بالغيب الذي لا يفيد، لا في الإثبات ولا في النفي.

عمر وشهادة زياد:

زعموا: أن تلويح عمر لزياد، وإخافته له حتى لا يشهد، أمر ندب إليه الشارع، لا سيما وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد فعل ما يشبه ذلك.. فقد لوح لبعضهم، لكي يرجع عن إقراره فرجع..

مع العلم بلزوم الستر على الناس. وهذا من موارد. فلا ضير في أن يدعو عمر زياداً للستر على المغيرة..

ونقول:

إن ذلك غير صحيح لما يلي:

أولاً: لأن الله تعالى قد نهى عن كتمان الشهادة مع طلب إقامتها. أي أن الشهادة إذا أقيمت حرم الكتمان، وحرّم تبعاً لذلك التلويح للشاهد بالكتمان، لأنه دعوة إلى إرتكاب ما نهى الله عنه بقوله: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ..}؟! (١)، بلا فرق بين موجبات الحدود منها وبين غيرها.

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

ثانياً: إن الستر على الناس إنما يستحب قبل طلب إقامة الشهادة، فإذا طلبت، وصار الشاهد في مقام الشهادة زال الإستحباب.. فلماذا الخلط بين ما قبل طلب الشهادة، وما بعدها.

ثالثاً: بالنسبة لاستحباب التلويح للمقر بعدم الإقرار، أو بالرجوع عن الإقرار، فإنما هو في خصوص ثبوته بإقرار الزاني، لا في صورة ثبوته بالشهود.

فيجوز ذلك في مورد الإقرار، وقبل ثبوت موجب الحد به، كما لو أقر على نفسه بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثة. فإنه يستحب التلويح له بعدم الإقرار في المرة المقبلة، ولا يعم مورد الثبوت بالشهود، فلا يجوز دعوة الشهود للرجوع عن الشهادة، أو غير ذلك..

رابعاً: بالنسبة لدرء الحد بالشبهات نقول: هو صحيح، لكن لا بأن يمنع الشهود من الشهادة، أو بأن يلقنهم رغبته في كتمانها. بل بمعنى الأخذ بالشبهة التي يدعيها الفاعل، إذا كانت ممكنة في حقه، كدعواه أنه ظن أنها زوجته. إذا كان قد وطأها في مكان مظلم.

خامساً: إن على الإمام أن يندب الناس إلى إخفاء المعاصي، لكن في غير مقام الشهادة، وفي غير مقام الجرح والتعديل.

زياد جاء للشهادة بالزنا:

إننا نعلم: أن زياداً جاء من البصرة إلى المدينة لأجل أداء تلك الشهادة. وكان أصحابه على ثقة بأنه سوف يشهد شهادتهم، ولو خامرهم أي شك في ذلك لم ياتوا إلى المدينة، إذ لم يكونوا ليغرروا

بأنفسهم..

عمر يولي المغيرة من جديد:

وذكر الطبري وغيره: أن عمر عاد فولى المغيرة بن شعبة البصرة^(١) كما لا ريب في أنه قد ولاه الكوفة بعد حادثة الزنا، وبقي عليها إلى أن مات^(٢).

وهذا أمر غريب، ولا ينسجم مع لزوم مراعاة مصلحة المسلمين ما أمكن.

ولا يقاس هذا بتولية علي «عليه السلام» لزياد. لأن علياً لم يول زياد على العباد والبلاد. بل أوكل إليه بعض الأعمال أو أن ابن عباس هو الذي أوكلها إليه..

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٨٣ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣٨ و ٣٢ و ٣٣ و ٢٠ و راجع: فتوح البلدان ج ٢ ص ٣١٤.

(٢) راجع: أسد الغابة ج ٤ ص ٤٠٧ والإصابة ج ٣ ص ٤٥٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٤١ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٧ و ٢٠ والإستيعاب ج ٤ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ و (ط دار الجيل) ج ٤ ص ١٤٤٦. ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٦٠ والآحاد والمثاني ج ٣ ص ٢٠٢ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ١٩٧ والطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٠ والكامل لابن عدي ج ١ ص ١٤٠ وتاريخ بغداد ج ١ ص ٢٠٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٠ ص ١٥ و ٩ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٦١ وتهذيب الكمال ج ٢٨ ص ٣٧٤ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٨ وفتوح البلدان ج ٢ ص ٣١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٤ ص ١٢١.

أما المغيرة فقد ولاه عمر على البلاد والعباد.. وشتان ما بينهما..

الفصل الثامن:

علي × يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر

أصحاب الكهف في كلام علي ×:

وذكروا: أنه لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت ولي الأمر بعد محمد «صلى الله عليه وآله» وصاحبه، وإنا نريد أن نسألك عن خصال، إن أخبرتنا بها علمنا أن الاسلام حق، وأن محمداً كان نبياً، وإن لم نخبرنا بها علمنا أن الإسلام باطل، وأن محمداً لم يكن نبياً.

فقال: سلوا عما بدا لكم.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات ما هي؟!

وأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟!

وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟!

وأخبرنا عن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟!

وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض، ولم يخلقوا في

الأرحام؟!

وأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟!

وما يقول الديك في صراخه؟!

وما يقول الفرس في صهيله؟!

وما يقول الضفدع في نقيقه؟!

وما يقول الحمار في نهيقه؟!

وما يقول القنبر في صفيره؟!

قال: فنكس عمر رأسه في الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يسأل عما لا يعلم. فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أن محمداً لم يكن نبياً، وأن الإسلام باطل.

فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود: قفوا قليلاً.

ثم توجه نحو علي بن أبي طالب «عليه السلام» حتى دخل عليه، فقال: يا أبا الحسن! أغث الإسلام.

فقال: وما ذاك؟!

فأخبره الخبر. فأقبل يرفل في بردة رسول الله «صلى الله عليه وآله». فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن! أنت لكل معضلة وشدة تدعى.

فدعا علي «عليه السلام» اليهود فقال: سلوا عما بدا لكم، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» علمني ألف باب من العلم، فتشعب لي من كل باب ألف باب.

فسأله عنها، فقال علي «عليه السلام»: إن لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وأمنتم.

فقالوا: نعم.

فقال: سلوا عن خصلة خصلة.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات ما هي؟!

قال: أقفال السماوات الشرك بالله، لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل.

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟!

قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال: فجعل بعضهم ينظر إلى بعض، ويقولون: صدق الفتى.

قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟!

فقال ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى، فسار به في البحار السبع.

فقالوا: أخبرنا عن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟!

قال: هي نملة سليمان بن داود قالت: { يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } (١).

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام؟!

(١) الآية ١٨ من سورة النمل.

قال: ذلكم: آدم، وحواء. وناقاة صالح. وكبش إبراهيم. وعصى موسى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟!

قال: يقول: الرحمن على العرش استوى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول: الديك في صراخه؟!

قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين.

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في سهيله؟!

قال: يقول، إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟!

قال: يقول: لعن الله العشار. وينهق في أعين الشياطين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟!

قال: يقول: سبحان ربي المعبود، المسبح في لجج البحار.

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيه؟!

قال: يقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد.

وكان اليهود ثلاثة نفر..

قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

ووثب الحبر الثالث فقال: يا علي لقد وقع في قلوب أصحابي ما

وقع من الإيمان والتصديق، وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها.

فقال: سل عما بدا لك.

فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلاثمائة وتسع سنين، ثم أحياهم الله، فما كان من قصتهم؟!

قال علي «عليه السلام»: يا يهودي هؤلاء أصحاب الكهف وقد أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم، وإن شئت قرأت عليك قصتهم؟!

فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم، إن كنت عالما فأخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، واسم ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم، وقصتهم من أولها إلى آخرها.

فاحتبى علي ببردة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم قال: يا أبا العرب، حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها: «أفسوس»، (ويقال: هي «طرسوس»). وكان اسمها في الجاهلية «أفسوس»، فلما جاء الإسلام سموها «طرطوس».

قال: وكان لهم ملك صالح، فمات ملكهم، وانتشر أمرهم، فسمع به ملك من ملوك فارس، يقال له: دقيانوس. وكان جباراً كافراً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس، فاتخذها دار ملكه، وبنى فيها قصراً.

فوثب اليهودي وقال: إن كنت عالما فصف لي ذلك القصر ومجالسه.

فقال: يا أبا اليهود، ابتنى فيها قصراً من الرخام، طوله فرسخ، وعرضه فرسخ، واتخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب، وألف

قنديل من الذهب، لها سلاسل من اللجين، تسرج في كل ليلة بالأدهان الطيبة، واتخذ لشرقي المجلس مائة وثمانين كوة، ولغريبه كذلك.

وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت، واتخذ فيه سريراً من الذهب، طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً، مرصعاً بالجواهر،

ونصب على يمين السرير ثمانين كرسيّاً من الذهب، فأجلس عليها بطارقتة، واتخذ أيضاً ثمانين كرسيّاً من الذهب عن يساره، فأجلس عليها هراقته، ثم جلس هو على السرير، ووضع التاج على رأسه.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني مم كان تاجه؟!!

قال: يا أبا اليهود، كان تاجه من الذهب السبيك، له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة، فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر، وسرولهم بسرراويل القز الأخضر، وتوجههم ودملجهم، وخلخلهم، وأعطاهم عمد الذهب، وأقامهم على رأسه.

واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء، وجعلهم وزراءه، فما يقطع أمراً دونهم، وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسماء الستة؟!!

فقال علي «عليه السلام»: حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم: (تمليخا، ومكسلمينا، ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فمرطليوس، وكشطوس، و سادنيوس)، وكان يستشيرهم في جميع أموره.

وكان إذا جلس كل يوم في صحن داره، واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلطة، في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر، فيصيح به، فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد، فيتمرغ فيه، فينشف ما فيه بريشه وجناحيه.

ثم يصيح به الثاني، فيطير، فيقع في جام المسك، فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه.

فيصيح به الثالث، فيطير فيقع على تاج الملك، فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد.

فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة، من غير أن يصيبه صداع، ولا وجع، ولا حمى، ولا لعاب، ولا بصاق، ولا مخاط.

فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى، وتجر واستعصى، وادعى الربوبية من دون الله تعالى، ودعا إليه وجوه قومه، فكل من أجابه أعطاه وحباه، وكساه، وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله.

فأجابوه بأجمعهم، فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى.

فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريره، والتاج على رأسه، إذ أتى بعض بطارقه فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله، فاغتم لذلك غماً شديداً حتى سقط التاج عن رأسه، وسقط هو عن سريره.

فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك، وكان عاقلاً يقال له: تملixa.

فتفكر وتذكر في نفسه، وقال: لو كان دقيانوس هذا إلهاً كما يزعم لما حزن، ولما كان ينام، ولما كان يبول ويتغوط، وليس هذه الأفعال من صفات الإله.

وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم، وكان ذلك اليوم نوبة «تمليxa»، فاجتمعوا عنده، فأكلوا وشربوا، ولم يأكل تملixa ولم يشرب.

فقالوا: يا تملixa! ما لك لا تأكل ولا تشرب!؟

فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شيء منعني عن الطعام والشراب والنام.

فقالوا: وما هو يا تملixa!؟

فقال: أطلت فكري في هذه السماء.

فقلت: من رفعها سقفاً محفوظاً، بلا علاقة من فوقها، ولا دعامة من تحتها!؟ ومن أجرى فيها شمسها وقمرها!؟ ومن زينها بالنجوم!؟

ثم أطلت فكري في هذه الأرض: من سطحها على ظهر اليم

الزاخر، ومن حبسها، وربطها بالجبال الرواسي لئلا تميد.
ثم أطلت فكري في نفسي فقلت: من أخرجني جنينا من بطن
أمي؟! ومن غذاني ورباني?!
إن لهذا صانعاً ومدبراً سوى دقيانوس الملك.

فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما، وقالوا: يا تملیخا، لقد وقع
في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا.
فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار
إلى ملك السماوات والأرض.
فقالوا: الرأي ما رأيته.

فوثب تملیخا، فابتاع تمرأ بثلاثة دراهم، وسرها في ردائه
وركبوا خيولهم، وخرجوا، فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة.
قال لهم تملیخا: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره،
فانزلوا عن خيولكم، وامشوا على أرجلكم، لعل الله يجعل من أمركم
فرجاً ومخرجاً.

فنزلوا عن خيولهم، ومشوا على أرجلهم سبعة فراسخ، حتى
صارت أرجلهم تقطر دماً، لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم،
فاستقبلهم رجل راع. فقالوا: أيها الراعي، أعندك شربة ماء أو لبن؟!
فقال: عندي ما تحبون، ولكني أرى وجوهكم وجوه الملوك، وما
أظنكم إلا هراباً فأخبروني بقصتكم.

فقالوا: يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب، أفينجينا

الصدق؟!!

قال: نعم. فأخبروه بقصتهم.

فانكب الراعي على أرجلهم يقبلهما ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم، فقفوا لي ههنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم.

فوقفوا له حتى ردها، وأقبل يسعى، فتبعه كلب له.

فوثب اليهودي قائماً وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه؟

فقال: يا أبا اليهود، حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أن الكلب كان أبلق بسواد، وكان اسمه «قطمير».

قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب، قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه، فألحوا عليه طرداً بالحجارة، فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرده أقعى على رجليه وتمطى. وقال بلسان طلق ذلق:

يا قوم، لم تطردونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرصكم من عدوكم، وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

فتركوه، ومضوا، فصعد بهم الراعي جبلاً، وانحط بهم على كهف.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، ما اسم ذلك الجبل؟! وما اسم

الكهف؟!

قال أمير المؤمنين: يا أبا اليهود، اسم الجبل: «ناجلوس» واسم الكهف «الوصيد». وقيل: «خيرم».

قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مثمرة، وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار، وشربوا من الماء، وجنهم الليل فأووا إلى الكهف، وربض الكلب على باب الكهف، ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقبلانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين.

قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس، فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال.

فلما رجع الملك «دقيانوس» من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إلهاً غيرك، وخرجوا هاربين منك، فركب في ثمانين ألف فارس، وجعل يقفو آثارهم حتى صعد الجبل، وشارف الكهف، فنظر إليهم مضطجعين، فظن أنهم نيام.

فقال لأصحابه: لو أردت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم، فأتوني بالبنايين.

فأتي بهم، فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة، ثم قال لأصحابه: قولوا لهم: يقولوا لإلههم الذي في السماء إن كانوا صادقين: يخرجهم من هذا الموضع.

فمكثوا ثلاثمائة وتسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح، وهبوا من

رقدتهم لما بزغت الشمس.

فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى، قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت، والأشجار قد جفت.

فقال بعضهم لبعض: إنا من أمرنا هذا لفي عجب، مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت في ليلة واحدة؟! فألقى الله عليهم الجوع.

فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة، فليأتنا بطعام منها، ولينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنازير، وذلك قوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا} (١). أي أحل، وأجود، وأطيب.

فقال لهم تلميذا: يا إختي، لا يأتيتكم أحد بالطعام غيري، ولكن أيها الراعي، ادفع لي ثيابك، وخذ ثيابي.

فلبس ثياب الراعي ومرّ، وكان يمر بمواضع لا يعرفها، وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر، مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وآله وعليه وسلم.

فطفق الفتى ينظر إليه، ويمسح عينيه ويقول: أراني نائماً، فلما طال عليه ذلك دخل المدينة، فمر بأقوام يقرأون الإنجيل، واستقبله أقوام لا يعرفهم، حتى انتهى إلى السوق، فإذا هو بخباز، فقال له: يا

(١) الآية ١٩ من سورة الكهف.

خباز، ما اسم مدينتكم هذه؟!

قال: أفسوس.

قال: وما اسم ملككم؟!

قال: عبد الرحمن.

قال تملیخا: إن كنت صادقاً فإن أمري عجيب، إُدفع إلي بهذه الدراهم طعاماً.

وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقلاً كبيراً، فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها؟!

فقال: يا أبا اليهود: أخبرني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: وزن كل درهم عشرة دراهم وثلاثاً درهم.

فقال له الخباز: يا هذا، إنك قد أصبت كنزاً، فاعطني بعضه، وإلا ذهبت بك إلى الملك.

فقال تملیخا: ما أصبت كنزاً، وإنما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام، وقد خرجت من هذه المدينة، وهم يعبدون دقيانوس الملك.

فغضب الخباز وقال: ألا ترضى إن أصبت كنزاً أن تعطيني بعضه؟! حتى تذكر رجلاً جباراً كان يدعي الربوبية، قد مات منذ

ثلاثمائة سنة، وتسخر بي؟!!

ثم أمسكه واجتمع الناس، ثم إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً.. فقال لهم: ما قصة هذا الفتى؟!!

قالوا: أصاب كنزاً.

فقال له الملك: لا تخف، فإن نبينا عيسى «عليه السلام» أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها، فادفع إليّ خمس هذا الكنز، وامض سالمًا.

فقال: أيها الملك، تثبت في أمري، ما أصبت كنزاً، وإنما أنا من أهل هذه المدينة.

فقال له: أنت من أهلها؟!!

قال: نعم.

قال: أفتعرف فيها أحداً؟!!

قال: نعم.

قال: فسم لنا.

فسمى له نحواً من ألف رجل، فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً.

قالوا: يا هذا ما نعرف هذه الأسماء، وليست هي من أهل زماننا،

ولكن هل لك في هذه المدينة دار؟!!

فقال: نعم أيها الملك، فابعث معي أحداً.

فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع دار في المدينة

وقال: هذه داري.

ثم قرع الباب، فخرج لهم شيخ كبير، قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه، وهو فزع مرعوب مذعور.. فقال: أيها الناس ما بالكم؟!!

فقال له رسول الملك: إن هذا الغلام يزعم: أن هذه الدار داره.

فغضب الشيخ، والتفت إلى تملixa وتبينه وقال له: ما اسمك؟!!

قال: تملixa بن فلسين.

فقال له الشيخ: أعد علي.

فأعاد عليه.

فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما..

وقال: هذا جدي ورب الكعبة. وهو أحد الفتية الذين هربوا من

«دقيانوس» الملك الجبار إلى جبار السماوات والأرض. ولقد كان

عيسى «عليه السلام» أخبرنا بقصتهم، وإنهم سيحيون.

فأنهي ذلك إلى الملك، وأتى إليهم، وحضرهم، فلما رأى الملك

تمليxa نزل عن فرسه، وحمل تملixa على عاتقه، فجعل الناس يقبلون

يديه ورجليه ويقولون له: يا تملixa ما فعل بأصحابك؟!!

فأخبرهم إنهم في الكهف.

وكانت المدينة قد وليها رجلان: ملك مسلم، وملك نصراني،

فركبا في أصحابهما، وأخذا تملixa فلما صاروا قريباً من الكهف قال

لهم تملixa: يا قوم إنني أخاف أن إخوتي يحسون بوقع حوافر الخيل

والدواب، وصلصلة اللحم والسلاح، فيظنون أن «دقيانوس» قد غشيهم، فيموتون جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخبرهم.

فوقف الناس ودخل عليهم تملیخا، فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذي نجاك من «دقيانوس».

فقال: دعوني منكم ومن «دقيانوس»، كم لبثتم؟

قالوا: لبثنا يوماً، أو بعض يوم.

قال: بل لبثتم ثلاثمائة وتسع سنين.

وقد مات «دقيانوس»، وانقرض قرن بعد قرن، وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاؤوكم.

فقالوا له: يا تملیخا! تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟!

قال: فماذا تريدون؟!

قالوا: ارفع يدك ونرفع أيدينا.

فرفعوا أيديهم وقالوا: اللهم بحق ما أريتنا من العجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا، ولم يطلع علينا أحد.

فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم، وطمس الله باب الكهف، وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذاً ولا مسلكاً، فأيقنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم، وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها.

فقال المسلم: على ديني ماتوا، وأنا أبني على باب الكهف

مسجداً.

وقال النصراني: بل ماتوا على ديني، فأنا أبني على باب الكهف ديراً.

فاقتتل الملكان، فغلب المسلم النصراني، فبنى على باب الكهف مسجداً، فذلك قوله تعالى: { قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا }^(١)، وذلك يا يهودي! ما كان من قصتهم.

ثم قال علي «عليه السلام» لليهودي: سألتك بالله يا يهودي، أو افق هذا ما في توراتكم؟!

فقال اليهودي: ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن! لا تسمني يهودياً، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنك أعلم هذه الأمة^(٢).

ونقول:

في هذه الرواية إشارات عديدة هامة، نذكر منها ما يلي:

(١) الآية ٢١ من سورة الكهف.

(٢) عرائس المجالس ص ٤١٣ - ٤١٩ وانظر أيضاً: قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندي ص ٢٥٥ - ٢٦١. وكشف اليقين ص ٤٣١ - ٤٤٦ وبحار الأنوار ج ١٤ ص ٤١١ - ٤١٩ والغدير ج ٦ ص ١٤٨ - ١٥٥ وقصص الأنبياء للجزائري ص ٤٩٥ - ٥٠٢.

الخلافة تدل على النبوة:

ذكرت الرواية: أن اليهود قرروا: أن المعيار في صحة نبوة النبي «صلى الله عليه وآله» هو: أن يجيب خليفته على الأسئلة، التي لا يجيب عنها إلا نبي أو وصي نبي، فإن لم يجب عنها من يدعي خلافة النبوة علم أنه ليس وصي نبي، وبالتالي فلا يكون ذلك النبي نبياً، لأنه ليس له خليفة يجيب على مثل هذه الأسئلة.

وهذا يعني: أن من المسلمات لدى أهل الأديان أن الخليفة والوصي يجب أن يكون لديه علم النبوة الخاص. الذي لا يتيسر للبشر العاديين الحصول عليه.

يرفل في بردة رسول الله:

وقد جاءهم علي «عليه السلام» يرفل في بردة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، في إشارة منه إلى وراثته التامة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولتطابق الظاهر مع الباطن. ويتوافق الشكل مع المضمون.

سلوا عما بدا لكم:

وحين أعلن علي «عليه السلام» عن استعداده للإجابة على أسئلتهم لم يدع: أن هذه الإجابات نتيجة جهد شخصي له، بل كان يربطها برسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة. وأنهاها إليه وما زال يربطها به إلى آخر الحديث معه، ليدلهم أنه اختصه «صلى الله

عليه وآله» بها ليكون هو الخليفة، والوصي دون سواه.
ولذلك أخبرهم بأنه إنما يجيبهم لأن رسول الله «صلى الله عليه
وآله» علمه ألف باب من العلم، يفتح له من كل باب ألف باب.

لا بد من إيمانهم:

والذي نريد أن نوجه النظر إليه هنا هو أن اليهود حين جاؤا
يطرحون أسئلتهم، كانوا يرون ان هذا هو سبيلهم لإثبات النبوة
والإمامة ولإبطالهما، وأن من حقهم أن يعلنوا عن عدم صحة دعوى
من يعجز عن الإجابة على أسئلتهم.. كما أن من حق أمير المؤمنين
«عليه السلام»، ان يشترط عليهم الإيمان والإسلام إذا أجابهم على
أسئلتهم وفق ما يجدونه في كتبهم..

وهذا يدل على أنه تحدّ مصيري.. فنبغي أن لا يقبل منهم تكذيب
دعوى النبوة والإمامة في صورة عدم الإجابة، دون أن يكون في
مقابل ذلك حملهم على الإيمان في صورة الإجابة المثبتة للنبوة
وللإمامة.

لأن الأمر في هذا الحال لا يمكن أن يكون مزاجياً، ولا تابعاً
للهوى. ولا تقبل فيه الحلول الوسط، سواء بالنسبة لليهود، أو بالنسبة
للمسلمين.

ولذلك اشترط عليهم علي «عليه السلام» الإيمان. وأخذهم به.
ولا يمكن أن يرضى منهم بدون ذلك.

تمليخاً وسائر الفتية:

إن ما فكر فيه تمليخا وسائر الفتية، وذلك الراعي الذي التقوه، يدل دلالة واضحة على أن الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي التوحيد.. وأن الناس كلهم لا بد أن يصلوا إلى نفس النتيجة التي وصل إليها تمليخا، لو أفسحوا المجال لعقولهم، ولفطرتهم لممارسة حريتها بالحركة وبالعمل..

كما أن هذا الفكر لا بد أن يقود إلى معرفة صفات الله تبارك وتعالى، ولا بد أن يرفض كل ما سوى الله سبحانه، ويمنع من أن يكون له أي تأثير حقيقي، من خلال ذاته في أي شيء في هذا الكون..

الفهارس:

١. الفهرس الإجمالي

٢. الفهرس التفصيلي

١. الفهرس الإجمالي

١

الفصل التاسع: علي × يظهر علم الحسين ' ٥ - ٣٦

الفصل العاشر: فادلى بها إلى ابن الخطاب.. ٣٨ - ٧٢

الباب الخامس: علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول: في الزواج.. والطلاق.. والرجل والمرأة.. ... ٧٨ - ٩٨

الفصل الثاني: فتاوى وأحكام..... ١٠٣ - ١٥٠

الفصل الثالث: قضاء علي × حتى على عمر.. ١٥٧ - ١٧٨

الفصل الرابع: علي × واتهام الأبرياء في أعراضهم... ١٨٧ - ٢١٤

الفصل الخامس: أحكام علي × في الزنا والنسب.. ٢٢٦ - ٢٦٠

الفصل السادس: هل تنكر الأم ولدها؟!..... ٢٧٤ - ٢٩٦

الفصل السابع: زنا المغيرة.. ٣١٢ - ٣٢٤

الفصل الثامن: علي × يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر ٣٤١ -

٣٤٦

الفهارس: ٣٤٧ - ٣٥٩



٢. الفهرس التفصيلي

١

الفصل التاسع: علي × يظهر علم الحسين ..

- ٧ بيض النعام يمرق:
- ٨ علم الإمامة هو الدليل الحاضر:
- ١٠ تكرار هذه القصة:
- ١١ عليك بالأصلع لماذا:
- ١١ علوم أهل بيت النبوة:
- ١١ استمرار هذه السياسة العلوية:
- ٢٩ إنزل عن منبر أبي:
- ٣١ موقف أبي بكر:
- ٣٢ أبو بكر وكف علي × وكف النبي:
- ٣٥ هذه هي الرواية الصحيحة:

الفصل العاشر: فادلى بها إلى ابن الخطاب..

- ٤٠ وفاة ودفن أبي بكر!:
- ٤٢ البيعة لعمر بن الخطاب:

- ٤٦ أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:
- ٤٨ فصيرها في حوزة خشاء:
- ٥١ المعيار في الخلافة:
- ٥٢ المتفرسون أربعة:
- ٥٨ أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:
- ٦٠ إعتراض علي ×:
- ٦٢ محمد بن أبي بكر كان طفلاً:
- ٦٣ أبو بكر يولي غير عمر:
- ٦٣ لماذا الاعتراض؟!:
- ٦٤ أهلية عثمان للخلافة:
- ٦٦ لماذا هذه الخلوة?!:
- ٦٧ أبو بكر أعلم بالله وبعمر من علي ×:

الباب الخامس: علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول: في الزواج.. والطلاق.. والرجل والمرأة..

- ٨٠ عمر يسأل الأصلع:
- ٨٢ هدم الإسلام ما كان قبله:
- ٨٣ علي × يفتأ عين من ألد في الحرم:

- ٨٦ أمسك عن امرأتك:
- ٨٧ مات المولى فحرمت الزوجة على العبد:
- ٨٨ علي × يحكم في مولود عجيب:
- ٩١ بيان حكم غسل الجنابة لعمر:
- ٩٤ كم يتزوج المملوك؟!:
- ٩٥ تحريم زواج المتعة.. وعلي ×:
- ٩٨ شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل:

الفصل الثاني: فتاوى وأحكام..

- ١٠٥ شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه:
- ١٠٩ زكاة الخيل:
- ١١٢ المسح على الخفين:
- ١١٦ عقوبة تزوير ختم الخلافة:
- ١٢١ أصاب بيض نعام وهو محرم:
- ١٢٤ لا بد من القصاص:
- ١٢٥ السارق الذي يخلد في السجن:
- ١٢٨ ما أجد لك إلا ما قال علي ×:
- ١٣٠ علي × يكشف حيلة المحتال:
- ١٣٢ قتل اثنين بواحد:
- ١٣٤ لم يمت الجاني.. فهل يقتل ثانية?!:

- ١٣٧..... مولودان ملتصقان:
- ١٤٠..... عمر لا يدري معاني كلام حذيفة:
- ١٤٤..... أبو ذر وحديث الرحي:
- ١٤٧..... ابن مضعون يشرب الخمر:
- ١٤٩..... شهادة الخصي مقبولة:
- ١٥٢..... عمر يستشير في حد الخمر، وعلي × يشير:
- الفصل الثالث: قضاء علي × حتى على عمر..**
- ١٦٠..... عمر: علي أفضى الأمة، وذو سابقتها:
- ١٦٣..... إنه مولاي:
- ١٦٤..... سبب تعظيم عمر لعلي ×:
- ١٦٦..... علي × قاض عند عمر:
- ١٦٨..... هل يعمل الحاكم بعلمه؟!
- ١٧٢..... هل يعجل علي × في الحكم؟!
- ١٧٣..... علي × يحكم على عمر لصالح الأعرابي:
- ١٧٦..... فزعت من عمر فأسقطت:
- ١٨٠..... عمر يستولي على إرث حفيده:
- ١٨٤..... دية ما تعطل من اللسان:
- ١٨٥..... بقرة تقتل جملاً:

الفصل الرابع: علي × واتهام الأبرياء في أعراضهم..

- ١٩٠..... إيتوني بمنشار!!:
- ١٩١..... التحاليل المخبرية تكشف الجريمة:
- ١٩٤..... حدّان على الزوجة:
- ١٩٥..... لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!:
- ١٩٦..... طلاق زوجة العنين:
- ١٩٧..... أسود وسوداء وولدهما أحمر:
- ١٩٩..... إتكا الغلام، فعرف أن أباه شيخ:
- ٢٠١..... تبرئة عبد قتل سيده:
- ٢٠٤..... توطئة:

٢٠٤..... ١ - علي × يفرق بين اليهود:

٢١١..... حكم علي ×:

٢١٣..... قصة دانيال ×:

٢١٣..... ٢ - فضح المرأة المفترية على المحبوب:

الفصل الخامس: أحكام علي × في الزنا والنسب..

٢٢٨..... لا بد من السؤال عن حال الزاني:

٢٣٠..... اغتصبها فقتلته:

٢٤١..... لماذا ظنها من الأنصار؟!:

٢٤١..... من أين تقول هذا؟!:

- ٢٤٢ هذا الأسلوب لماذا؟!:
- ٢٤٣ ادعت عليها، وأتت بها:
- ٢٤٤ أحكام بالرجم والصواب الحد:
- ٢٤٤ رجم الحبلى:
- ٢٤٧ علي × ورجم المجنونة:
- ٢٥١ تشبهت بجاريته فواقعها:
- ٢٥٣ حكم من يعمل عمل قوم لوط:
- ٢٥٨ التي ولدت لستة أشهر:
- ٢٥٩ التي نكحت في عدتها:
- ٢٦٣ نوبية تزني ولا ترحم:
- ٢٧٠ لا رجم على المضطرة لشربة ماء:

الفصل السادس: هل تنكر الأم ولدها؟!!

- ٢٧٦ بداية:
- ٢٧٦ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا:
- ٢٧٨ علي × يزن لبن الرضيعين:
- ٢٨١ لماذا يغضب عمر؟!:
- ٢٨٣ إن فيه شمخاً من هاشم:
- ٢٨٧ ولكن قومك أبوك؟!:

- ٢٨٨ الجواب الحاسم والحازم:
- ٢٨٩ وأثرة من علم:
- ٢٩١ دلالات وزن اللين:
- ٢٩١ تحقيقات المعتزلي غير موفقة:
- ٢٩٤ تتكر ولدها لأجل الميراث:
- ٢٩٧ لا تعصوا لعلّي أمراً:
- ٣٠٠ اختلافات بين الروائين:
- ٣٠٠ اختلاف الدواعي وتكرّر الحدث:
- ٣٠١ هل هذا معقول:
- ٣٠١ قوموا بنا إلى أبي الحسن:
- ٣٠٢ جبرئيل أخبرني بقصتك!:
- ٣٠٣ قابلة أهل الكوفة:
- ٣٠٣ جبرئيل هو الذي أخبر علياً ×:
- ٣٠٥ الإصرار على تفتيش القابلة:
- ٣٠٦ الهجين:
- ٣٠٦ مرة أخرى لا تعصوا لعلّي أمراً:
- ٣٠٧ علي × يزوج المرأة بالغلام:
- ٣٠٩ المؤثرات النفسية:
- ٣٠٩ الإصرار على المهر الحاضر:

الفصل السابع: زنا المغيرة..

- ٣١٤ المغيرة يزني.. ولا يجلد:
- ٣٢٠ صلاة المغيرة:
- ٣٢٠ الأمير إمام الجماعة:
- ٣٢١ قم إليهم فاضربهم:
- ٣٢٢ بكاء المغيرة:
- ٣٢٣ استدلال المغيرة:
- ٣٢٤ عزل الشهود عن الناس:
- ٣٢٤ صيحة عمر الهائلة!!
- ٣٢٥ سلاح الحبارى أو سلاح العقاب!!:
- ٣٢٧ يقين علي ×:
- ٣٢٨ إن ضربته فارجم صاحبك:
- ٣٢٩ يستحب للإمام درء الحد:
- ٣٣٢ دفاع عبد الجبار ورد المرتضى &:
- ٣٣٥ خطأ ابن رزيهان:
- ٣٣٦ عمر يفضح الشهود لفضحهم أميراً!!:
- ٣٣٧ عمر وشهادة زياد:
- ٣٣٨ زياد جاء للشهادة بالزنا:

عمر يولي المغيرة من جديد: ٣٣٩

الفصل الثامن: علي × يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر

أصحاب الكهف في كلام علي ×: ٣٤٣

الخلافة تدل على النبوة: ٣٦٠

يرفل في بردة رسول الله: ٣٦٠

سلوا عما بدا لكم: ٣٦٠

لا بد من إيمانهم: ٣٦١

تمليخاً وسائر الفتية: ٣٦٢

الفهارس:

١ - الفهرس الإجمالي ٣٦٧

٢ - الفهرس التفصيلي ٣٧٠